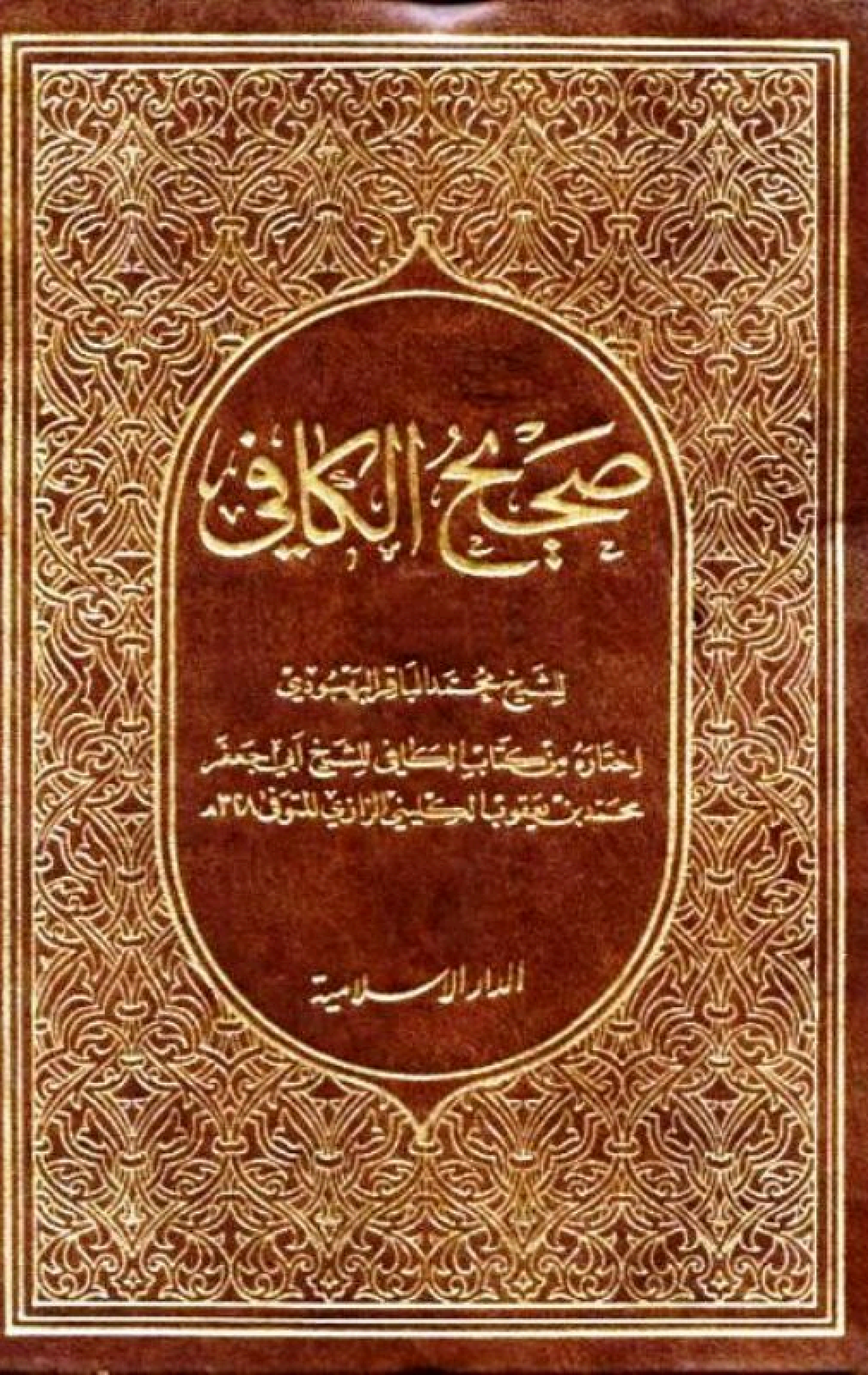
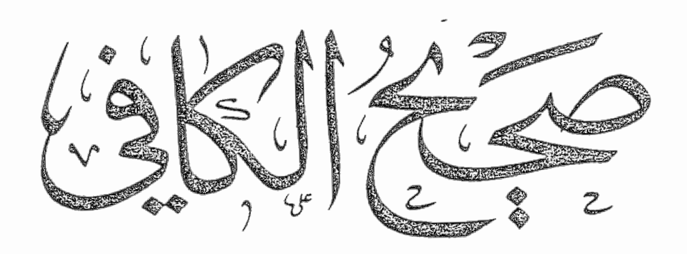

صحيح الكافي
للشيخ محمد الباقر البهبودي
اختاره من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨ هـ
الدار الإسلامية





من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية

للشيخ محمد الباقر البهبودي

اختاره من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨ هـ

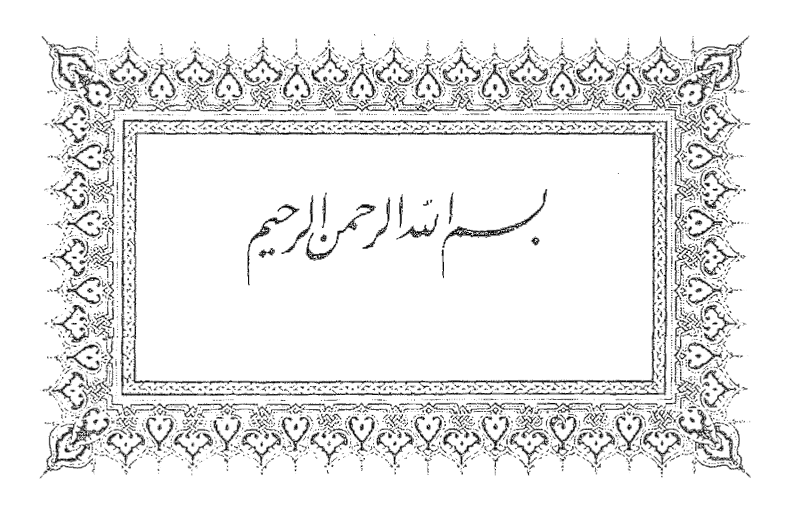


الدار الإسلامية

الطبعة الأولى
١٩٨١ م
١٤٠١ هـ



كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف/٨١٦٦٢٧/ ص.ب / ١٤/٥٦٨٠



الحمد لله ربِّ العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله المعصومين.

وبعد:

«لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بَعثَ فيهم رسولاً من أنفُسِهم يتلو عليهم آياتِه ويُزَكّيهم ويُعلِّمهُم الكتابَ والحكمةَ. وإن كانوا من قبلُ لفي ضلال مبين». وقد بلَّغ الرسول الأمين عن الله عز وجل رسالاته. وتلا على اُمّته كتاب الله وآياته. زكّاهم عن الجهالة والغَواية. وعلّمهم الكتاب والحكمة. وترك الأُمة الاسلاميّة ـ حين التحق بالرفيق الأعلى ـ بأيديهم السنّة الحنيفية بَيضاء نَقية. وعليهم راية الحق. من تركها مرق. ومن تخلف عنها زهق. ومن لزمها لحق. ولكنَّ الأُمة الاسلامية اقتنعت بعد نبّيهم كما اقتنعت سائر الامم بعد أنبيائهم. طبقاً لما أخبر الله ـ عز وجل ـ وحذَّرَهم بقوله: « أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا

يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾

في بدء هذه الفتنة الغاشمة أضاعوا وصيّة النبي الأقدس، حيثُ تركوا عترته الهادية وراء ظهورهم رغم صُراخه على الأعواد: «**إني تاركٌ فيكم الثِقْلَين ما إن تمسَّكْتُم بهما لن تَضِلُّوا: كتابَ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الارض. وعترتي أهلَ بيتي: لن يفترقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوض**». فعند ذلك استترت العترة الطاهرة تحت سِتارِ التقيّة، تبقية لكيان الحقّ ببقاء حاملي الحقّ. وكانوا تلك الآونة لا يَبُثُّون الدعوة الحقّة الا في المخلَصين من شيعتهم ـ وهم الأقلّون ـ من دون أن يُدَوِّنوا فقههم ومعارف مكتبهم. حتى إذا قام بأمر المذهب أبو جعفر محمد بن علي الباقر إمام العترة الهادية المقدّسة في القرن الثاني من الهجرة النبوية. ووجد فرصة لاعلاء كلمة الحق ونشر الفقه والمعارف. فبثَّ دعوته في بعض الوافدين عليه من رجال الكوفة، وفيهم أهل الحق والدراية، فرهن لهم على أضواء الكتاب والسنّة شطراً من حقائق الدين القويم، وربّاهم وزكّاهم وعلّمهم وفَقَّهَهم حتى أغناهم عن الرأي والتَظنّي، وأودعهم مَباني الفقه وأساس المعارف، وهداهم إلى معالم السنّة حتى استبان لهم طريق الحق من الباطل في شتى مسائل الدين.

ومن بعد الامام أبي جعفر الباقر (ت ١١٤) سلام الله عليه، تعقَّب هذه الدعوة الحقة المباركة ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق خلفه الصدق. فصدَعَ بالحق. وأمر أصحابه بتدوين الفقه والمعارف، والتحفُّظ على اصولهم الحديثيّة، وترويجها في طالبي الحق الصراح ورُوّاد الفضيلة من اهل البيوتات المختلفة، وخصوصاً الشباب الناشئة منهم: فدوَّن أصحابه الدواوين والصحائف في شتى معارف الدين: من الفقه والكلام والاخلاق، وأخذوا يَبُثُّون داعية المذهب في الجوامع الثقافية، رجاء أن يرجع الحق إلى نصابه ويقوم الدين على أعواده.

وحينما انتشرت صحائف التشيّع في تلك الجوامع، تعرَّفت الزنادقة الكائدون للاسلام والمسلمين جميعاً بأنَّ هذه الصحائف انما هي صحائف الحريّة الفكريّة ورسالة الفطرة الإسلاميّة وبما فيها من المباني الاساسية والمعارف الاصولية الآخذة بأسماع السامعين،سيفشوفيالمكاتيب الحرّة المتفكّرة وخصوصاً في الشباب الطالبة للحق ويتسرَّع في البيئات الفارغة عن تعصّباتِ الفِرق . وبما فيها من المنطق الواضح والصّفاء عن الخرافات والاباطيل، سيقضي على المكاتب الدينيّة المتفرّقة، بل وعلى الجوامع الثقافية العالميّة في شرق الارض وغربها . لذلك قاموا بمقابلة هذه الدعوة الحرَّة بكل ما في إمكانياتهم ومقْدُرتهم، فجّهزوا عملاءهم وأياديهم في زيّ - المشايخ والرواة يَدُسُّون الاكاذيب والترَّهات في خلال الصحائف والاصول ليختلط الحق بالباطل ويتنفّر بذلك طباع المتفكرين وأنظار العالمين .

من ذلك ما يذكر لنا السيّد الشريف الأجلُّ المرتضى علم الهدى (ت٤٣٦) في كتابهالغرروالدرر ج١ص ١٢٧ في فصل عقده للبحث عن الغلاة ومكائدهم ودسائسهم . قال قدّس سره : «وكما أنه كان في الجاهلية وقبل الاسلام وفي ابتدائه قوم يقولون بالدهر وينفون الصانع، وآخرون مشركون يعبدون غير خالقهم ويستنزلون الرزق من غير رازقهم . أخبر الله تعالى عنهم في كتابه وضرب لهم الامثال، وكرَّر عليهم البّينات والأعلام، فقد نشأ بعد هؤلاء جماعة ممّن يتستَّر باظهار الاسلام ويُحْقِنُ باظهار شعاره والدخول في جملة أهله دمَه ومالَه، زنادقةٌ ملحدون، وكفار مشركون . فمنعهم عزُّ الاسلام عن المظاهرة والمجاهرة وألجأهم خوف القتل إلى المساترة، وبليّة هؤلاء على الاسلام وأهله أعظم وأغلظ، لا نهم يُدْغِلُون في الدين ويُمَوِّهون على المستضعفين، بجأش رابط ورأي جامع . فِعْلَ مَنْ أَمِنَ الوحشة ووثق بالأنسة، بما يظهره من لباس الدين الذي هو منه على الحقيقة عارٍ وبأثوابه غير متوارٍ .كمايحكى أن عبد الكريم بن أبي العوجاء

قال ـ لما قَبَض عليه محمد بن سليمان وهو والي الكوفة من قبل المنصور وأحضره للقتل ـ وأيقن بمفارقة الحياة: «لئن قتلتموني لقد وضعتُ في أحاديثكم أربعة آلاف حديث مكذوبة مصنوعة».

وهذا الذي مرَّ عليه سيدنا الأجلُّ المرتضى إشارة، ذكره ابو جعفر الطبري في تاريخه ج ٨ ص ٤٨ ط دار المعارف. وابن الاثير في تاريخه الكامل ج ٤ ص ٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٤٤ وابن حجر في لسان الميزان ج ٤ ص ٥١ نقلا عن ابن عدي. وهذا نص الطبري قال: «ذكر أنّ محمد بن سليمان أتى في عمله على الكوفة بعبد الكريم بن أبي العوجاء ـ وكان خال معن بن زائدة ـ فأمر بحبسه، قال ابو زيد: فحدثني قُثَم بن جعفر والحسين بن ايوب وغيرهما: أن شفعاءه كثروا بمدينة السلام ثم ألحُّوا على أبي جعفر، فلم يتكلم فيه إلا ظنين، فأمر بالكتاب إلى محمد بالكفّ عنه إلى أن يأتيه رأيه. فكلم ابن أبي العوجاء أبا الجبار ـ وكان منقطعاً إلى أبي جعفر ومحمد ثم إلى أبنائهما بعدهما ـ فقال له: إن أخّرني الامير ثلاثة أيام فله مائة ألف. ولك أنت كذا وكذا. فأعلم ابو الجبار محمداً. فقال: أذكرتنيه والله وقد كنت نسيتُه. فاذا انصرفتُ من الجمعة فأذكرنيه. فلما انصرف أذكره. فدعا به وأمر بضرب عنقه. فلما أيقن أنه مقتول، قال: «أما والله ـ لئن قتلتموني. لقد وضعتُ أربعة آلاف حديث أُحَرِّم فيها الحلال وأُحَلِّلُ فيها الحرام. والله لقد فَطَّرْتكُم في يوم صومكم وصَوَّمْتكُم في يوم فطركم». فضربت عنقُه».

ومن الأسف. أننا نجد النموذج من هذه الاحاديث التي يفطّرنا يوم صومنا ويصوّمنا يوم فطرنا، في روايات الشيعة اكثر منها في روايات اهل السنة.

روى شطراً منها ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩) في كتابه الكافي وكثيراً منها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

(ت ٣٨١) في كتبه. وأكثر ما رويت في ذلك تجدها في كتاب الاقبال للسيد ابي القاسم رضى الدين ابن طاوس (ت ٦٦٤) ومن ذلك ما اورده في ص ١٦ من كتاب الاقبال ونصه: «رأيت روايتين إحداهما عن عبدالله بن معوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وهو يتضّمن شرحاً طويلاً نحو كراسين. فلا نطيل بذكره. رواه عن الصادق عليه السلام في معرفة اول الشهور بالحساب» وقد ذهب عليه أن عبد الله بن معوية راوي هذه الأكذوبة من الزنادقة المتغلّبين وأمره مشهور. قتله ابو مسلم فى السجن سنة ١٣١.

واول من أنكر هذه الروايات ووسمها بالجَعل والتزوير، هو المنجّم الكبير أبو ريحان البيروني (ت ٤٣٠) وتبعه على ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) فأنكرها في كتابيه التهذيب والاستبصار. يُحدّثنا العلامة المجلسي (ت ١١١١) في موسوعته بحار الانوار ج ٥٨ ص ٣٧٠ عن المنجم أبي ريحان المذكور أنه قال في تاريخه: «يبتدئون بالشهر من عند رؤية الهلال. وكذلك يُشرع في الاسلام. كما قال الله ـ عز وجل ـ «ويسألونك عن الاهلّة قل هي مواقيتُ للناس والحّج» ثم نبتت نابتة ونجمت ناجمة ونبعت فرقة جاهلية، فنظروا إلى أخذهم بالتأويل وميلهم الى اليهود والنصارى. فإن لهم جداول وحسابات يستخرجون بها شهورهم ويعرفون منها صيامهم. والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال. ثم رجعوا إلى أصحاب الهيئة فَأَلْفَوْا زيجاتهم وكتبهم مفتتحة بمعرفة أوائل الشهور، بصنوف الحسابات وأنواع الجداول. فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلة، وأخذوا بعضها ونسبوه إلى جعفر الصادق. وأنه سرٌّ من اسرار النبوة. وتلك الحسابات مبنيَّة على حركات النيّرين الوسطى دون المعدّلة ومعمولة على عَدّ سنة القمر ٦٥٤ يوما وخمس وسدس يوم. وأن ستّة أشهر من السنة تامة وستة ناقصة. وأن كل ناقص منها، فهو تال لتام، على ما عمل في الزيجات. فلما قصدوا استخراج اول الصوم واول الفطر بها،

خرجت قبل الواجب بيوم في أغلب الاحوال».

إلى أن قال:

«وقد قرأت فيما قرأتُ من الاخبار أن أبا جعفر محمد بن سليمان عامل الكوفة من جهة المنصور حَبَسَ عبد الكريم بن أبي العوجاء ـ وكان من المانويّة ـ فكثر شفعاؤه بمدينة السلام. وألَحُّوا على المنصور حتى كتب إلى محمد بالكف عنه، وكان عبد الكريم يتوقّع ورود الكتاب في معناه، فقال لابي الجبار ـ وكان منقطعا إليه ـ: ان أخَّرني الامير ثلاثة أيام فله مائة ألف فأعلم ابو الجبار محمداً فقال: ذكَّرتنيه وكنت نسيته، فاذا انصرفتُ من الجمعة فأذكرنيه. فلما انصرف ذكره إياه فدعا به فأمر بضرب عنقه. فلما أيقن أنه مقتول، قال: «اما والله. لئن قتلتُموني. لقد وضعتُ اربعة آلاف حديث أُحَرّم فيها الحلال وأُحَلّلُ فيها الحرام. ولقد فطّرتكم في يوم صومكم وصوَّمتكم في يوم فطركم». ثم ضربت عنقه، وورد الكتاب في معناه بعد». قال ابو ريحان: «وما أحَقَّ هذا الرجل الملحد بأن يكون متولّى هذا التأويل الذي ذهبوا إليه وأصله».

فكما نرى في تاريخ علم الحديث، وندرسها في رجال السنة والشيعة. إن الزنادقة والغلاة لم يألوا جهداً في إطفاء نور الاسلام وإفساد الشريعة والأحكام وإيقاع الشكّ في القلوب والتلاعب بالحقائق الدينيّة ومعارفها، وترويج الخرافات والتّرّهات والبدع وإيجاد الفرقة والاختلاف. وفي كلّ ذلك ساروا على خطط خطّتها يد الصهيونيّة العالميّة وعملاء الكاثوليكيّة المسيحيّة:

فَطَوْراً كانوا يُلقون الشبهات والأسئلة كمسائل الجبر والقدر والتشبيه والرؤية، فأحدثوا في الجوامع الثقافية جَوّاً تضطرب فيه الآراء وتتهافت فيه الأهواء. وقد علموا أنَّ جوَّ الاضطراب والجدل لا يرجع إلى محصّل. وإنما يكون نتاجه التّفرقة والتحزُّب وميراثه الحقد والحسد والتباغض. ومع ذلك

اختلقوا احاديث مزوّرة في تلك المسائل الدائرة: تارة ينصرون مذاهب الجبر والقدر، وأُخرى ينصرون مذاهب التفويض والاعتزال.

وطوراً يسألون عن نزول القرآن وجمعه وترتيبه. فأوردوا أثناء ذلك شبهة التحريف. وزوّروا في بيان ذلك أحاديث مزعومة من طريق السنة والشيعة ليوهموا أنَّ مسألة التحريف متّفق عليها عند جميع الفرق.

وجاؤوا من ناحية أُخرى، فأخذوا في تحريف القرآن تفسيراً وتأويلاً. فاختلقوا قصصاً خرافية ولفّقوا تأويلات جزافية، ثم اجتهدوا في نشر معارف اليهود وسفاسفهم في جنب القرآن ليموهوا على الناس حقائقه العلمية التاريخية. وليطفئوا نور هدايته في نشر المعارف الاساسية.

وتحقيقاً لاهدافهم السياسية وتأييداً لمكائدهم المدسوسة اختلقوا أحاديث مزوّرة على لسان الصادع بالحقّ توعد المسلمين إن تفكّروا بأنفسهم في آيات الذكر الحكيم وتفسيره وكشف النقاب عن وجه معارفه وأحكامه وخططه الاجتماعية وفي جنبها أحاديث أخرى ترغّب الناس في تلاوة الآيات والسور وحفظها وتجويدها وتَردادها ليلاً ونهاراً ليشتغل الشائقون بتلاوة القرآن وتحسين الصوت عند تلاوته، عن درايته وتدبر آياته وفهم معانيه.

وهكذا نراهم قد اختلقوا معجزات خرافيّة تافهة مستبشعة فنشروها على لسان القصّاصين ومشايخ الحديث المغفّلين ليبتهج المسلمون بتردادها ونقلها وسماعها، كل ذلك تنفيراً لطباع المتفكّرين ودحضاً لبيّنات القرآن ومعجزته الخالدة التي طالما أخذت بأسماع السامعين.

وأُخرى لفّقوا أساطير مزعومة وأحاديث مزوّرة ترغّب الناس في الزهد والاعتزال، وأدرجوا فيها سفاسف التصوّف والعرفان ليشتغل الناس بالتفكر في ذواتهم عن التشاغل بأعدائهم. ولذلك نرى أقطاب التصوف والعرفان قد

نجمت في تلك الآونة من كلّ صوب لا يدرى مَوْلدهم ولا منشؤهم: يُضلّون الشاب والشيب. وقد افتتنت بهذه المكيدة الكاثوليكية المسيحية جماعة رفضوا نور العقل والمنطق وراء ظهورهم وجعلوا التّخيلات الواهية نصب أعينهم. وتعاليم الأديان ومعارف المذاهب تحت أقدامهم.

وهكذا ابتدعوا عبادات وصلوات مخترعة واصطنعوا أدعية جميلة عرفانيّة وغير عرفانيّة بَشَّروا عُبّادها وقُرّاءها بالثوابات الجزافية والفوز بنعيم الآخرة، فرغب فيها كثير من العُبّاد المغفلّين لا يفترون عن العبادة وقراءة الأدعية ليلا ونهاراً وعدلوا عن السنة النبوية العادلة فتشاغلوا بها عن مغزى العبادة والدعاء يَحسبون أنهم يُحْسِنون صُنعا.

واختلقوا أحاديث أُخر في خلق السموات والارضين وتربية الشمس والقمر والكواكب، وهكذا في سائر المواليد الطبيعيّة كالسحاب والطوفان والنار والخسوف والكسوف والزلازل. كلّها خرافات وتُرَّهات وخُزعبلات. يريدون بنشرها أن يُشَوِّهوا وجه الصحائف الدينيّة والمعارف القرآنية الاصيلة.

وهكذا وضعوا في خواصّ العقاقير والأدوية المفردة والمركبة. وبالغوا في تأثيرها بصورة جزافية. وفي جنب ذلك زوَّروا أحرازاً وتعاويذ وطلسمات ونيرنجات لدفع الأمراض والآفات السماويّة والارضيّة، وبذلك ارتطمت الامة الإسلامية في الجاهلية الجهلاء.

ولرّد هذه العادية الغاشمة قامت جهابذةٌ من حُفّاظ الحديث ونُقّاد المذاهب وفي مُقدَّمهم زعيم الشيعة في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي (عهد الرضى والجواد عليهما السلام) فلم يألُ جهداً في كشف هذه الأزمة، طوراً بتشهير الزنادقة والغُلاة وكشف النقاب عن مكائدهم. وطوراً بتضعيف الرواة والمشايخ المفتونين بتزويراتهم. وأحياناً باخراجهم

وتبعيدهم عن عاصمة التشيع ومجمع ثقافتهم. وأُخرى بشدّ النكير على العُبّاد والقُرّاء بأنَّ عباداتهم مبتدعة وأدعيتهم وصلواتهم مخترعة لاجزاء لها إلا النار الخالدة. فعند ذلك تحرَّج طُلّاب الحديث ورُوّاد المذهب أن يأخذوا معارف دينهم عن المشايخ المفتونين فضلاً عن الغُلاة وأياديهم المجروحين وفتر العُبّاد والقُرّاء عن أورادهم ليلا ونهاراً، خوفاً من النار الخالدة وعذاب الحجيم.

ولما رأت الغلاة والزنادقة أنَّ طلّاب العلوم وروّاد الحديث يتحرَّجون عن الأخذ والسماع حتى عن ضعاف المشايخ المطعونين، جاؤوا بأخبث المكائد واختلقوا أحاديث يروونها عن لسان الصادع بالحق: «**إنَّ عهدة الكذب في الرواية انما هو على من بدأه لا على الناقلين**» ولما رأوا أن عُبّاد الليل والنهار قد رجعوا إلى السنّة العادلة ورفضوا العبادات والأدعية المخترعة، زعموا لهم: «**انَّ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أُوتِيَهُ وإن لم يكن الحديث كما بلغه**»، فتمّ بهذه الاكاذيب المخترعة مكائدهم، واغترَّ بها جماعة من العلماء والمحدثين بل عامتهم. وكلما قام النقاد والمحقّقون لردّ هذه العادية وكشف هذه الأزمة الضالّة لم ينجح كفاحهم وقيامهم في وجه المبطلين وشاع أُسطورات الزنادقة وترَّهات الغلاة شيئاً فشيئاً في جميع المعارف وشَتّى مسائل الدين القويم. وظهر الاختلاط والاختلاف في كلّ باب من أبواب الشرع العظيم.

وقد كانت المكافحة والمقابلة قائمة على ساقها إلى أن قام شيخنا المفيد ابو عبد الله معلّم الامة وقائدهم وزعيمهم (ت ٤١٣) وأراد أن يزيح هذه العلل كلّها بضربة واحدة بَتّارة، فقال: «**خبر الواحد ليس بحجة سواء كان صحيح الاسناد أو سَقِيمه. فانه لا يوجب علما في العقائد والآراء والطب ومسائل الآفاق والأنفس، ولا عملاً في ابواب الفقه والاخلاق من الفرائض والسنن**

والآداب إلاّ إذا كان محفوفاً بقرائن تشهد على أن الخبر حق وصدق». أراد ـ قدَّس الله سره ـ أن يطرح بهذه القاعدة كلَّ خبر موضوع ويقبل كلَّ خبر صحيح سالم. ولكن هذه المكافحة والمقابلة لم يكن لينتهي بالنجاح. حيث كانت دعوى المفيد ساقطة من أصلها محجوجة بسيرة العقلاء وإجماع المحدثين على قبول خبر الواحد، إذا لم تكن رواته مطعونين. ولذلك انقرضت هذه الدعوى رأساً ولم ينفع في تحكيمها وتأييدها انتصار تلامذته أضراب السيد المرتضى وابن البّراج وابن زُهرة والطبرسي وابن إدريس وغيرهم.

وفي جنب هذا الكفاح العقيم قام زعيم الشيعة في وقته ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت ٤١١) فخطَّ لهذا الكفاح المقدس خِطَّة فنّية قدَّمها أمام تلامذته بأن يتصفّحوا أُصول الاصحاب ومؤلفاتهم ويقارنوا بين نسخها المختلفة المنتشرة في الاقطار حتى يتبيّن لهم النسخ السليمة ورواتها الأثبات عن النسخ المزوَّرة المدسوس فيها برواتها المغفّلين الضعفاء. فابتعث لأوّل مرَّة ابنه ابو الحسين أحمد المعروف بابن الغضائري فسلك هذا المسلك بصورة تامة فنيّة وكتب فهرساً شاملاً لأصول أصحابنا ومؤلفاتهم: فرَّق بين الصحيح والسقيم من نسخها وعرَّف الضعفاء المغفّلين من رواتها.

وعمري ـ لقد كان هذا الفهرس المبارك على ما وصفوه كافية للأزمة شافية للعلّة يستأصل الترّهات والأباطيل المزعومة عن شأفتها ويُزيل البدع والاختلاف عن أساسها، إلاّ أنَّ عوامَّ المحدّثين وشيوخ الرواة الحاملين لتلك البدع والتّرهات، قاموا في وجه الرجل ـ وهو كلُّ الرجل ـ بأنك قد خالفتَ السلف الصالح وجئتَ بخِطَّة زَيَّفْتَ بها مواريث اهل البيت. ومن الأسف أنهم أثاروا الفتنة عليه حتى أماتوه بغصّته وأضاعوا نسخ كتابه. وبعد ذلك مَحَوْا ذكره وأثرَه عن المعاجم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً.

وقام من بعده سَمِيُّه وصديقه أبو الحسين أحمد بن علي بن أحمد بن العّباس المعروف بابن النجاشي (ت ٤٥٠) وتعقَّب هذه الخِطّة المزبورة بعدما ظفر بشطر من كتاب الفهرست لصديقه ابن الغضائري المخترم فنسج على منوالهوسلك مسلكه ولكن في خفاء! يسبر الكتب بنفسه سبراً ويقارن بين نسخها مقارنة يتتبع طرقها وينّبه على ثبت الأسانيد من زيّفها ولا يَغْفُلُ في وصف الرواة عن تعميرهم واخترامهم وضرِّهم وعماهم إلى غير ذلك من الفوائد التي لها قيمتها الخاصّة في ميزان حفظ الرواة ودرايتهم. فمع أن الرجل - ابن النجاشي - لم يطعن في أصول الأصحاب ومؤلفاتهم ورواتهم بجسارة يخاف على نفسه كابن الغضائري المخترم، لم يجسر أن يُخرجَ كتابه في الملأ الثقافي حتى يُمليها على التلاميذ ويدرسهم بما أودع فيه، وإنما تعرَّفنا كتابه الفهرست بعد وفاته بواسطة ابنه أبي الحسن على بن أحمد ورواية شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) بالنجف وهذه الخطّة التي خطّطها ابو عبد الله الحسين بن عُبيد الله ابن الغضائري العُطاردي وسلكها ابنه أحمد بن الغضائري وصديقه أحمد بن النجاشي ليست بخطة مُحدثة وإن كانت غير مسلوكة للمتأخرين بل هي خِطّة أجمعت عليها سلفنا الصالح جمهور المحدّثين على ما ذَكره شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي في كتابه عدّة الاصول ص ٤٧ قال: «**وأما ما اخترتُهُ من المذهب وهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا وكان ممّن لا يُطعن في روايته ويكون سديداً في نقله جاز العمل به، والّذي يدلُّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة. فانّي وجدتُها مجمعةً على العمل بهذه الاخبار الّتي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فاذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله. هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيّ ومن بعده من الائمة ومن زمن**

الصادق جعفر بن محمد عليهم الصلاة والسلام».

وقال في ص ٥٣: «ومما يدلُّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه أنّا وجدنا الطائفة مَيَّزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار، فوثَّقت الثقاة منهم وضَعَّفت الضعفاء، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره. ومدحوا الممدوح وذموا المذموم. قالوا: فلان متّهم في حديثه. وفلان كذّاب. وفلان مُخَلِّط. وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد. وفلان واقفيّ. وفلان فطحي. وغير ذلك من الطعون التي ذكروها. وصنّفوا في ذلك الكتب. واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم. حتى أنَّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعّفه برواته. هذه عادتهم على قديمه وحديثه لا تنخرم فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائزاً لما كان بينه وبين غيره فرق».

فعلى ما ترى ـ أيّها القارىء الكريم ـ اتّفق أنظار المحقّقين الناقدين على أنَّ عادية الخرافات والبدع انما نشأت من دسّ الغلاة ورواية المشايخ الضعفاء. ولذلك كانوا يردُّون عاديتهم بطرح الضعاف من الاحاديث ونقد الصحائف المزوّرة المدسوسة، لا يعدونها إلى غيرها. هذه هي السيرة التي سار بها أبو جعفر الاشعري القمي في عهد الامامين الهمامين الرضا والجواد عليهما الصلاة والسلام ـ باديء بدءٍ دَهَمَتْهُم فتنة الغلاة. وهذه هي الخِطّة التي خَطَّطها ابو عبد الله الغضائري إملاء وأحياها ابنه ابوالحسين بن الغضائري وأبو الحسين ابن النجاشي تدويناً، وسمعت من شيخنا أبي جعفر الطوسي تأييدها باجماع العصابة على اعتبارها. فعلى ذلك. اللازم على كل محقّق يريد إزاحة الباطل عن حريم الحق، والمحتوم على كل ناقد أوجب على نفسه إماتة البدع عن صحائف المذهب، أن يسبر الجوامع الحديثية وينقدها على هذه الخِطّة الغنية

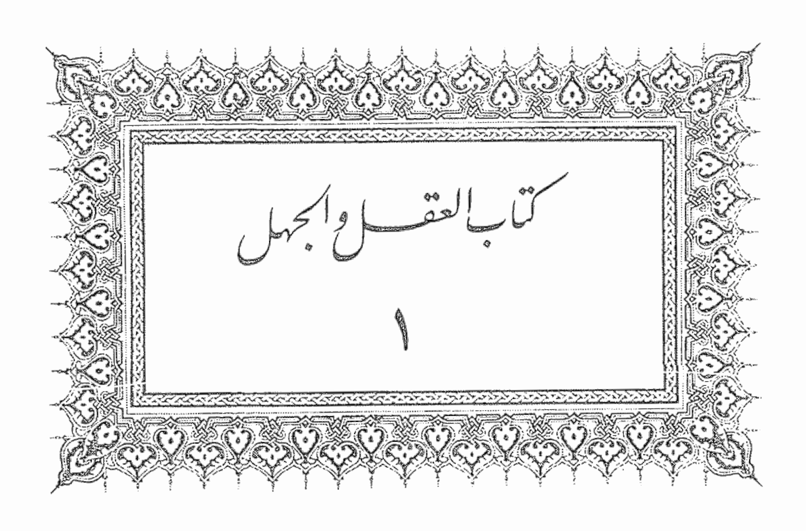
المباركة لا يخاف لومة لائم في ذات الله .

فاتّباعاً لهذه الخِطة وإحياءً لأهدافها المقدسة التي هي أمنيَّة كل مسلم حرّ . قمتُ بأعباء الامر منذ سنين أستعدُّ لهذه المهمة . فألّفت اولا تأليفاً واسعاً ومستنداً جامعاً في معرفة الرجال المجروحين وصحائفهم الموضوعة واصولهم المزوَّرة لتكون خِطّتي في رد الحديث وقبوله مصوّرة أمامي أسير في ضوئها على بصيرة أنا ومن اتبعني . وقدَّمتُ له بحثاً ضافياً أوفى وأوعبَ من هذا البحث الذي مرَّ عليكم ملخصاً في تاريخ الحديث ونشأته وتدوينه وسيره على مرّ الزّمن يُعَرِّفُ لنا ضرورة الاعتبار بهذه الخِطة الاصيلة .

والذي تحصَّل لى بعد السبر والتحقيق ، وبعد تلك المباحث العميقة أن الصحيح انّما يكون من حيث السند والمتن معا : بأن يكون سند الحديث عارياً عن الرجال المتروكين . ومتن الحديث خالياً عن الوهم والاضطراب والتخليط . وها أنا الآن أُقدِّم إليكم صحيح الكافي سنداً ومتناً على تلك الشريطة . ويتلوه عن قريب صحيح الفقيه (فقيه من لا يحضره الفقيه) ومن بعده صحيح التهذيب والاستبصار . والله المستعان .

محمد الباقر البهبودي

طهران ـ شعبان المعظم ١٤٠٠ هجرية



كتاب العقل والجهل

١

﴿١﴾ ١ ـ أخبرنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب قال: حدَّثني عدَّة من أصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمَّ قال له: أقِبل فأقبَل ثمَّ قال له: أدبِر فادبَر ثمَّ قال: وعزَّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ منك ولا أكملتك إلاّ فيمن أُحِبُّ، أما إنّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهى وإياك أُعاقب، وإيّاك اثيب.**

﴿٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن مَحبوب، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مُبتلىً بالوضوء والصلاةِ وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله: **وأيُّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟** فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال **سله هذا الّذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك من عمل الشيطان.**

﴿٣﴾ ٢٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الهَيثَم بن أبي مَسروق النَهديّ، عن الحسين بن خالد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل آتيه وأُكلّمه ببعض كلامي فيعرفه كلَّه، ومنهم من آتيه فأُكلّمه بالكلام فيستوفي كلامي كلَّه ثمَّ يردُّه عليَّ كما كلّمته، ومنهم من آتيه فأُكلّمه فيقول: أعد عليَّ؟! فقال: يا إسحاق! وما تدري لِمَ هذا؟ قلت: لا؛ قال: الّذي تكلّمه ببعض كلامك فيعرفه كلَّه فذاك من عُجِنت نطفته بعقله، وأمّا الّذي تُكلّمه فيستوفي كلامك ثمَّ يجيبك على كلامك، فذاك الّذي رُكِّب عقله فيه في بطن أُمّه، وأمّا الّذي تكلّمه بالكلام فيقول: أعد عليَّ، فذاك الّذي رُكِّب عقله فيه بعدما كبِر، فهو يقول لك: أعد عليَّ.



باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه

﴿٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العُمَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **طلب العلم فريضة.**

﴿٥﴾ ٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبان بن تَغْلِبَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لوددت أنَّ أصحابي ضُرِبت رؤوسهم بالسِياطِ حتّى يَتَفَقَّهوا.**

باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء

﴿٦﴾ ٩ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سَعدان بن مسلم، عن معاوية بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم

يُبُثُّ ذلك في الناس ويُشَدِّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعَلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيُّهما أفضل؟ قال: **الراوية لحديثنا يشدُّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد.**

باب ثواب العالم والمتعلم

﴿٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مُسلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ الّذي يُعلِّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم وله الفضل عليه، فتعلَّموا العلم من حَمَلةِ العلم وعَلِّموه إخوانكم كما علّمكموه العلماء.**

باب صفة العلماء

﴿٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وَهْب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **اطلبوا العلم وتَزَيَّنُوا معه بالحلم والوَقار، وتواضعوا لِمَن تُعَلِّمونه العلم، وتَواضَعوا لِمَن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جَبّارين فيذهب باطِلُكم بحَقِّكم.**

﴿٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ جميعاً، عن صَفْوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: **إنَّ من علامات الفقه الحلم والصمت.**

باب فقد العلماء

﴿١٠﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما من أحد يموت من المؤمنين أحبُّ إلى إبليسَ من موت فقيه.**

ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بابَ سؤال العالم وتذاكره

﴿١١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبُرَيد العجليّ قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لِحُمرانَ بن أعْيَنَ في شيء سأله: **إنّما يهلِك النّاس لأنّهم لا يسألون.**

باب النهي عن القول بغير علم

﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مُفَضَّل بن مَزْيَد قال: قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام: **أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم.**

﴿١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من أفْتَى الناسَ بغير علم ولا هُدًى لعنته ملائكة الرَّحمة، وملائكة العذاب، ولَحِقَه وِزرُ من عمل بِفُتْياه.**

﴿١٤﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن أبان الأحمر، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ما علمتم فقولوا، و ما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم؛ إنَّ الرجل لينتزع الآية من القرآن يخرُّ فيها أبعدَ ما بين السماء والأرض.**

﴿١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن

عيسى، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **للعالم إذا سُئِل عن شيء وهو لا يعلمه أن يَقُولَ: الله أعلم، وليس لغير العالم أن يقول ذلك.**

﴿١٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن يونس [بن عبد الرحمن] عن أبي يعقوب إسحاق بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله خصَّ عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتّى يعلموا ولا يرُدُّوا مالم يعلموا وقال عزَّ وجلَّ:** «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ» [الاعراف: ١٦٩] **وقال:** «بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ» [يونس: ٣٩].

باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه

﴿١٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سَعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن يحيى الحلبيّ، عن أبي سعيد المُكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ» [الشعراء: ٩٤]. قال: **هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثمَّ خالفوه إلى غيره.**

باب النوادر

﴿١٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي سعيد الزُّهريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خيرٌ من روايتك حديثاً لم تحصه.**

﴿١٩﴾ ١٠ ـ محمّدٌ، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

حمزة بن الطيّار أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعاً معها قال له: كُفَّ واسكت ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا يَسَعُكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلاّ الكفّ عنه والتثبّت والرَّدُّ إلى أئمّة الهدى حتّى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العَمى، ويُعَرِّفوكم فيه الحقَّ، قال الله تعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الانبياء: ٧].

باب رواية الكتب والحديث

﴿٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أذِينة، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: **إن كنت تريد معانيه فلا بأس.**

﴿٢١﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها.**

﴿٢٢﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل بن دُرَّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **أعْربوا حديثنا فإنّا قوم فُصَحاء.**

باب التقليد

﴿٢٣﴾ ١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٣١] فقال: **أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون.**

﴿٢٤﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جلّ وعزّ: « ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ » فقال: **والله ما صاموا لهم ولا صلّوا لهم ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرَّموا عليهم حلالاً فاتّبعوهم.**

باب البِدَع والرأي والمقائيس

﴿٢٥﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن مُعَلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشَّاء؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال جميعاً، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام النّاس فقال: **أيّها الناس إنّما بدءُ وقوع الفِتَن أهواءٌ تُتَّبعُ، وأحكامٌ تُبْتَدَعُ، يخالف فيها كتاب الله، يتولّى فيها رجال رجالاً، فلو أنَّ الباطل خلص لم يخف على ذي حِجًى، ولو أنَّ الحقَّ خلص لم يكن اختلاف. ولكن يؤخذ من هذا ضِغْث ومن هذا ضِغْث فيمزجان فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى.**

﴿٢٦﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك فُقِّهنا في الدِّين وأغنانا الله بكم عن النّاس حتّى أنَّ الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منَّ الله علينا بكم. فربّما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟ فقال هيهات هيهات. **في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم**، قال: ثمَّ قال: **لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليٌّ، وقلت.**

﴿٢٧﴾ ١١ ـ محمّد بنِ يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله، ولا سنّة فننظر فيها؟ فقال: لا. **أما إنّك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عزّ وجلّ.**

﴿٢٨﴾ ١٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن عبد الرَّحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ بِدعَة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النّار.**

﴿٢٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبان بن تَغْلِبَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ السنّة لا تقاس ألا ترى أنَّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان! إنَّ السنّة إذا قِيست محق الدِّين.**

﴿٣٠﴾ ١٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: **مالكم والقياس إنَّ الله لا يُسأل كيف أحلَّ وكيف حَرَّم.**

باب الردّ الى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء من الحلال والحرام

(وجميع ما يحتاج النّاس إليه إلّا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة)

﴿٣١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمد بن الجَبّار، عن ابن فَضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **قدولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدءُ الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر الجنّة وخبر النار، وخبر ما**

كائن، و[خبر] ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفّي، إنَّ الله يقول: **فيه تِبْيان كُلِّ شيء.**

﴿٣٢﴾ ٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.**

باب اختلاف الحديث

﴿٣٣﴾ ٥ ـ أحمدُ بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ، عن ثَعْلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني ثمَّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمَّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلّما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قَدِما يسألان فأجبـت كلَّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: **يا زرارة! إنَّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم. ولوا جتمعتم على أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم.**

قال: ثمَّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأَسِنَّة أو على النار لَمَضَوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين؛ قال: فأجابني بمثل جواب أبيه.

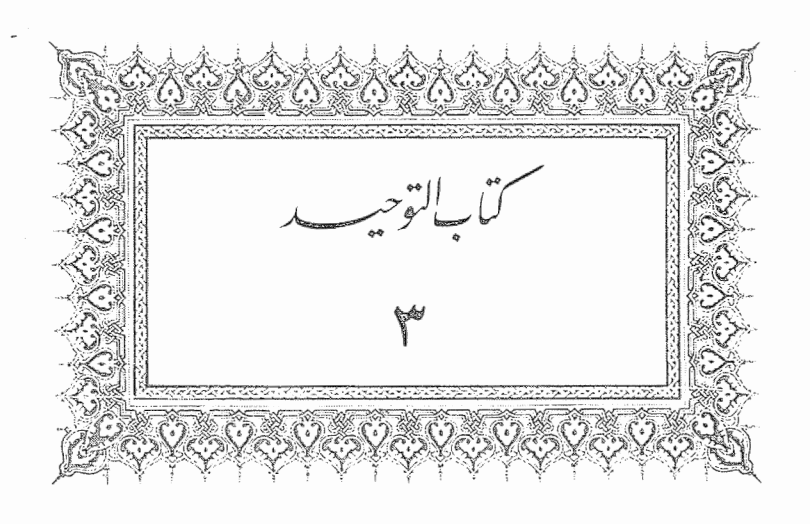
﴿٣٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: **يُرجِئُه حتّى يلقى من يخبره، فهو في سَعَة حتّى يلقاه.**

باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب

﴿٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحَكم، عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يَعفُور (قال: وحَدَّثني حسين بن أبي العلاء أنّه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: **إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله** صلى الله عليه وآله **وإلّا فالّذي جاءكم به أولى به.**

﴿٣٦﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **كلُّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلُّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.**

﴿٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليٍّ بن عقبة، عن أيّوب بن راشد، عن أبيّ عبد الله عليه السلام قال: **ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.**



باب إطلاق القول بأنه شيء

﴿٣٨﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ الله خِلْوٌ من خلقه وخلقه خِلْوٌ منه، وكلُّ ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كلّ شيء، تبارك الّذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.**

باب أنه لا يعرف إلّا به

﴿٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي ناظرت قوماً فقلت لهم: إنَّ الله جلَّ جلاله أجلُّ وأعزُّ وأكرم من أن يعرف بخلقه بل العباد يعرفون بالله، فقال: **رحمك الله.**

باب النهي عن الكلام في الكيفية

﴿٤٠﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **يا محمّد إنَّ الناس لا يَزِلّ بهم المنطق حتّى يتكلّموا في الله فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلّا الله الواحد الّذي ليس كمثله شيء.**

﴿٤١﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمد ابن عبد الحميد، عن العَلاء بن رَزِين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إيّاكم والتفكّر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه.**

﴿٤٢﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن يحيى الخَثْعَمِيّ عن عبد الرَّحمن بن عَتِيك القصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة فرفع يده إلى السماء ثُمَّ قال: **تَعالَى الجبّارُ، تعالى الجبّارُ، مَنْ تعاطى ما ثَمَّ هَلك.**

باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى

﴿٤٣﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحيم بن عَتيك القصير قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتخطيط فإن رأيت ـ جعلني الله فداك ـ أن تكتب إليَّ بالمذهب الصحيح من التوحيد؟ فكتب اليَّ: **سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الّذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، تعالى عمّا يصفه الواصفون المشبّهون الله بخلقه المُفْتَرون على الله، فاعلم رحمك الله أنَّ**

المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جلَّ وعزَّ فَانْفِ عن الله تعالى البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه. هو الله الثابت الموجود تعالى الله عمّا يصفه الواصفون ولا تَعْدوا القرآن فَتَضِلّوا بعد البيان.

﴿٤٤﴾ ١١ ـ مَحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبْعيّ بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله لا يوصف، وكيف يوصف؟ وقد قال في كتابه: « وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » [الانعام: ٩١ـ الزمر: ٦٧] فلا يوصف بِقَدَرٍ إلّا كان أعظم من ذلك.

باب صفات الذات

﴿٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله عزَّ وجلَّ ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما يكون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

﴿٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهليّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء: الحَمْدُ لله مُنْتَهى عِلْمِه، فكتب إليَّ: لا تقولنَّ منتهى علمه. فليس لعلمه منتهى. ولكن قل: منتهى رضاه.

باب الارادة أنها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل

﴿٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريّ، عن الحسين بن سعيد الأهوازيّ، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم ابن حُمَيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لم يزل الله مريداً؟ قال: إنَّ المريد

لا يكون إلّا لِمُرادٍ معه، لم يزل [الله] عالماً قادراً ثمَّ أراد.

﴿٤٨﴾ ٣ ـ أحمد بن إدْريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق؟ قال: فقال: الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأمّا من الله تعالى فإرادته إحداثه لا غير ذلك، لأنّه لا يُرَوِّي ولا يَهِمُّ ولا يَتفكّر، وهذه الصفات مَنْفِيّة عنه، وهي صفات الخلق، فإرادة الله، الفعل؛ لا غيرذلك. يقول له: كن فيكون. بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همّة ولا تفكّر. ولا كيف لذلك، كما أنّه لا كيف له.

﴿٤٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلق الله المَشِيئة بنفسها ثمَّ خلق الأشياء بالمشيئة.

﴿٥٠﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذِينَة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشيئة مُحْدَثة.

باب مَعاني الاسماء واشتقاقها

﴿٥١﴾ ٥ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يَعْفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «هُو الأوَّل والآخِر» وقلت: أمّا الأوَّل فقد عرفناه وأمّا لآخِر فَبَيِّنْ لنا تفسيره فقال: إنّه ليس شيء إلّا يَبيدُ أو يَتغيَّر، أو يدخله التغيّر والزوال، أو ينتقل من لون إلى لون، ومن هيئة إلى هيئة، ومن صفة إلى صفة، ومن زيادة إلى نقصان، ومن نقصان إلى زيادة إلّا ربّ العالمين فإنّه لم يزل ولا

يزال بحالة واحدة، هو الأوّل قبل كُلِّ شيء وهو الآخِر على ما لم يزل، ولا تختلف عليه الصفات والأسماء كما تختلف على غيره، مثل الانسان الّذي يكون تراباً مرَّة، ومرَّة لحماً ودماً، ومرَّة رفاتاً ورميماً، وكالبُسر الّذي يكون مرَّة بلحاً، ومرَّة بُسراً، ومرَّة رُطَباً، ومرَّة تمراً، فتتبدَّل عليه الأسماء والصفات والله جلَّ وعزَّ بخلاف ذلك.

﴿٥٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن حكيم، عن ميمون البان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن «الأَوَّل والآخر» فقال: الأوَّل لا عن أوّل قبله، ولا عن بدء سبقه، والآخِر لا عن نهاية كما يعقل من صفة المخلوقين، ولكن قديم أوَّل آخر، لم يزل ولا يزول بلا بدء ولا نهاية لا يقع عليه الحدوث ولا يحول من حال إلى حال، خالق كلّ شيء.

باب البَداء

﴿٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عُبِدَ الله بَشَيء مثل البداء.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ما عُظِّم الله بمثل البداء.

﴿٥٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحَفْص بن البَخْتَريّ وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في هذه الآية: «يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ» [الرعد: ٣٩] قال: فقال: وهل يمحى إلّا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلّا ما لم يكن؟.

﴿٥٥﴾ ٣ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما بعث الله نبيّاً حتّى يأخذ عليه ثلاث خصال: الاقرار له بالعبوديّة؛ وخلع الأنداد، وأنّ اللّه يقدّم ما يشاء ويؤخّر ما يشاء.**

﴿٥٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «قضى أجلاً وأجلٌ مُسَمًّى عنده» قال: **هما أجلان: أجلٌ محتومٌ وأجلٌ موقوفٌ.**

﴿٥٧﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبْعي بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **من الأُمور أُمورٌ موقوفة عند الله يقدّم منها ما يشاء ويؤخّر منها ما يشاء.**

﴿٥٨﴾ ٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سَماعة، عن أبي بصير؛ ووُهَيب بن حَفْص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ لله علمين: علمٌ مكنون مخزون، لا يعلمه إلاّ هو، من ذلك يكون البداء وعلمٌ علّمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه.**

﴿٥٩﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما بَدا لله في شيء إلاّ كان في علمه قبل أن يَبْدُو له.**

﴿٦٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجُهَنّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ الله لَم يَبْدُ له من جهل.**

باب في أنه لا يكون شيء في السماء والارض إلّا بسبعة

﴿٦١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، جميعاً عن فَضالة بن أيّوب عن محمّد بن عمارة، عن حَريز بن عبد الله وعبد الله بن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلّا بهذه الخصال السبع: بمشيئة وإرادة وقدر وقضاء وإذن وكتاب وأجل، فمن زعم أنّه يقدر على نقض واحدة فقد كفر.**

ورواه عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن محمّد بن عمارة مثله. ورواه أيضاً، عن أبيه، عن محمّد بن خالد، عن زكريّا ابن عمران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

باب المشيئة والارادة

﴿٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال الله: [يا] ابن آدم بمشيئتي كنت **أنت الّذي تشاء لنفسك ما تشاء، وبقُوّتي أدَّيت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي؛ جعلتك سميعاً، بصيراً، قويّاً؛ ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيّئة فمن نفسك وذاك أنّي أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيّئاتك منّي، وذاك أنّني لا أُسأل عمّا أفعل وهم يُسألون.**

باب الجبر والقدر والامر بين الامرين

﴿٦٣﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد**

جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلّا بإذن الله.

باب البيان والتعريف ولزوم الحجة

﴿٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن ابن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله احتجّ على الناس بما آتاهم وعَرّفهم.**

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج مثله.

باب حجج الله على خلقه

﴿٦٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي شُعَيب المَحامِليّ، عن دُرُست ابن أبي منصور، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس لله على خلقه ـ أن يعرفوا. وللخلق على الله أن يُعَرِّفهم، ولله على الخلق إذا عرَّفهم أن يقبلوا.**

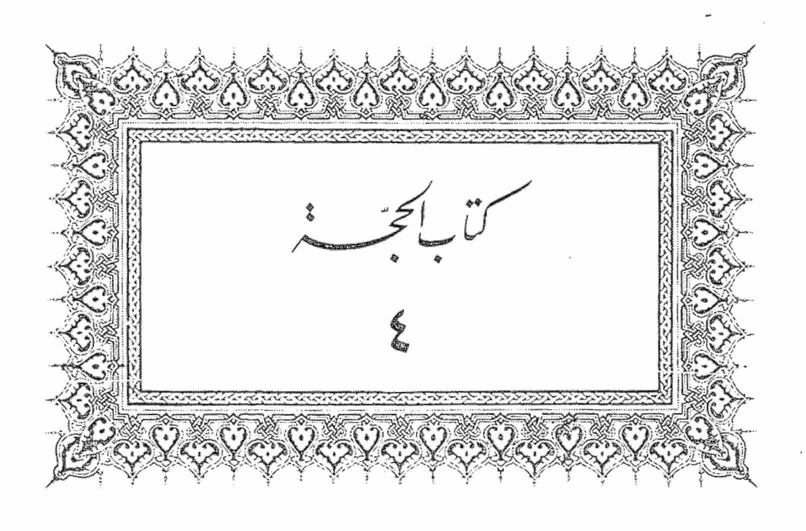
﴿٦٦﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: **لا.**

﴿٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن داود بن فَرْقَد عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم.**

باب الهداية أنّها من الله عزّ وجل

﴿٦٨﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: اجعلوا أمركم لله، ولا تجعلوه للناس فإنّه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله. ولا تخاصموا الناس لدينكم فإنَّ المخاصمة ممرضة للقلب، إنَّ الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ » [القصص: ٥٦] وقال: « أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾» [يونس: ٩٩] ذروا الناس فإنّ الناس أخذوا عن الناس وإنّكم أخذتم عن رسول الله ﷺ، إنّي سمعت أبي عليه السلام يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره.



باب الاضطرار الى الحجة

﴿٦٩﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أَبان قال: أخبرني الأحْول: أنَّ زيـد بـن عليّ بن الحسين عليهما السلام بعث إليه وهو مُسْتَخفٍ قال: فأتيته فقال لي: يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منّا أتخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك، خرجت معه، قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أُجاهد هؤلاء القوم فأَخرُج معي، قال: قلت: لا ما أفعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عنّي؟ قال: قلت له: إنما هي نَفْسٌ واحدة، فإن كان للهفي الأرض حجّة فالمتخلّف عنك ناجٍ والخارج معك هالكٌ وإن لا تكن لله حجّة في الأرض فالمتخلّف عنك والخارج معك سواء.

فحججت فحدّثت أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له، فقال

لي : أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ، ولم تترك له مسلكاً يسلكه .

باب طبقات الانبياء والرسل والأئمة عليهم السلام

﴿٧٠﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن هِشام عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سادة النبيّين والمرسلين خمسة وهم أولو العَزم من الرُّسل وعليهم دارَتِ الرَّحى : نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء .

باب الفرق بين الرَّسول والنبّي والمُحَدَّث

﴿٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الاحْول قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّسول والنبيّ والمُحدَّث ، قال : الرَّسول ، الّذي يأتيه جبرئيل قُبلاً فَيَراه ويُكلِّمُه فهذا الرَّسول ، وأمّا النبيُّ فهو الّذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوّة قبل الوحي حتّى أتاه جبرائيل عليه السلام من عند الله بالرسالة وكان محمّد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوَّة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويُكلِّمه بها قُبلاً ، ومن الأنبياء من جمع له النبوّة يرى في منامه ويأتيه الروح ويكلّمه ويُحَدِّثه ، من غير أن يكون يرى في اليَقَظة ، وأما المُحَدَّث فهو الذي يحدَّث فيسمع ، ولا يعاين ولا يرى في منامه .

باب أن الأرض لا تخلو من حجة

﴿٧٢﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد

ابن‌أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا، قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلاّ وأحدهما صامت.

﴿٧٣﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس وسَعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الأرض لا تخلو إلاّ وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً رَدَّهم، وإن نَقَصوا شيئاً أتمَّه لهم.

باب معرفة الامام والرد اليه

﴿٧٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق: فقال: إنَ الله عزَ وجلّ بعث، محمّداً صلى الله عليه وآله الى الناس أجمعين رسولاً وحجّة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله واتبعه وصدَّقه فإنَّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرفْ حقّهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما! قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدّق رسوله في جميع ما أنزل الله يجب على أولئك حقّ معرفتكم؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً قلت: بلى، قال: أترى أنّ الله هو الّذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلاّ الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقّنا إلاّ الله عزّ وجلّ.

﴿٧٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزِين عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: كلُّ من دان الله عزَّ وجلَّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالٌّ متحيّرٌ والله شانئٌ لأعماله، ومثله كمثل شاة ضلّت عن راعيها وقطيعها، فهجمت ذاهبة وجائية يومها، فلمّا جنّها اللّيل، بصرت بقطيع غنم مع راعيها، فحنّت إليها واغترّت بها، فباتت معها في مربضها فلمّا أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت متحيّرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها فحنّت إليها واغترّت بها فصاح بها الراعي: الحقي براعيك وقطيعك! فأنت تائهة متحيّرة عن راعيك وقطيعك، فهجمت ذَعِرة، متحيّرة، تائهة، لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردُّها. فبينا هي كذلك إذا اغتنم الذئب ضيعتها، فأكلها. وكذلك والله يا محمّد من أصبح من هذه الأمّة لا امام له من الله عزَّ وجلَّ ظاهر عادل، اصبح ضالاً تائهاً، وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد أنَّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم الّتي يعملونها كرماد اشتدَّت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد.

باب فرض طاعة الأَئِمّة

﴿٧٦﴾ ٦ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **نحن قوم فَرَضَ الله عزّ وجلّ طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صَفْوا المال ونحن الرّاسخون في العلم. ونحن المحسودون الّذين قال الله:** « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ » [النساء: ٥٤]

﴿٧٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء أنَّ طاعتهم مُفْتَرَضَة قال:

فقال: نَعم، هم الّذين قال الله تعالى: «أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ» [النساء: ٥٩] وهم الّذين قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ» [المائدة: ٥٥]

﴿٧٨﴾ ٨ ـ وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خلّاد قال: سأل رجلٌ فارسيٌّ أبا الحسن عليه السلام فقال: طاعتك مُفْتَرَضَة؟ فقال: نعم، قال: مثل طاعة عليّ ابن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: نعم.

باب أن الأئمة عليهم السلام هم الهداة

﴿٧٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بُرَيد العِجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» [الرعد: ٧] فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ولكلّ زمان منّا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبيُّ الله صلى الله عليه وآله، ثمّ الهداة من بعده عليٌّ ثمّ الأوصياء واحدٌ بعد واحد.

﴿٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوان، عن منصور، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعليٌّ الهادي، أما والله ما ذهبت منّا ومازالت فينا إلى الساعة.

باب أن الائمة عليهم السلام وُلاة أمر الله وخَزَنَة علمه

﴿٨١﴾ ٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط، عن سَوْرَة بن كُليب قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: والله إنّا لخزّان الله في سمائه وأرضه، لا على ذهب ولا على فضّة إلّا على علمه.

﴿٨٢﴾ ٥ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن خالد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن أبي يَعْفُور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا ابن أبي يعفور إنّ الله واحدٌ مُتَوحّد بالوحدانيّة، متفرّدٌ بأمره، فخلق خلقاً فقدَّرهم لذلك الأمر فنحن هم يا ابن أبي يَعْفور فنحن حجج الله في عباده، وخُزّ انه على علمه، والقائمون بذلك.

باب أن الأَئِمّة عليهم السلام نور الله عز وجل

﴿٨٣﴾ ٣ ـ أحمدُ بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لقد آتى الله أهل الكتاب خيراً كثيراً، قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله تعالى: «الّذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ـ إلى قوله ـ أُولئك يؤتون أجرَهم مرَّتين بما صبروا» قال: فقال: قد آتاكم الله كما آتاهم، ثمَّ تلا: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ» [الحديد: ٢٨] يعني إماماً تأتمّون به.

باب أن الائمة عليهم السلام ولاة الامر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله عز وجل

﴿٨٤﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ» [النساء: ٥٤] قال: نحن المحسودون.

﴿٨٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى الحلبيّ، عن محمّد الأحول، عن

حُمران بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: «فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب»؟ فقال: **النبوة**، قلت: «الحكمة»؟ قال: **الفهم والقضاء**، قلت: «وآتيناهم ملكاً عظيماً»؟ فقال: **الطاعة**.

باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الائمة عليهم السلام

﴿٨٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ» [براءة: ١١٩] قال: **الصادقون هم الأئمّة والصِدّيقُون بطاعتهم**.

باب ان أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الائمّة عليهم السلام

﴿٨٧﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: **قال عليُّ بن الحسين عليه السلام: على الأئمّة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا: أمرهم الله عزَّ وجلَّ أن يسألونا، قال: «فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾» [النحل: ٤٣] فأمرهم أن يسألونا. وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا.**

﴿٨٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً فكان في بعض ما كتبت: قال الله عزَّ وجلَّ: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وقال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾» [براءة: ١٢٢] فقد فُرِضَت عليهم المسألة، ولم

يُفْرَض عليكم الجواب؟ قال: قال الله تبارك وتعالى: « فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ » [القصص: ٥٠].

باب ما عند الأئمة من سِلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه

﴿٨٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحَلَبيَّ، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: **ترك رسول الله صلى الله عليه وآله في المتاع سَيفاً ودِرعاً وعَنَزَة ورَحْلاً وبَغْلَته الشَّهباء فورث ذلك كلّه عليُّ بن أبي طالب** عليه السلام.

باب أن الائمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت الى الملائكة والانبياء والرسل عليهم السلام

﴿٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن ضُرَيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنّ لله عزَّ وجلَّ علمين: علمٌ مبذول، وعلمٌ مكفوف. فأمَّا المبذول فانّه ليس من شيء تعلمه الملائكة والرُّسل إلاّ نحن نعلمه، وأمّا المكفوف فهو الّذي عند الله عزّ وجلّ في أُمّ الكتاب إذا خرج نفذ.**

﴿٩١﴾ ٤ ـ أبو علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سُوَيد القَلاّ، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّ لله عزَّ وجلّ علمين: علمٌ لا يعلمه إلاّ هو. وعلمٌ علّمه ملائكته ورسله، فما علّمه ملائكته ورسله** عليهم السلام **فنحن نعلمه.**

باب نادر فيه ذكر الغيب

﴿٩٢﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر

ابن خلاّد قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجلٌ من أهل فارس فقال له: أتعلمون الغيب؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: **يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنّا فلا نعلم**. وقال: سرُّ الله عزّ وجلّ أسرَّه إلى جبرئيل عليه السلام وأسرَّه جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله، وأسرَّه محمّد إلى من شاء الله.

باب في أن الأئمّة بمن يشبهون ممن مضى وكراهية القول فيهم بالنبوة

﴿٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى بن عمران الحَلبيّ، عن أيّوب بن الحُرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزَّ ذكره ختم بنبيّكم النبيّين فلا نبيَّ بعده أبداً، وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده أبداً، وأنزل فيه تبيان كلِّ شيء وخلقكم وخلق السماوات والأرض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وأمر الجنّة والنار وما أنتم صائرون إليه.

باب أن الأئمّة عليهم السلام مُحَدَّثون مُفَهَّمون

﴿٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن القاسم بن محمّد، عن عُبَيد بن زرارة قال: أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زرارة أن يعلم الحَكَمَ بن عُتَيبة أنَّ أوصياء محمّد عليه وعليهم السلام مُحَدَّثون.

﴿٩٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: **الأئمّة علماء صادقون مُفَهَّمون مُحَدَّثون**.

باب أن الامام عليه السلام يعرف الامام الذي يكون من بعده

﴿٩٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن

العَلاء بن رَزِين، عن عبد الله بن أبي يَعفُور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يموت الامام حتّى يعلم من يكون من بعده فيوصي [إليه].**

﴿٩٧﴾ ٧ ـ أحمد، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن فَضالة بن أيّوب عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما مات عالم حتّى يعلّمه الله عزَّ وجلَّ إلى مَن يُوصي.**

باب الامور التي توجب حجة الامام عليه السلام

﴿٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إذا مات الإمام بِمَ يَعْرِف الّذي بعده؟ **فقال للإمام علاماتٌ منها أن يكون أكبر وُلد أبيه، ويكون فيه الفضل والوصيّة، ويقدُم الركب فيقول: إلى من أوصى فلان؟ فيقال: إلى فلان. والسِّلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، تكون الإمامة مع السِّلاح حيثما كان.**

﴿٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد شَعَر عن هارون بن حمزة عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوثِّب على هذا الأمر، المدَّعي له، ما الحجّة عليه؟ قال: **يُسأل عن الحلال والحرام،** قال: ثمَّ أقبل عليَّ فقال: **ثلاثة من الحجّة لم تجتمع في أحد إلاّ كان صاحب هذا الأمر أن يكون أولى الناس بمن كان قبله ويكون عنده السّلاح ويكون صاحب الوصيّة الظاهرة الّتي إذا قدمت المدينة سألت عنها العامّة والصبيان: إلى من أوصى فلان؟ فيقولون: إلى فلان بن فلان.**

باب ثبات الامامة في الاعقاب وانها لا تعود في أخ ولا عمّ ولا غيرهما من القرابات

﴿١٠٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد

ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سئل أتكون الإمامة في عمّ أو خال؟ فقال: لا، فقلت: ففي أخ؟ قال: لا، قلت: ففي مَن؟ قال: في ولدي، وهو يومئذ لا ولد له.

﴿١٠١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرَّحمن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا تجتمع الامامة في أخوين بعد الحسن والحسين إنّما هي في الاعقاب وأعقاب الأعقاب.**

باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام واحداً فواحداً

﴿١٠٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس وعليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ» [النساء: ٥٩] فقال: **نزلت في عليِّ بن أبي طالب والحسن والحسين** عليهم السلام: فقلت له: إنّ النّاس يقولون: فما له لم يُسَمِّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ قال: فقال: **قولوا لهم: إنَّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **نزلت عليه الصلاةولم يُسَمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتّى كان رسول الله** صلى الله عليه وآله **هو الّذي فسرَّ ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يُسمِّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهمٌ، حتّى كان رسول الله** صلى الله عليه وآله **هو الّذي فسرّ ذلك لهم، ونزل الحجُّ فلم يقل لهم: طوفوا أُسبوعاً حتّى كان رسول الله** صلى الله عليه وآله **هو الذّي فسّر ذلك لهم، ونزلت «أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسول واولي الأمر منكم» ـ ونزلت في عليّ والحسن والحسين ـ فقال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **في عليّ: من كنتُ مولاه، فعليّ مولاه. وقال** صلى الله عليه وآله **أُوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإنّي سألت الله عزَّ وجلَّ أن لا**

يُفَرّق بينهما حتّى يوردهما عليَّ الحوض، فأعطاني ذلك. وقال: لا تعلّموهم فهم أعلم منكم. وقال: إنّهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة. فلو سكت رسول الله ﷺ فلم يبيّن مَن أهل بيته، لادَّعاها آل فلان وآل فلان، لكنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيّه ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الاحزاب: ٣٣] فكان عليٌّ والحسن والحسينُ وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة، ثم قال: اللّهمَّ إنَّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي. فقالت أُمُّ سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنَّكِ إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي. فلمّا قبض رسول الله ﷺ كان عليٌّ أولى النّاس بالنّاس لكثرة ما بَلَّغ فيه رسول الله ﷺ وإقامته للنّاس وأخذه بيده؛ فلمّا مضى عليٌّ لم يكن يستطيع عليٌّ ولم يكن ليفعل أن يُدخل محمّد بن عليّ ولا العبّاس بن عليٍّ ولا واحداً من ولده. إذاً لقال الحسنُ والحسينُ: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبَلَّغ فينا رسول الله ﷺ كما بَلَّغ فيك وأذهب عنّا الرِّجس كما أذهبه عنك. فلمّا مضى عليٌّ عليه السلام كان الحسنُ عليه السلام أولى بها لِكِبَره. فلمّا تُوفِّي لم يستطع أن يُدخِل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عزّ وجلّ يقول: «وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ» [الاحزاب: ٦]. فيجعلها في ولده، إذاً لقال الحسينُ: أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك وبَلَّغ فيَّ رسول الله ﷺ كما بَلَّغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عنّي الرِّجس كما أذهب عنك وعن أبيك. فلمّا صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحدٌ من أهل بيته يستطيع أن يَدَّعي عليه كما كان هو يدَّعي على أخيه وعلى أبيه، لو أراد أن يَصْرفا الأمر عنه ولم يكونا ليفعلا. ثُمّ صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية «وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ثمَّ صارت من بعد الحسين لعليٍّ بن الحسين، ثم صارت من بعد عليّ بن

الحسين إلى محمّد بن عليّ عليه السلام. وقال: الرِّجس هو الشكُّ، واللهِ لا نشكُّ في ربّنا أبداً.

ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عمران الحَلبيّ، عن أيُّوب بن الحُرّ وعمران بن عليّ الحلبيّ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

﴿١٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرَة، عن ابن مُسكان، عن عبد الرَّحيم بن روح القصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ » [الاحزاب: ٦]

فيمن نزلت؟ فقال: نزلت في الإمْرَة، إنَّ هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام من بعده، فنحن أولى بالأمر وبرسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين والمهاجرين والأنصار، قلت، : فَوُلْدُ جعفر لهم فيها نصيب؟ قال: لا، قلت: فَلِوُلْدِ العبّاس فيها نصيب؟ فقال: لا، فَعَدَدْتُ عليه بطون بني عبد المطّلب، كلّ ذلك يقول: لا، قال: ونسيت ولد الحسن عليه السلام؛ فدخلت بعد ذلك عليه، فقلت له: هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيبٌ؟ فقال: لا، والله يا عبد الرَّحيم مالمحمّديٍّ فيها نصيبٌ غيرنا.

باب الاشارة والنص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما

﴿١٠٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا حضرت أبي عليه السلام الوفاة قال: يا

جعفر أُوصيك بأصحابي خيراً، قلت: جعلت فداك والله لأَدَعَنَّهم ـ والرجل منهم يكون في المصر ـ فلا يسأل أحداً.

﴿١٠٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن المثنّى عن سَدِير الصَّيرفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبه خَلقه وخُلقه وشمائله، وإنّي لأعرف من ابني هذا شبه خَلقي وخُلقي وشمائلي؛ يعني أبا عبد الله عليه السلام.

﴿١٠٦﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن طاهر قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فأقبل جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خير البريّة أو أخيَر.

باب الاشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام

﴿١٠٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن ثُبَيت، عن مُعاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسأل الله الّذي رزق أباك منك هذه المنزلة أن يرزقك من عقبك قبل الممات مثلها، فقال: قد فعل الله ذلك قال: قلت: من هو ـ جعلت فداك ـ؟ فأشار إلى العبد الصالح وهو راقدٌ فقال: هذا الراقد وهو غلام.

﴿١٠٨﴾ ١٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان، عن ابن مُسكان عن سليمان بن خالد قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام أبا الحسن عليه السلام يوماً ونحن عنده فقال لنا: عليكم بهذا، فهو والله صاحبكم بعدي.

باب الاشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام

﴿١٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

الحسين بن نُعيم الصَّحّاف قال: كنت وأنا وهِشام بن الحكم وعليٌّ بن يقطين ببغداد، فقال عليٌّ بن يقطين: كنت عند العبد الصالح جالساً فدخل عليه ابنه عليٌّ فقال لي: **يا عليَّ بن يقطين هذا عليٌّ سيّد ولدي، أما إنّي قد نَحَلْتُه كنيتي،** فضرب هِشام بن الحكم براحته جَبْهَته، ثمَّ قال: ويحك كيف قلت؟ فقال عليٌّ ابن يقطين: سمعت والله منه كما قلت، فقال هشام: أخبرك أنَّ الأمر فيه من بعده.

باب الاشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام

﴿١١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خلّاد قال: سمعت الرّضا عليه السلام وذكر شيئاً فقال: **ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي وصَيَّرته مكاني وقال: إنّا أهل بيت يتوارث أصاغرنا عن أكابرنا القُذَّة بالقذّة.**

﴿١١١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن عيسى قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فناظرني في أشياء، ثمَّ قال لي: **يا أبا عليٍّ ارتفع الشكُّ ما لأبي غيري.**

﴿١١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول: يَهبُ الله لي غلاماً، فقد وهبه الله لك، فأقرَّ عيوننا، فلا أرانا الله يومك فإن كان كونٌ فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائمٌ بين يديه، فقلت: جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين؟! فقال: **وما يضرُّه من ذلك فقد قام عيسى عليه السلام بالحجّة وهو ابن ثلاث سنين**

باب الاشارة والنص على أبي محمد عليه السلام

﴿١١٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفْطَسُ أنَّهم حضروا ـ يوم تُوفّي محمّد ابن عليِّ بن محمّد ـ باب أبي الحسن يُعَزُّونه وقد بسط له في صحن داره والنّاس جلوسٌ حوله، فقالوا: قدَّرنا أن يكون حوله من آل أبي طالب وبني هاشم وقريش مائة وخمسون رجلاً سوى مواليه وسائر النّاس. إذ نظر إلى الحَسَن بن عليّ قد جاء مَشقُوق الجَيْب، حتّى قام عن يمينه ونحن لا نعرفه، فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام بعد ساعة فقال: **يا بنيَّ أحدث لله عزَّ وجلَّ شكراً، فقد أحدث فيك أمراً.** فبكى الفتى وحَمِد الله واسترجع، وقال: **الحمد لله ربِّ العالمين وأنا أسأل الله تمام نعمة لنافيك وإنّا لله وإنّا إليه راجعون،** فسألنا عنه، فقيل: هذا الحسن ابنه، وقَدَّرنا له في ذلك الوقت عشرين سنة أو أرجح، فيومئذ عرفناه وعلمنا أنّه قد أشار إليه بالامامة وأقامه مقامه.

باب الاشارة والنص الى صاحب الدار عليه السلام

﴿١١٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: قلت لأبي محمّد عليه السلام: جلالتك تمنعني من مسألتك، فتأذن لي أن أسألك؟ فقال: **سل**، قلت: يا سيّدي هل لك ولدٌ؟ فقال: **نعم**، فقلت: فإن حدث بك حدثٌ فأين أسأل عنه؟ قال: **بالمدينة**.

باب في تسمية من رآه عليه السلام

﴿١١٥﴾ ١ ـ محمّد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عَمْرو رحمه الله عند احمد بن إسحاق فغمزني احمد بن اسحاق ان اسأله عن الخلف فقلت له: يا

ابا عمرو إنّي أُريد أن أسألك عن شيء وما أنا بشاكّ فيما أُريد أن أسألك عنه، فانَّ اعتقادي وديني انَّ الارض لا تخلو من حجّة إلاّ إذا كان قبل يوم القيامة بأربعين يوماً، فإذا كان ذلك رُفعت الحجّة وأُغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فأولئك أشرار من خلق الله عزَّ وجلَّ وهم الّذين تقوم عليهم القيامة ولكنّي أحببت أن أزداد يقيناً وإنَّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه عزَّ وجلَّ أن يُريَه كيف يحيي الموتى، قال: أو لم تؤمن قال: بلى ولكن ليطمئنَّ قلبي، وقد أخبرني أبو عليٍّ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أُعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: **العَمْري ثِقَتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون.** وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: **العَمْريُّ وابنه ثقتان، فما أديّا إليك عنّي فعنّي يُؤدِّيان وما قالا لك فَعنِّي يقولان، فاسمع لهما واطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك.**

قال: فَخَرَّ أبوعَمْرو ساجداًوبكى ثمَّ قال: سل حاجتك فقلت له: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمّد عليه السلام؟ فقال: إي والله ورقبته مثل ذا ـ وأومأ بيده ـ فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هات، قلت: فالاسم؟ قال: محرَّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أُحَلِّلَ ولا أُحَرِّمَ، ولكن عنه عليه السلام، فإنَّ الأمر عند السلطان، أنَّ أبا محمّد مضى ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه وأخذه من لاحقَّ له فيه وهوذاعيالـه يجولون ليس أحدٌ يجسر أن يَتعرَّف إليهم أو ينيلهم شيئاً. وإذا وقع الاسم وقع الطلب، فاتَّقُوا الله وأمسِكوا عن ذلك.

باب في الغيبة

﴿١١٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنان بن سَدِير، عن معروف ابن خَرَّبُوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما نحن كنجوم السماء، كلّما غاب نجمٌ طلع نجمٌ، حتّى إذا أشرتم بأصابعكم وملتم بأعناقكم، غيّب الله عنكم نجمكم، فاستوت بنو عبد المطّلب، فلم يُعرف أيٌّ من أيّ، فإذا طلع نجمكم فاحمدوا ربّكم.**

﴿١١٧﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن بلغكم عن صاحب هذا الأمر غيبة فلا تنكروها.**

عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١١٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **للقائم غيبتان: إحداهما قصيرةٌ والأُخرى طويلة، الغيبة الأُولى لا يَعلم بمكانه فيها إلاّ خاصّة شيعته، والأُخرى لا يعلم بمكانه فيها إلاّ خاصّة مَوالِيه.**

﴿١١٩﴾ ٢٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي أرجو أن تكون صاحب هذا الأمر، وأن يسوقه الله إليك بغير سيف، فقد بويع لك وضُربت الدراهم باسمك، فقال: **ما منّا أحدٌ اختلفت إليه الكتب، وأُشير إليه بالأصابع، وسُئِل عن المسائل، وحُمِلت إليه الأموال، إلاّ اغتِيل أو مات على فراشه، حتّى يبعث الله لهذا الأمر غلاماً منّا خفيَّ الولادة والمنْشَأ، غير خَفِيّ في نسبه.**

باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الامامة

﴿١٢٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن عليّ ابن الحكم، عن الحسين بن عمر بن يزيد قال: دخلت على الرضا عليه السلام وأنا يومئذ واقف وقد كان أبي سأل أباه عن سبع مسائل فأجابه في ستّ وأمسك عن السابعة، فقلت: والله لأسألنّه عمّا سأل أبي أباه، فإن أجاب بمثل جواب أبيه كانت دلالة، فسألته فأجاب بمثل جواب أبيه أبي في المسائل السّتّ، فلم يزد في الجواب واواً ولا ياءً وأمسك عن السابعة وقد كان أبي قال لأبيه: إنّي أحتجُّ عليك عند الله يوم القيامة أنّك زعمت أنَّ عبد الله لم يكن إماماً، فوضع يده على عنقه، ثم قال له: نعم احتَجَّ عليَّ بذلك عند الله عزَّ وجلّ فما كان فيه من إثم فهو في رقبتي، فلمّا وَدَّعته قال: **إنّه ليس أحد من شيعتنا يبتلي بِبَلِيّة أو يشتكي فيصبر على ذلك إلاّ كتب الله له أجر ألف شهيد**، فقلت في نفسي: والله ما كان لهذا ذكر، فلمّا مضيت وكنت في بعض الطريق، خرج بي عِرْقُ المَدينيّ فلَقِيتُ منه شدّة، فلمّا كان من قابل حَجَجتُ فدخلت عليه وقد بقي من وجعي بقيّة، فشكوت إليه وقلت له: جعلت فِداك عَوِذْ رِجْلي وبَسَطتُها بين يديه، فقال لي: ليس على رِجلك هذه بأس ولكن أرني رجلك الصَّحيحة فبسطتها بين يديه فَعوَّذها، فلمّا خرجت لم ألبث إلاّ يسيراً حتّى خرج بي العرق وكان وجعه يسيراً.

﴿١٢١﴾ ١٣ ـ ابن فضّال، عن عبد الله بن المغيرة قال: كنت واقفاً وحججت على تلك الحال، فلمّا صِرتُ بمكّة خلج في صدري شيء، فتعلّقت بالمُلتَزَم ثمَّ قلت: اللّهمَّ قد علمت طلبتي وإرادتي فأرشِدني الى خير الأديان، فوقع في نفسي أن آتي الرّضا عليه السلام، فأتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام: قل لمولاك: رجلٌ من أهل العراق بالباب، قال: فسمعت نداءه وهو يقول: اُدخل يا

عبد الله بن المغيرة، أُدخل يا عبد الله بن المغيرة، فدخلت، فلمّا نظر إليَّ قال لي: قد أجاب الله دعاءك وهَداك لِدينه، فقلت: أشهد أنّك حُجَّةُ الله وأمينُه على خلقه.

باب التمحيص والامتحان

﴿١٢٢﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» [العنكبوت: ٢] ثمَّ قال لي: ما الفتنة؟ قلت: جعلت فداك الّذي عندنا الفتنة في الدين، فقال: يُفْتَنون كما يُفتن الذهب، ثمَّ قال: يَخْلُصون كما يخلص الذهب.

باب انه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر او تأخر

﴿١٢٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعرف إمامك، فإنّك إذا عرفت لم يضرَّك: تَقَدَّم هذا الأمر أو تأخَّر.

﴿١٢٤﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن محمّد بن مروان، عن فُضَيل بن يَسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مات وليس له إمام فَمِيتَتُه مِيتَة جاهِلِيّة، ومن مات وهو عارف لإمامه لم يضرَّه: تقدَّم هذا الأمر أو تأخَّر ومن مات وهو عارفٌ لإمامه، كان كمن هو مع القائم في فُسطاطِه.

باب من ادعى الامامة وليس لها بأهل ومن جحد الائمة أو بعضهم ومن أثبت الامامة لمن ليس لها بأهل

﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن داود

الحَمّار، عن ابن أبي يَعفُور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادَّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً.

﴿١٢٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لي: اعرف الآخر من الأئمّة ولا يضرُّك أن لا تعرف الأوَّل، قال: فقال: لعن الله هذا، فإنّي أُبغِضُه ولا أعْرِفُه، وهل عرف الآخِر إلّا بالأوَّل.

باب فيمن دان الله عز وجل بغير امام من الله جل جلاله

﴿١٢٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد [عن ا] بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ» [القصص: ٥٠] قال: يعني من اتّخذ دينه رأيه، بغير إمام من أئمّة الهدى.

﴿١٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزِين عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلُّ من دان الله بعبادةٍ يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فَسَعْيُه غير مقبول، وهو ضالٌّ متحيّرٌ والله شانيءلاعماله ومَثله كمَثل شاةٍ ضَلَّت عن راعيها وقَطِيعها، فهجَمَت ذاهبةً وجائِيةً يومها، فلمّا جَنَّها اللّيل بصرت بقَطيعٍ مع غير راعيها، فَحَنَّت إليها واغْتَرَّت بها، فباتت معها في رَبْضَتِها فلمّا أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت مُتَحَيِّرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصُرَت بِغَنَم مع راعيها، فَحَنَّت إليها واغتَرَّت بها،فصاح بها الراعي: الحَقي براعيكِ وقطيعِك، فإنّك تائهةٌ متَحَيِّرة عن راعيكِ وقطيعِك، فَهَجَمت ذَعِرةً متَحيِّرة نادَّةً لاراعي لها يُرشِدُها إلى مرعاها أو يردُّها، فبينا هي كذلك إذا اغتنم

الذِئب ضَيْعَتها فأكلها، وكذلك والله يا محمّد من أصبح من هذه الأمّة لا إمام له من الله جلَّ وعزَّ ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ؛ واعلم يا محمّد أنَّ أئمّة الجور وأتباعهم لَمَعزُولون عن دين الله، قد ضَلُّو وأضَلُّوا، فأعمالهم الّتي يعمَلونها كَرمادٍ اشتدَّت به الرِّيحُ في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد.

باب من مات وليس له امام من أئمة الهدى وهو من الباب الاول

﴿١٢٩﴾ ٣ ـ أحمدُ بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان، عن الفُضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة؟ قال: **نعم**، قلت: جاهليّة جهلاء أو جاهليّة لا يعرف إمامه؟ قال **جاهليّة كفر ونفاق وضلال**.

باب فيمن عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر

﴿١٣٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحَكم، عن سليمان بن جعفر قال: سمعت الرِّضا عليه السلام يقول: **إنَّ عليَّ بن عبيد الله بن الحسين بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام وامرأته وبنيه من أهل الجنّة**، ثمَّ قال: **من عرف هذا الأمر من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام لم يكن كالنّاس**.

﴿١٣١﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت الرِّضا عليه السلام قلت له: الجاحِدُ منكم ومن غيركم سَواءٌ؟ فقال: **الجاحد مِنّا له ذنبان والمحسن له حسنتان**.

باب ما يجب على الناس عند مُضِيِّ الامام

﴿١٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان، عن يعقوب بن شُعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حَدَث على الامام حَدَثٌ، كيف يصنع النّاس؟ قال: أين قول الله عزَّ وجلَّ: « فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾» [براءة: ١٢٢] قال: هُم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الّذين ينتظرونهم في عذر حتّى يرجع إليهم أصحابهم.

﴿١٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن بُرَيد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله بَلَغَنا شَكواكَ وأشْفَقْنا، فلو أعلَمْتَنا أو علَّمتَنا من؟ قال: إنَّ علياً عليه السلام كان عالماً والعلم يُتَوارث، فلا يهلك عالمٌ إلاّ بقي من بعده من يَعلم مثل علمه او ما شاء الله، قلت: افيسع الناس اذا مات العالم الاّ يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أمّا أهل هذه البلدة فلا ـ يعني المدينة ـ وأمّا غيرها من البلدان فَبِقدر مَسيرهم، إنَّ الله يقول: « وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ »قال: قلت: أرأيت من مات في ذلك فقال: هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثُمَّ يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، قال: قلت: فإذا قدموا بأيِّ شيء يعرفون صاحبهم؟ قال: يعطى السكينة والوقار والهيبة.

باب في ان الامام متى يعلم ان الامر قد صار اليه

﴿١٣٤﴾ ١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن

يحيى، عن أبي جَرير القمّي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثمّ إليك، ثمّ حلفت له: وَحَقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحَقِ فلان وفلان حتّى انتهيت إليه بأنّه لا يخرُج منّي ما تُخبِرُني به إلى أحد من الناس؛ وسألته عن أبيه أحَيٌّ هو أو ميّت؟ فقال: **قد والله مات**، فقلت، جُعِلتُ فِداك إنَّ شيعتك يروون: أنَّ فيه سنّة أربعة أنبياء، قال: **قد والله الّذي لا إله إلاّ هو هلك**، قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت؟ قال: **هلاك موت**، فقلت: لعلّك منّي في تقيّة؟ فقال **سبحان الله**، قلت: فأوصى إليك؟ قال: **نعم**، قلت: فأشْرَك معك فيها أحداً؟ قال: **لا**، قلت: فَعَليكَ من إخوتك إمامٌ؟ قال: **لا**، قلت: فانت الإمام؟ قال: **نعم**.

﴿١٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان قال: قلت للرضا عليه السلام: أخْبِرني عن الامام متى يعلم أنّه إمام؟ حين يبلغه أنَّ صاحبه قد مضى أو حين يمضي؟ مثل أبي الحسن قبض ببغداد وأنت هٰهنا، قال: **يعلم ذلك حين يمضي صاحبه**، قلت: بأيِّ شيء؟ قال: **يلهمه الله**.

باب حالات الائمة عليهم السلام في السنّ

﴿١٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوان ابن يحيى قال: قلت للرِّضا عليه السلام: قد كنّا نسألك قبل أن يَهَبَ الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول: يَهَبَ الله لي غلاماً، فقد وَهَبَ الله لك فقَرَّ عيونَنا، فلا أرانا الله يومك، فإن كان كونٌ فإلى مَن؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائمٌ بين يديه، فقلت: جُعِلتُ فِداك هذا ابن ثلاث سنين!؟ قال: **وما يضرُّه من ذلك شيء، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين**.

﴿١٣٧﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال عليُّ بن حسّان لأبي جعفر عليه السلام: يا سيدي إنَّ الناس ينكرون عليك حداثة سِنّك، فقال: وما ينكرون من

ذلك قول الله عزَّ وجلَّ؟ لقد قال الله عزَّ وجلَّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: «قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى» [يوسف: ١٠٨] فوالله ما تبعه إلاّ عليٌّ عليه السلام وله تسع سنين وأنا ابن تسع سنين.

باب التسليم وفضل المُسَلِّمين

﴿١٣٨﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حَمّادبن عثمان، عن عبد الله الكاهليّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنَّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصّلاة وآتَوُا الزَّكاة وحَجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثمَّ قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله ألاّ صَنَعَ خلاف الّذي صنع، أووجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثمَّ تلا هذه الآية «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾» [النساء: ٦٥] ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالتسليم.

﴿١٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار، عن زيد الشَّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ عندنا رجلاً يقال له كُلَيب، فلا يجيء عنكم شيء إلاّ قال: أنا أُسلّم، فسَمَّيناه كُلَيب تسليم، قال: فتَرَحَّم عليه، ثمَّ قال: أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ» [هود: ٢٣].

باب أن الواجب على الناس بعدما يقضون مناسكهم أن يأتوا الامام فيسألونه عن معالم دينهم ويعلمونهم ولايتهم ومودتهم له

﴿١٤٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينَة،

عن الفُضَيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نظر إلى النّاس يطوفون حَول الكعبة، فقال: هكذا كانوا يطوفون في الجاهليّة، إنّما أُمروا أن يَطوفوا بها، ثمَّ يَنْفِروا إلينا فيعلمونا ولايتهم ومودَّتهم ويعرضوا علينا نصرتهم، ثمَّ قرأ هذه الآية « فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ » [ابراهيم: ٣٧].

باب انه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل

﴿١٤١﴾ ٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن ابي نصر، عن مُثَنّى، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سَلُوني عمّا شِئتم فلا تسألوني عن شيء إلاّ أنبأتكم به» قال: **إنّه ليس أحد عنده علم شيء إلاّ خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلاّ من ههنا،** وأشار بيده إلى بيته.

﴿١٤٢﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لِسَلَمَة بن كُهَيل والحَكم بن عُتَيبة: **شَرِّقا وغَرِّبا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.**

﴿١٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن مُعَلّى بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال لي: **إنَّ الحكم بن عُتَيبة ممّن قال الله: « وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ » [البقرة: ٨] فليُشَرِّق الحكم وليُغَرِّب، أما والله لا يصيب العلم إلاّ من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.**

باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله بالنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم ومَن هم؟

﴿١٤٤﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس في مسجد الخَيْف فقال: **نَضَّرَ الله عبداً سَمِعَ مَقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يَسْمعها، فرُبَّ حامل فِقْهٍ غير فقيهٍ ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه: ثلاثٌ لا يَغلُّ عليهنَّ قلبُ امرىءٍ مُسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمَّة المسلمين، واللّزوم لجماعتهم. فإنَّ دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويَسْعى بذِمّتهم أدناهم.**

ورواه أيضاً عن حَمّاد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يَعفور مثله وزاد فيه: وهم يدٌ على من سواهم. وذكر في حديثه أنّه خطب في حَجّةِ الوداع بِمنى في مسجد الخَيْف.

﴿١٤٥﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما نظر الله عزَّ وجلَّ إلى وليٍّ له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلاّ كان معنا في الرَّفيق الأعلى.**

باب سيرة الامام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولى الامر

﴿١٤٦﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البَرقي، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقال له رجلٌ: أصلحك الله ذكرت أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس

الخَشِنَ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللّباس الجديد، فقال له: إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر [عليه] ولو لبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنَّ قائمنا أهل البيت عليهم السلام إذا قام لبس ثياب عليّ عليه السلام وسار بسيرة عليّ عليه السلام.

باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية

﴿١٤٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ» [الانشقاق: ١٩] قال: يا زرارة أولم تركب هذه الأمّة بعد نبيّها طَبَقاً عن طَبَق في أمر فلان وفلان وفلان.

﴿١٤٨﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول عن سَلاّم بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى [يوسف: ١٠٨]» قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء من بعدهم.

أبواب التاريخ

باب مولد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ووَفاتُه

وُلِد النبيُّ صلى الله عليه وآله لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيعٍ الأوَّل في عام الفيل يومَ الجُمُعة مع الزَّوال، وروي أيضاً عند طلوع الفجر قبل أن يُبْعثَ بأربعين سنة. وحَمَلت به أُمُّه في أيّام التَّشريق عند الجَمْرَةِ الوُسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المُطّلب وولدته في شِعْب أبي طالب في دار محمّد بن يوسفَ في الزاوية القُصوى عن يسارك وأنتَ داخلُ الدّار؛ وقد أخرَجَتِ

الخَيْزَرانُ ذلك البيت فصَيَّرته مسجداً يصلّي الناس فيه. وبقي بمكّة بعد مبعثه ثلاثةَ عَشَرَ سنة، ثمَّ هاجر إلى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثمّ قُبض عليه السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من ربيع الأوّل يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستّين سنة وتوفّي أبوه عبد الله بن عبد المُطّلب بالمدينة عند أخواله وهو ابن شهرين، وماتت أُمه آمنة بنتُ وَهْب بن عبدِ منافِ بن زهرة بن كِلاب بن مُرَّة بن كعْب بن لُؤَيّ بن غالب وهو عليه السلام ابن أربع سنين. ومات عبد المطّلب وللنبيّ صلى الله عليه وآله نحو ثمان سنين وتَزَوَّج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها قبل مَبعَثه عليه السلام القاسم، ورُقَيّة، وزينب، وأُمُّ كلثوم، وولد له بعد المَبْعث الطيّب والطاهر وفاطمة عليها السلام وروي ايضاً انه لم يولد بعد المبعث الاّ فاطمة عليها السلام وان الطيب والطاهر ولدا قبل مَبْعثه، وماتت خديجة عليها السلام حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الشِّعب وكان ذلك قبل الهجرة بسَنَة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسَنة فلمّا فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله شنأ المقام بمكّة ودخله حُزنٌ شديدٌ وشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه: اخرُج من القرية الظالم أهلُها، فليس لك بمكّة ناصرٌ بعد أبي طالب. وأمره بالهجرة.

﴿١٤٩﴾ ٤٠ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **اللّهمَّ صَلِّ على محمّد صَفِيّك وخليلك ونجيّك المُدَبِّر لأمْرك.**

باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه

وُلِد أميرُ المؤمنين عليه السلام بعد عام الفيل بِثلاثين سنة وقُتِلَ عليه السلام في شهر رمضان لِتِسْعٍ بَقِينَ منه لَيلَة الأحد سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستّين سنة، بقي بعد قَبْض النبيِّ صلى الله عليه وآله ثلاثين سَنة وأُمُّه فاطمة بنت أَسَدِ بن هاشم ابن عبد مَناف وهو أوَّل هاشِمِيٍّ وَلَّده هاشم مَرَّتين.

﴿١٥٠﴾ ٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحَكم، عن صَفوان الجَمّال قال: كنت أنا وعامرُ بن عبد الله بن جُداعَة الأزديِّ عند أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال له عامر: جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ الناسَ يَزعُمون أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام دُفِنَ بالرُّحَبَة؟ قال: لا، قال: فأينَ دُفِنَ؟ قال: إنّه لمّا مات احتمله الحسن عليه السلام فأتى به ظَهْرَ الكوفة قريباً من النَّجف يُسْرَةً عن الغَريِّ يُمنَةً عن الحِيرَة، فدفنه بين ذَكوات بيض، قال: فلمّا كان بعدُ ذهبت إلى الموضع، فتوهّمت موضعاً منه، ثمَّ أتيته فأخبرته فقال لي: أصبتَ رحمك الله ـ ثلاث مرّات ـ

باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام

وُلِدَت فاطمةُ عليها وعلى بَعْلِها السلام بعد مَبْعَثِ رسول الله صلّى الله عليه وآله بخمس سنين وتُوُفّيت عليها السلام ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون يوماً وبقيت بعد أبيها صلّى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً.

باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما

وُلِدَ الحسنُ بن عليّ عليهما السلام في شهر رمضان في سنة بدر، سنة اثنتين بعد الهجرة، وروي أنّه وُلِد في سنة ثلاث ومَضى عليه السلام في شهر صَفَر في آخره من سنة تسع وأربعين ومضى وهو ابن سبع وأربعين سنة وأشهر. وأُمّه فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله.

﴿١٥١﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن سيف بن عَمِيرَة، عن أبي بكر الحَضْرَمِيّ قال: إنَّ جَعْدَة بنتَ أشعَثِ بن قَيْسٍ الكنديّ سَمَّتْ الحسنَ بن عليّ وسَمَّت مولاةً له، فأمّا مولاته فقاءت السمَّ وأمّا الحسنُ فاستمسك في بطنه ثمَّ انتفط به فمات.

باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام

ولد الحسينُ بن عليّ عليهما السلام في سنة ثلاث وقُبض عليه السلام في شهر المحرَّم من سنة إحدى وستّين من الهجرة وله سبع وخمسون سنة وأشهر قتله عُبَيد الله بن زياد لعنه الله في خلافة يزيد بن معاوية لعنه الله وهو على الكوفة وكان على الخَيْل الّتي حاربَتْهُ وقَتَلَتْهُ عُمرُ بن سعد لعنه الله بكر بلا يوم الاثنين لِعَشْرٍ خَلَوْنَ من المحرَّم وأمّه فاطمة بنتُ رسول الله.

﴿١٥٢﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرَّحمن العَرزَميِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان بين الحسن والحسين** عليهما السلام **طُهْرٌ وكان بينهما في الميلاد ستّة أشهر وعشراً.**

باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام

وُلِدَ عليُّ بن الحسين عليه السلام في سنة ثمان وثلاثين وقبض في سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة. وأُمّه سَلامَةُ بنتُ يزدجرد بن شهريار بن شِيْرَوَيْهِ بن كِسرى أبَرويز وكان يزدجرد آخر ملوك الفرس.

﴿١٥٣﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **كان لعليّ بن الحسين** عليه السلام: **ناقةٌ، حجَّ عليها اثنتين وعشرين حَجَّة، ماقَرَعَها قرعةً قَطُّ، قال: فجاءت بعد موته وما شعرنا بها إلاّ وقد جاءني بعضُ خَدَمِنا أو بعضُ الموالي فقال: إنَّ النّاقة قد خرجت فأتت قبر عليِّ بن الحسين فانبَرَكَتْ عليه، فدلكت بِجِرانِها القبر وهي ترغو، فقلت: أدركوها وجيئوني بها قبل أن يَعلَموا بها أو يروها. قال: وما كانت رأت القبرَ قطُّ.**

باب مولد ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام

وُلِدَ أبو جعفر عليه السلام سنة سبع وخمسين وقُبِضَ عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة. ودفن بالبقيع بالمدينة في القبر الّذي دفن فيه أبوه عليُّ بن الحسين عليهما السلام وكانت أُمّه أُمُّ عبد الله بنت الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام وعلى ذرِّيّتهم الهادية.

باب مولد ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

ولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومَضَى في شوَّال من سنة ثمان وأربعين ومائة وله خمس وستّون سنة ودفن بالبَقيع في القبر الّذي دفن فيه أبوه وجدُّه والحسن بن عليٍّ عليهم السلام وأُمّه أُمُّ فَرْوَة بنتُ القاسم بن محمّد بن أبي بكر وأُمّها أسماء بنت عبد الرَّحمن بن أبي بكر.

﴿١٥٤﴾ ٦ ـ أبو عليٍّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانُ بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن الأشعث قال: قال لي: أتدري ما كان سبب دخولنا في هذا الأمر ومعرفتنا به؟ وما كان عندنا منه ذكرٌ ولا معرفة شيء ممّا عند النّاس؟ قال: قلت له: ما ذاك؟ قال: إنَّ أبا جعفرـ يعني أبا الدَّوانيق ـ قال لأبي: محمّد بن الأشعث: يا محمّد ابْغِ لي رجلاً له عقل يُؤَدِّي عنّي فقال له أبي: قد أصَبْتُه لك هذا فلان ابن مهاجر خالي قال: فأتني به، قال: فأتيته بخالي فقال له أبو جعفر: يا ابن مهاجر خذ هذا المال وأت المدينة وأت عبد الله ابن الحسن بن الحسن وعدَّة من أهل بيته فيهم جعفر بن محمّد فقل لهم: إنّي رجل غريب من أهل خراسان وبها شيعة من شيعتكم وَجَّهُوا إليكم بهذا المال، وادفع إلى كلّ واحدٍ منهم على شرط كذا وكذا، فإذا قَبَضُوا المال فقل: إنّي رسول وأُحبُّ أن يكون معي خطوطكم بقبضكم ما قبضتم. فأخذ المال وأتى المدينة. فَرَجَعَ إلى أبي الدَّوانيق ومحمد بن الأشعث عنده، فقال له أبو

الدَّوانيق: ما وراءك؟ قال: أتيت القوم وهذه خطوطهم بقبضهم المال خلا جعفر ابن محمّد، فإنّي أتيته وهو يُصلّي في مسجد الرَّسول ﷺ فجلست خلفه وقلت حتّى ينصرف فأذكر له ما ذكرت لأصحابه، فَعَجّل وانصرف، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: **يا هذا اتَّقِ الله ولا تَغُرَّ أهل بيت محمّد فإنّهم قريب العهد بدولة بني مروان وكلُّهم محتاجٌ**،فقلت: وما ذاك؟ أصلحك الله. قال: فَأَدْنى رأسه مِنّي وأخبرني بجميع ما جرى بيني وبينك حتّى كأنّه كان ثالثنا. قال: فقال له أبو جعفر: يا ابن مُهاجر! اعلم أنّه ليس من أهل بيت نُبُوَّة إلّا وفيه مُحَدَّث وإنَّ جعفر ابن محمّد مُحَدَّثنا اليوم، وكانت هذه الدَّلالة سبب قولنا بهذه المقالة.

باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

وُلِدَ أبو الحسن موسى عليه السلام بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقال بعضهم: تسع وعشرين ومائة وقبض عليه السلام لِستٍّ خَلَوْنَ من رجب من سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن أربع أو خمس وخمسين سنة وقبض عليه السلام ببغداد في حبس السِنديّ بن شاهك وكان هارون حَمَلَه من المدينة لِعَشْرِ لَيالٍ بَقِينَ من شَوّالٍ سنة تسع وسبعين ومائة وقد قَدِمَ هارون المدينة مُنْصَرَفَه من عُمرة شهر رمضان، ثم شَخَصَ هارونُ إلى الحجّ وحَمَلَه معه، ثمَّ انصَرَفَ على طريق البَصرةِ فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمَّ أشْخَصَه إلى بغداد، فحبسه عند السنديّ بن شاهك فتوفّي عليه السلام في حبسه ودفن ببغداد في مقبرة قريش وأُمّه أُمُّ ولد يقال لها: حَميدة.

باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام

وُلِد أبو الحسن الرِّضا عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة وقبض عليه السلام في صفر من سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وقد اختلف في

تاريخه إلّا أنَّ هذا التاريخ هو أقصد إن شاء الله وتُوفّي عليه السلام بطوس في قرية يقال لها: سناباد من نوقان على دعوة، ودفن بها وكان المأمون أشخصه من المدينة إلى مرو على طريق البصرَة وفارس فلمّا خرج المأمون وشخص إلى بغداد أشخصه معه، فَتُوفّي في هذه القرية. وأُمّه أُمُّ ولد يقال لها: أُمُّ البنين.

باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام

وُلِدَ عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقُبضَ عليه السلام سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جدِّه موسى عليه السلام وقد كان المعتصم أشخصه إلى بغداد في أوّل هذه السنة الّتي تُوفّي فيها عليه السلام وأُمّه أُمُّ ولد، يقال لها: سبيكة. نوبيّة وقيل أيضاً: إنَّ اسمها كان خيزران. وروي أنّها كانت من أهل بيت مارية أُمّ إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب مولد أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام [والرضوان]

وُلِدَ عليه السلام للنّصف من ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين. وروي أنّه ولد عليه السلام في رجب سنة أربع عشرة ومائتين ومَضى لأربع بَقين من جُمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين. وروي أنّه قُبضَ عليه السلام في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله أحد وأربعون سنة وستّة أشهر وأربعون سنة على المولد الآخر الّذي روي وكان المتوكّل أشخصه مع يحيى بن هَرْثَمَة بن أعين من المدينة إلى سُرَّ من رأى، فَتُوفّي بها عليه السلام ودُفِنَ في داره. وأُمّه أُمُّ ولد يقال لها: سَمانة.

باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

وُلِدَ عليه السلام في شهر [رمضان وفي نسخة أُخرى في شهر] ربيعِ الآخر

سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وقُبِضَ عليه السلام يومَ الجمعة لثمان ليال خَلَوْنَ من شهر ربيعٍ الأوَّل سنة ستّين ومائتين وهو ابن ثمان وعشرين سنة ودُفِنَ في داره في البيت الّذي دُفِنَ فيه أبوه بِسُرَّ مَن رأى وأمّه أُمُّ ولد يقال لها: حُديث [وقيل: سوسن].

﴿١٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد الأشعري ومحمّد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان على الضّياع والخراجِ بقُم فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلويّة ومذاهبهم وكان شديد النّصب فقال: ما رأيت ولا عرفت بِسُرَّ من رأى رجلاً من العلويّة مثل الحسن بن عليّ بن محمّد بن الرِّضا في هَدْيه وسكونه وعفافه ونبله وكرَمه عند أهل بيته وبني هاشم وتقديمهم إيّاه على ذوي السنّ منهم والخطر. وكذلك القُوَّاد والوزراء وعامّة النّاس، فإنّي كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس إذ دخل عليه حُجّابه فقالوا: أبو محمّد ابن الرّضا بالباب، فقال بصوت عال: ائذنُوا له، فَتَعجَّبت ممّا سمعت منهم أنّهم جسروا يَكْنُون رجلاً على أبي بحضرته ولم يُكْنَ عنده إلاّ خليفة أو وليُّ عهد أو مَن أمر السلطان أن يُكنى، فدخل رجل أسمَر، حسَنُ القامة، جميلُ الوجه، جيّدُ البدن حَدَثُ السِنّ له جلالة وهيبة، فلمّا نظر إليه أبي قام يمشي إليه خُطاً ولا أعلمه فعل هذا بأحد من بني هاشم والقُوَّاد، فلمّا دنا منه عانَقَه وقَبَّل وجهه وصدره وأخذ بيده وأجلسه على مصلاّه الّذي كان عليه وجلس إلى جَنبه مُقبلاً عليه بِوَجهه وجَعَل يُكلِّمه ويُفْديه بنفسه وأنا متعَجِّب ممّا أرى منه إذ دخل [عليه] الحاجب فقال: الموفَّقُ قد جاء وكان الموفّق إذا دخل على أبي، تقدَّم حُجّابه وخاصّة قوّاده، فقاموا بين مجلس أبي وبين باب الدّار سماطَين إلى ان يدخل ويخرج فلم يزل أبي مُقْبلاً على ابي محمّد يُحَدِّثه حتّى نظر إلى غلمان الخاصّة فقال حينئذ: إذا شئت جعلني الله فداك، ثمَّ قال لحُجّابه: خذوا به خَلْفَ السِّماطين حتّى لا يراه هذا ـ يعني الموفّق ـ فقام وقام أبي وعانقه ومَضى، فقلت

لحُجّاب أبي وغلمانه: ويلكُم مَن هذا الّذي كَنيْتُموُه على أبي وفَعَل به أبي هذا الفعل فقالوا: هذا علويٌّ يقال له الحسن بن عَليٍّ يُعرف بابن الرّضا فازددت تَعَجُّباً ولم أزل يومي ذلك قَلِقاً متفكِّراً في أمره وأمر أبي وما رأيت فيه حتّى كان اللّيل وكانت عادته أن يُصَلّي العتمة ثمَّ يجلس فينظر فيما يحتاج إليه من المؤامرات وما يرفعه إلى السلطان، فلمّا صلّى وجلس، جئت فجلست بين يديه وليس عنده أحد فقال لي: يا أحمد لك حاجة؟ قلت: نعم يا أبه فإن أذنت لي سألتك عنها؟ فقال: قد أذنت لك يا بُنَيَّ فقل ما أحببت. قلت: يا أبه من الرّجل الّذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الاجلال والكرامة والتبجيل وفدَّيته بنفسك وأبويك؟ فقال: يا بنيَّ ذاك إمام الرافضة، ذاك الحسن بن عَلي المعروف بان الرضا، فَسَكت ساعة، ثمَّ قال: يا بُنَيَّ لو زالت الإمامة عن خلفاء بني العبّاس ما اسَتحقَّها أحد من بني هاشم غير هذا وإنّ هذا لَيسْتَحِقّها في فضله وعَفافه وهَدْيه وصيانته وزهده وعبادته وجَميل أخلاقه وصلاحه ولو رأيت أباه رأيت رجلاً، جزْلاً، نَبيلاً، فاضلا. فازددت قلقاً وتَفكُراً وغَيظاً على أبي وما سمعت منه واستزدته في فعله وقوله فيه ما قال. فلم يكن لي هِمَّة بعد ذلك إلاّ السؤال عن خبره والبحث عن أمره، فما سألت أحداً من بني هاشم والقُوَّاد والكُتّاب والقُضاة والفقهاء وسائر الناس إلاّ وحدته عنده في غاية الإجلال والإعظام والمَحَلِّ الرَّفيع والقول الجميل والتقديم له على جميع أهل بيته ومَشايخه. فعظم قدره عندي إذ لم أرَ له وليّاً ولا عدُواً إلاّ وهو يُحْسِنُ القول فيه والثناء عليه. فقال له بعض مَن حضر مجلسه من الأشعريّين: يا أبا بكر فما خبُر أخيه جعفر؟ فقال: ومَن جعفر فتسأل عن خبره؟ أوَ يُقْرَن بالحسن جعفر مُعْلِن الفِسق فاجر ماجن شِرِّيب للخمور أقلُّ من رأيته مِنَ الرِّجال واهتَكُهم لنفسه، خفيفٌ قليلٌ في نفسه، ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفات الحسن بن عليّ ما تَعَجّبت منه وما ظننت أنّه

يكون وذلك أنّه لمّا اعتلّ بُعث إلى أبي أنَّ ابن الرّضا قد اعتلَّ فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ثمَّ رجع مُستَعْجلاً ومعه خمسةٌ من خَدَم أميرالمؤمنين كلّهم من ثقاته وخاصّتِه، فيهم نِحْرير فأمرهم بلزوم دار الحسن وتَعَرُّفِ خبره وحاله وبعث إلى نفر من المتطبِّبين فأمرهم بالاختلاف أليه وتعاهُدِه صَباحاً ومَساء، فلمّا كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أُخبر أنّه قد ضَعُفَ، فأمر المُتَطَبّبينَ بلزوم داره وبَعَثَ إلى قاضي القُضاة فاحضره مجلسه وامره ان يختار من اصحابه عشرة ممَّن يوثق به في دينه وامانته وورعه فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلاً ونهاراً فلم يزالوا هناك حَتّى تُوفِّي عليه السلام فصارت سُرَّ من رأى ضَجّةً واحدةً وبعث السلطان إلى داره من فَتَّشها وفَتَّش حُجَرها وخَتَمَ على جميع ما فيها وطَلبوا أثر وُلدِه وجاؤوا بنساء يَعْرفن الحَمْل، فدخلنَ إلى جَواريَه ينظُرن إليهنَّ فذكر بَعضُهنَّ أنَّ هناك جارية بها حَملٌ. فجُعِلَت في حُجْرَة ووُكِّل بها نِحْريرُ الخادم وأصحابه ونسوة معهم، ثمَّ أخذوا بعد ذلك في تهيئته وعُطِّلت الأسواق وركبت بنو هاشم والقُوّاد وأبي وسائر الناس الى جنازته، فكانت سرَّ من رأى يومئذ شبيهاً بالقيامة. فلمّا فرَغوا من تهيئته بَعَثَ السلطان إلى أبي عيسى ابن المتوكّل فأمره بالصلاة عليه، فلمّا وُضِعَت الجنازة للصلاة عليه دنا أبو عيسى منه فكشف عن وجهه فَعَرَضه على بني هاشم من العلويّة والعبّاسية والقُوّاد والكُتّـاب والقُضاة والمُعَدَّلين وقال: هذا الحسن بن عليّ بن محمّد بن الرضا مات حَتْفَ أنْفِهِ على فِراشه. حَضَره من حضره من خَدَم أمير المؤمنين وثقاته فلان وفلان ومن القُضاة فلان وفلان ومن المتَطَبِّبين فلان وفلان، ثمَّ غَطّى وجهه وأمر بحَمله فَحُمِلَ من وسط داره ودفن في البيت الّذي دفنَ فيه أبوه فلمّا دُفِنَ أخذ السلطان والناس في طلب ولده وكثر التفتيش في المنازل والدور، وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الّذين وُكّلوا بحفظ الجارية الّتي تُوُهِّم عليها الحمل لازمين حتّى تَبَيَّن بُطلان الحمل. فلمّا بطل الحمل عنهنَّ قسِّم ميراثه

بين أمّه وأخيه جعفر وادَّعت أمّه وصيّته وثبت ذلك عند القاضي. والسلطان على ذلك يطلب أثرَ وَلده. فجاء جعفر بعد ذلك إلى أبي فقال: اجعل لي مرتبة أخي وأُوصل إليك في كُلِّ سنة عشرين ألف دينار، فزبره أبي وأسمعه وقال له: يا أحمق السلطانُ جَرَّدَ سيفه في الّذين زعموا أنَّ أباك وأخاك أئمّة ليردَّهم عن ذلك، فلم يتهيّأ له ذلك. فإن كنت عند شيعة أبيك أو أخيك إماماً فلا حاجة بك الى السلطان [أن] يُرَتِّبَك مراتبهما ولاغير السلطان وإن لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تنلها بنا. واستقلّه أبي عند ذلك واستضعفه وأمر أن يحجب عنه، فلم يأذن له في الدُّخول عليه حتّى مات أبي. وخرجنا وهو على تلك الحال والسلطان يطلب أثر وَلد الحسن بن عليّ.

باب مولد الصاحب عليه السلام

وُلِدَ عليه السلام للنصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين.

﴿١٥٦﴾ ٩ ـ القاسم بن العلاء قال: وُلِد لي عدَّة بنين فكنت أكتب وأسأل الدُّعاء فلا يكتب إليَّ لهم بشيء، فماتوا كلّهم. فلمّا وُلِد لي الحسن ابني كتبت أسأل الدُّعاء فأُجبت: يبقى والحمد لله.

﴿١٥٧﴾ ٢٤ ـ الحسينُ بن محمّد الأشعري قال: كان يرد كتاب أبي محمّد عليه السلام في الإجراء على الجُنَيد قاتل فارس وأبي الحسن وآخر، فلمّا مضى أبو محمّد عليه السلام ورد استيناف من الصاحب لاجراء أبي الحسن وصاحبه ولم يرد في أمر الجُنَيد بشيء قال: فاغتممت لذلك فورد نَعْيُ الجُنَيدِ بعد ذلك.

باب في أنّه اذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه وكان في ولده أو ولد ولده فانه هو الذي قيل فيه

﴿١٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم،

عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تعالى أوْحى إلى عِمران أنّي واهبُ لك ذكراً سويّاً، مباركاً: يبرىء الأكْمَهَ والأبرَصَ ويُحيـي الموتى بإذن الله، وجاعلُه رسولاً إلى بني إسرائيل. فَحَدَّث عِمران امرأته حَنَّة بذلك، وهي أُمُّ مريم. فلمّا حَملت كان حَمْلُها بها عند نفسها غلام، فلما وضعتها قالت: ربِّ اني وضعتها أُنثى وليس الذَّكر كالأُنثى. أي لا يكون البنت رسولاً. يقول الله عزَّ وجل: والله أعلم بما وضعت. فلمّا وَهَب الله تعالى لمريم عيسى كان هو الّذي بشّرَ به عمران ووعده إيّاه، فإذا قلنا في الرَّجل منّا شيئاً وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك،

﴿١٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حَمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قلنا في رجل قولاً، فلم يكن فيه وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك، فإنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء.

باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه

﴿١٦٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكاب، أو قوم صالَحُوا، أو قوم أعطَوا بأيديهم، وكلُّ أرض خَرِبة وبُطونُ الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.

﴿١٦١﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سئل الرّضا عن قول الله تعالى: «واعلموا أنّما غَنمتُم من شيء فأنَّ لله خمسه و للرّسول ولذي القُربى» [الانفال: ٤١] فقيل له: فما كان لله فَلِمَن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام. فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام

أرأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام.

﴿١٦٢﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عن معادن الذَّهب والفضّة والحديد والرَّصاص والصُّفْر، فقال: **عليها الخمس**.

﴿١٦٣﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة قال: الامام يجري ويُنفِّل ويُعطي ما شاء قبل أن تَقَعَ السّهام وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً وإن شاء قَسّم ذلك بينهم.

﴿١٦٤﴾ ١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عثمان، عن سَماعَة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: **في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**.

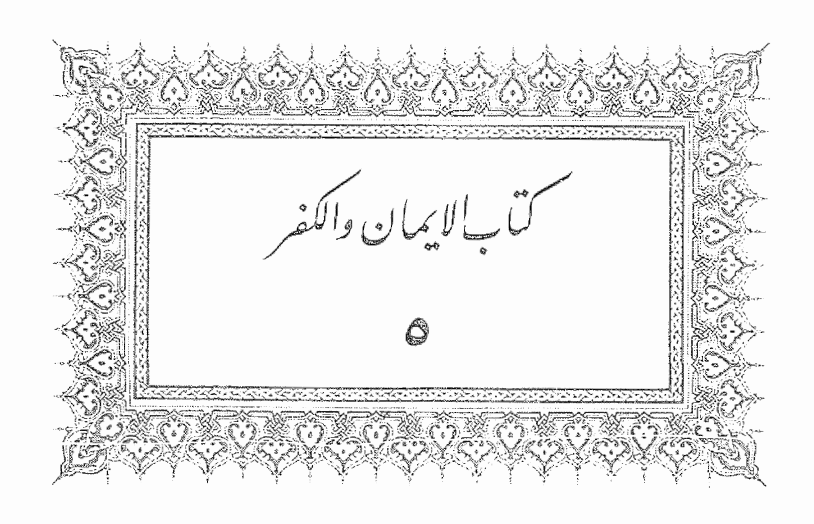
﴿١٦٥﴾ ١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أُخرجُه قبل المؤُونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: **بعد المؤونة**.

﴿١٦٦﴾ ١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شُعَيب، عن أبي الصَّباح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **نحن قومٌ فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال**.

﴿١٦٧﴾ ١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن رِفَاعَة، عن أبان بن تَغْلِبَ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يموت، لا وارث له ولا مولى، قال: **هو من أهل هذه الآية: «يسألونك عن الانفال»**. [الانفال : ١]

﴿١٦٨﴾ ٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزَّبرجد وعن معادن الذَّهب والفضّة ما فيه؟ قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس.

﴿١٦٩﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه‌السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقُم، فقال يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف في حِلٍّ، فإنّي أنفَقْتُها، فقال له: أنت في حِلٍّ، فلمّا خرج صالح، قال أبو جعفر عليه‌السلام: أحدهم يَثِب على أموال حقِّ آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمَّ يجيء فيقول: اجعلني في حِلٍّ، أتراه ظنَّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنَّهم الله يومَ القيامة عن ذلك سُؤالاً حَثيثاً.



باب فطرة الخلق على التوحيد

﴿١٧٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]؟ قال: التوحيد.

﴿١٧١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «فِطرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عليها» قال: فَطَرَهُم جميعاً على التوحيد.

﴿١٧٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قولَ الله عزَّ وجلَّ: «حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ» [الحج: ٣١] قال: الحَنيفيَّة من الفطرة الّتي فَطَر الله النّاس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم على المعرفة به، قال زرارة: وسألته عن قول

الله عزَّ وجلَّ: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ـ الآية »[الاعراف: ١٧٢]؟ قال: أخْرَجَ مِن ظَهْرِ آدم ذرِّيته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذَّرِّ فعرَّفهم وأراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف أحدٌ ربّه وقال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مولود يولد على الفطرَة، يعني المعرفة بأنَّ الله عزَّ وجلَّ خالقه، كذلك قوله: « وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ » [لقمان: ٢٥]

باب كون المؤمن في صلب الكافر

﴿١٧٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن يَقْطِين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: إنّي قد أشْفَقتُ مِن دعوة أبي عبد الله عليه السلام على يقطينٍ وما وَلَد، فقال: يا أبا الحسن ليس حيث تذهب، إنّما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحَصاة في اللّبَنة يجيء المطَر فيغسل اللّبنة ولا يضرُّ الحصاة شيئاً.

باب في أن الصبغة هي الاسلام

﴿١٧٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً » [البقرة: ١٣٨] قال: الإسلام، وقال في قوله عزَّ وجلَّ: « فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ » [البقرة: ٢٥٦]، قال: هي الإيمان بالله وحده لا شريك له.

باب في أن السكينة هي الايمان

﴿١٧٥﴾ ٢ ـ محمّد، عن أحمد، عن صَفوان، عن أبان، عن فُضَيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أُولئِكَ كَتَبَ في قُلوبِهِمُ الايمانَ»[المجادلة: ٢٢] هل

لهم فيما كتَبَ في قلوبهم صُنْع؟ قال: لا.

باب الشرايع

﴿١٧٦﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة بن مهرانَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزَّ وجلَّ: «فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ» [الاحقاف: ٣٥] فقال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلّى الله عليه وآله وعليهم، قلت: كيف صاروا أُولي العزم؟ قال: لأنَّ نوحاً بُعِث بكتاب وشريعة، وكلُّ من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومِنهاجه، حتّى جاء إبراهيم عليه السلام بالصُحُفِ وبعَزيمَةِ تَركِ كتابَ نوحٍ لا كفراً به فكلُّ نبيٍّ جاء بعد إبراهيم عليه السلام أخذ بشريعة إبراهيم ومنهاجه وبالصُّحف حتّى جاء موسى بالتّوراة وشريعته ومنهاجه، وبعَزيمةِ ترك الصحف وكلُّ نبيٍّ جاء بعد موسى عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه حتّى جاء المسيح عليه السلام بالإنجيل، وبعزيمةِ ترك شريعة موسى ومنهاجه فكلُّ نبيٍّ جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه، حتّى جاء محمّد صلى الله عليه وآله فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلالٌ الى يوم القيامة وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة، فهؤلاء أُولو العَزْمِ مِنَ الرُّسل عليهم السلام.

باب دعائم الاسلام

﴿١٧٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العَرْزَميِّ، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: قال: أثافي الاسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصحُّ واحدةٌ منهنَّ إلاّ بصاحبتيها.

﴿١٧٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأبو عليٍّ الأشعَريُّ، عن محمّد

ابن عبد الجبّار جميعاً عن صَفوانَ، عن عَمْرو بن حُرَيث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمّد فقلت له: جعلت فداك ما حوَّلك إلى هذا المنزل؟ قال: طلب النَّزْهَة فقلت: جعلت فداك ألا أقُص عليك ديني؟ فقال: بلى قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله وأنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحجِّ البيت والولاية لعليٍّ أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي ولك من بعده صلوات الله عليهم أجمعين وانكم أئمتي عليه أحيا وعليه أموت وأدين الله به، فقال: يا عَمْرُو هذا والله دين الله ودين آبائي الّذي أدين الله به في السّرِّ والعلانية، فاتّقِ الله وكُفَّ لسانك إلّا من خير ولا تقل إنّي هَدَيتُ نَفْسي بل الله هداك. فأدِّ شكرَ ما أنْعَم الله عزَّ وجلَّ به عليك. ولا تكن مِمّن إذا أقبَلَ طُعِنَ في عينه وإذا أدبر طُعِنَ في قفاه. ولا تَحْمِلِ الناسَ على كاهِلِك فإنّك أوشك إن حَمَلْتَ النّاسَ على كاهِلِك أن يَصْدَعُوا شَعْبَ كاهِلِك.

﴿١٧٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النُعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: ألا أُخبرك بالاسلام أصله وفرعه وذروة سنامه؟ قلت: بلى جعلت فداك. قال: أمّا أصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سِنامه الجهاد. ثمَّ قال: إن شئت أخبرتك بأبواب الخير؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: الصوم جُنّة من النار، والصدَقة تُذهِب بالخطيئة، وقيام الرَّجل في جوف اللّيل بذكر الله، ثمَّ قرأ عليه السلام: «تَتَجافى جُنُوبُهُم عَن المَضاجِعِ» [السجدة: ١٦].

باب أن الاسلام يحقن به الدم [وتؤدّى به الأمانة] وأن الثواب على الايمان

﴿١٨٠﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن الحكم بن أيْمَن، عن القاسم الصَّيرَفي شَريك المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاسلام يُحْقَنُ به الدَّم، وتُؤَدَّى به الأمانة، وتُسْتَحَلُّ به الفروج؛ والثواب على الايمان.

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحكم عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٨١﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه عن ابن أبي عُمَير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الايمان إقرارٌ وعمل، والاسلام إقرارٌ بلا عمل.

باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان

﴿١٨٢﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سَماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: إنَّ الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حُقِنَت الدِّماء وعليه جَرَتِ المناكِح والمواريث وعلى ظاهره جماعة النّاس، والإيمان الهُدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به. والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنَّ الايمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة.

﴿١٨٣﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن

فُضَيل بن يَسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إنَّ الإيمان ما وقر في القلوب. والإسلام ما عليه المَناكِح والمَوارِيث وحِقْنِ الدِّماء؛ والايمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

باب آخر منه وفيه أَنَّ الاسلام قبل الايمان

﴿١٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن العبّاس بن مَعروف، عن عبد الرّحمن ابن أبي نَجْران عن حَمّاد بن عثمان، عن عبد الرَّحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعْيَن إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الايمان ما هو؟ فكتب إليَّ مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الايمان. والايمان هو الاقرار باللّسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والايمان بعضه من بعض. وهو دار وكذلك الإسلام دارٌ والكفر دارٌ. فقد يكون العبدُ مُسلِماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مُسلِماً، فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان، فاذا أتى العبد كبيرة من كبائِر المعاصي أو صغيرة من صَغائِر المعاصي الّتي نهى الله عزَّ وجلَّ عنها كان خارجاً من الايمان، ساقطاً عنه اسم الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام. فان تاب واستَغْفَر عاد إلى دار الايمان ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرامٌ. وللحرام: هذا حلال ودان بذلك. فعندها يكون خارجاً من الاسلام والإيمان، داخلاً في الكفر. وكان بمنزلة مَن دَخَل الحرم ثمَّ دخل الكعبة وأحدَثَ في الكعبة حَدَثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فَضُرِبَت عنُقه وصار إلى النار.

﴿١٨٥﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة بن مِهرانَ قال: سألته عن الايمان والإسلام قلت له: أفرقٌ بين الإسلام والإيمان؟ قال: فأضرب لك مثله؟ قال: قلت: أورد ذلك. قال: مَثَل

الإيمان والإسلام مَثَل الكعبة الحرام من الحَرَم، قد يكون في الحَرَم ولا يكون في الكعبة ولا يكون في الكعبة حتّى يكون في الحرم. وقد يكون مُسلِماً ولا يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مُسلِماً. قال: قلت: فيُخرِجُ من الإيمان شيء؟ قال: نعم. قلت: فَيُصَيِّره إلى ماذا؟ قال: إلى الإسلام أو الكفر. وقال: لو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أُخرِجَ من الكعبة ولم يُخْرَج من الحرم فَغَسَّل ثوبَه وتَطَهَّر، ثمَّ لم يُمْنَع أن يدخل الكعبة. ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرِجَ من الكعبة ومن الحرم وضُرِبَت عُنقه.

باب في أن الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها

﴿١٨٦﴾ ٣ ـ أبو عليٍّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ أو غيره، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الايمان فقال: شهادة أن لا إله إلا الله [وأن محمّداً رسول الله] والاقرار بما جاء من عند الله وما استقرّ في القلوب من التصديق بذلك. قال: قلت: الشّهادة أليست عملاً؟ قال: قال: بلى: العمل من الايمان؟ قال: نعم الإيمان لا يكون إلّا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان إلّا بعمل.

﴿١٨٧﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر عن يحيى بن عمران، عن أيّوب، عن أبي بَصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سَلام: إنَّ ابن أبي خَيْثَمة يُحَدِّثنا عنك أنّه سألك عن الإسلام فقلت له: إنَّ الإسلام: مَن استقبل قِبْلَتنا وشَهِدَ شَهادتنا ونَسَكَ نُسُكنا ووالى وليّنا وعادى عدوّنا فهو مسلمٌ. فقال: صدق خَيثمة. قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان بالله والتصديق بكتاب الله وأن لا يعصي الله فقال: صدق خَيْثَمة.

﴿١٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن

أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله. قال: قلت: أليس هذا عملٌ قال: بلى قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له الإيمان إلاّ بالعمل والعمل منه.

باب فضل الايمان على الاسلام واليقين على الايمان

﴿١٨٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن حُمرانَ بن أعْيَن قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله فَضّلَ الايمان على الاسلام بدرجة كما فَضَّل الكعبة على المسجد الحرام.

﴿١٩٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: الايمان فوقَ الإسلام بدرجة، والتقوى فوقَ الايمان بدرجة، واليقين فوقَ التقوى بدرجة ولم يُقَسَّم بين العباد شيءٌ أقلُّ مِن اليقين.

عِدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، جميعاً، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

باب التفكر

﴿١٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلّاد قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: ليس العبادة كثرة الصّلاة والصوم، إنّما العبادة التفكّر في أمر الله عزَّ وجلَّ.

باب المكارم

﴿١٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهَيْثَم

بن أبي مَسْرُوق، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن الحسين بن عَطِيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارم عشر فَإن استَطَعْتَ أنْ تَكونَ فِيك فَلْتَكُنْ. فإنّها تكون في الرَّجل ولا تكون في ولده وتكون في الولد ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في الحُرّ. قيل: وما هنَّ؟ قال: صدق البأس وصدق اللّسان وأداء الأمانة وصِلَة الرَّحم وإقراء الضيف وإطعام السائل والمكافأة على الصَّنايع والتذمُّم للجار والتذمُّم للصّاحب ورأسُهنَّ الحياء.

باب الخوف والرجاء

﴿١٩٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن حمزة بن حُمران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ ممّا حُفِظَ من خُطَب النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا أيّها النّاس إنَّ لكم مَعالِمَ فانتهوا إلى مَعالِمِكم وإنَّ لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ألا إنَّ المؤمن يعمل بين مَخافَتَين: بين أجلٍ قد مضى لا يدري ما الله صانعٌ فيه وبين أجلٍ قد بَقِيَ لا يدري ما الله قاض فيه. فليأخذ العبد المؤمن مِن نفسه لنفسه ومِن دنياه لآخرته وفي الشيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات. فوالّذي نفس محمّد بيده ما بعد الدُّنيا من مُسْتَعْتَبٍ وما بعدها من دار إلّا الجنّة أو النار.

باب الطاعة والتقوى

﴿١٩٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد أخي عرام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تَذهَبُ بكمُ المَذاهبُ، فوالله ما شيعتنا إلّا من أطاع الله عزَّ وجلَّ.

باب الورع

﴿١٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عنْ أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي

المَغْرا، عن زيدٍ الشحّام، عن عَمْرو بن سعيد بن هِلال الثَّقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي لا ألقاك إلّا في السنين، فأخبرني بشيء آخذ به. فقال: أُوصيك بتقوى الله والوَرَع والاجتهاد. واعلم أنّه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عُقبة، عن أبي كَهْمَس، عن عَمْرو بن سعيد بن هِلال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتَّقُوا الله وصُونوا دينكم بالوَرَع.

﴿١٩٧﴾ ٣ ـ أبو عليٍّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: وَعَظَنا أبو عبد الله عليه السلام فأمرَ وزَهَّد، ثم قال: عليكم بالورع، فإنّه لا ينال ما عند الله إلاّ بالورع.

﴿١٩٨﴾ ٩ ـ محمّدٌ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عَليٍّ ابن النعمان، عن أبي أُسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخُلق وحسن الجِوار وكونوا دُعاةً إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً وعليكم بطول الركوع والسجود، فإنَّ أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت.

﴿١٩٩﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيف ابن عَميرة، عن أبي الصّباح الكِناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعينونا بالورع،

فإنّه من لَقِيَ الله عزَّ وجلَّ منكم بالوَرِع كان له عند الله فرجاً، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا »[النساء: ٦٩] فمنّا النبيُّ ومنّا الصّدِّيق والشهداء والصالحون.

﴿٢٠٠﴾ ١٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّا لا نعدُّ الرَّجل مؤمناً حتّى يكون بجميع أمرنا متّبعاً مريداً، ألا وإنَّ من أتّباع أمرنا وإرادته الورع، فَتَزَيَّنوا به يرحمكم الله وكبّدوا أعدائنا [به] ينعشكم الله.

باب العِفة

﴿٢٠١﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عِيسى، عن حَريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عُبد الله بشيء أفضل من عِفّة بطن وفَرْج.

﴿٢٠٢﴾ ٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنانِ بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ أفضل العبادة عِفّة البطن والفرج.

﴿٢٠٣﴾ ٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى بن عِمران الحَلَبيِّ، عن مُعَلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ضعيف العمل قليل الصيام ولكِنّي أرجو أن لا آكل إلّا حلالاً، قال: فقال له: أيُّ الاجتهاد أفضل من عفّة بطن وفَرْج.

﴿٢٠٤﴾ ٨ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما

من عبادة أفضل عند الله من عفّة بَطْنٍ وفَرْجٍ.

باب استواء العملِ والمُداوَمَة عليه

﴿٢٠٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أحبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ ما دا[و]م عليه العبد وإن قلَّ.

﴿٢٠٦﴾ ٣ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن عيسى بن أيّوب، عن عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن مُعاوية بن عمّار، عن نَجَبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من عمل يداوم عليه وإن قلَّ.

﴿٢٠٧﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالة بن أيّوب، عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: إنّي لأُحبُّ أن أُداوم على العمل وإن قلَّ.

﴿٢٠٨﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: إنّي لأُحِبُّ أن أقدُمَ على رَبّي وعملي مُسْتَوٍ.

باب النيّة

﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يارَبِّ ارزقني حتّى أفعَل كذا وكذا من البِرِّ ووجوه الخير، فاذا علم الله عزَّ وجلَّ ذلك منه بصدق نِيّةٍ كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إنَّ الله واسع كريم.

باب

﴿٢١٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحْوَل، عن سَلاّم بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنَّ لِكلِّ عبادة شِرَّة ثم تصير إلى فَتْرَة فمن صارت شِرَّة عبادته إلى سُنّتي فقد اهتدى ومن خالف سُنّتي فقد ضلَّ وكان عمله في تباب. أما إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي. فمن رغب عن مِنهاجي وسُنّتي فليس مِنّي. وقال: كفى بالموت موعِظَةً وكفى باليقين غنىً وكفى بالعِبادَةِ شُغْلاً.

باب الاقتصاد في العبادة

﴿٢١١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفَضل ابن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُكرِهُوا إلى أنفسكم العبادة.

﴿٢١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أحبَّ عبداً فعمل [عملاً] قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يَتَعاظَمْهُ أن يُجزي بالقليل الكثير له.

﴿٢١٣﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ بي أبي وأنا بالطواف وأنا حَدَثٌ وقداجتهدت في العبادة، فرآني وأنا أتصابُّ عرقاً، فقال لي: يا جعفر يا بنيَّ إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً أدخله الجنَّة ورضي عنه باليسير.

﴿٢١٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن

البَختري وغيره عنْ أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتهدت في العبادة وأنا شابٌّ، فقال لي أبي: يا بنيَّ دون ما أراك تصنع، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أحبَّ عبداً رضي عنه باليسير.

باب الصبر

﴿٢١٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن رَبْعِيّ ابن عبد الله، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان.**

﴿٢١٦﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ الحُرَّ حُرٌّ على جميع أحواله، إنَّ نابته نائبة صبر لها وإن تَداكَّتْ عليه المصائب لم تكسره وإن أُسر وقُهر واستُبدل باليُسر عُسراً كما كان يوسف الصّديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حُرّيّته أن استُعبِدَ وقُهِرَ وأُسِرَ ولم تضرره ظُلمة الجُبِّ ووحشته وما ناله أن منَّ الله عليه فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعد إذ كان [له] مالكاً، فأرسله ورَحِم به أُمّة وكذلك الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووطِّنوا أنفسكم على الصبر تُوجَروا.**

﴿٢١٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبد الله بن بُكَير، عن حمزة بن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الجنّة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدُّنيا دخل الجنّة وجهنّم محفوفة باللّذات والشّهوات فمن أعطى نفسه لذَّتها وشَهْوتَها دخل النار.**

باب الشكر

﴿٢١٨﴾ ١٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: مَن حَمِد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل [من] تلك النعمة.

﴿٢١٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بِنِعْمَةٍ صَغُرت أو كَبُرت، فقال: الحمد لله، إلّا أدّى شكرها.

﴿٢٢٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الرَّجل منكم ليشرب الشّربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة، ثمَّ قال: إنّه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمّي. ثمَّ يشرب فينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثمَّ يعود فيشرب، ثمَّ ينحيه فيحمد الله ثمَّ يعود فيشرب، ثمَّ ينحّيه فيحمد الله، فيوجب الله عزَّ وجلَّ بها لها الجنّة.

﴿٢٢١﴾ ١٧ ـ ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سألت الله عزَّ وجلَّ أن يرزقني مالاً فرزقني وانّي سألت الله أن يرزقني ولداً فرزقني ولداً وسألته أن يرزقني داراً فرزقني وقد خفت أن يكون ذلك استدراجاً. فقال: أمّا ـ والله ـ مع الحمد فلا.

باب حسن الخلق

﴿٢٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن مَحبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

﴿٢٢٣﴾ ١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن العَلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا خالطت الناس فإن استَطَعْتَ أن لا تخالط أحداً من الناس إلّا كانت يدك العليا عليه فافعل، فإنَّ العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له حسن خلق، فيبلغه الله بـ[حسن] خلقه درجة الصائم القائم.**

باب الصدق وأداء الأمانة

﴿٢٢٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَبْعَث نبيّاً إلاّ بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البَرِّ والفاجر.**

﴿٢٢٥﴾ ٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تغترُّوا بصلاتهم ولا بصيامهم، فإنَّ الرّجل ربّما لَهِجَ بالصلاة والصوم حتّى لو تركه استوحش، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة.**

﴿٢٢٦﴾ ١٠ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم، لِيَرَوْا منكم الاجتهاد والصدق والورع.**

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن العَلاء، مثله.

﴿٢٢٧﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم قال: قال أبو الوليد حَسَنُ بن زياد الصَّيْقَل: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من صَدَقَ لسانه زَكىٰ عمله ومن حَسُنَت نِيّته زِيدَ في رزقه ومن حسن بِرُّه بأهل بيته مُدَّ له في عمره.**

باب العفو

﴿٢٢٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي باليهودية الّتي سَمَّت الشاة للنبيِّ صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حملك على ما صنعتِ؟ فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرَّه وإن كان ملكاً أرَحتُ النّاس منه. قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها.

باب كظم الغيظ

﴿٢٢٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أُحبُّ أنَّ لي بِذُلِّ نفسي حُمْرُ النَّعَمِ، وما تَجَرَّعْتُ جُرعةً أحَبُّ إليَّ من جرعةِ غيظ لا أكافي بها صاحبها.

﴿٢٣٠﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن عبد الله بن مُنذِر، عن الوَصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن كظَم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حَشا الله قلبَه أمناً وإيماناً يوم القيامة.

﴿٢٣١﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاوية بن وَهب، عن مُعاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصبروا على أعداء النِّعم فانّك لن تكافِىءَ مَن عَصَى الله فيك بِأَفْضَلَ من أن تطيع الله فيه.

باب الحلم

﴿٢٣٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله الحَجّال، عن حَفْص بن أبي عائشة قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام غلاماً له في

حاجة فأبطأ، فخرج أبو عبد الله عليه السلام على أثَره لمّا أبطأ، فوجده نائماً، فجلس عند رأسه يُرَوّحُه حتّى انتبه، فلمّا تَنَبّه قال له أبو عبد الله عليه السلام: **يا فلان والله ما ذلك لك، تنام اللّيل والنّهار، لك اللّيل ولنا منك النّهار.**

باب الصمت وحفظ اللسان

﴿٢٣٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرِّضا عليه السلام: **من علامات الفقه الحلم والعلم والصّمت؛ إنَّ الصمت بابٌ من أبواب الحكمة، إنَّ الصمت يَكْسِبُ المحبّة، إنّه دليلٌ على كلِّ خير.**

﴿٢٣٤﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي عليٍّ الجَوَّاني، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له يقال له سالم ـ ووضع يده على شفتيه وقال: ـ **يا سالم احفظ لسانك تَسْلَمْ ولا تَحْمِلِ الناس على رقابنا.**

﴿٢٣٥﴾ ٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى قال: حضرت أبا الحسن صلوات الله عليه وقال له رجل: أوصني فقال له: **احفظ لسانك تَعِزُّ ولا تُمَكِّن الناس من قِيادِك فتذلَّ رقبتك.**

﴿٢٣٦﴾ ٢٠ ـ أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن منصور بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حكمة آل داود: **على العاقل أن يكون عارفاً بزمانه، مُقبِلاً على شأنه، حافظاً لِلِسانه.**

باب المداراة

﴿٢٣٧﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع عن حمزة بن بَزِيع، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أمَرَني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض.**

باب التواضع

﴿٢٣٨﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ من التواضع أن يجلس الرجل دون شَرَفِه.**

﴿٢٣٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن ابن فَضّال ومحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلمّا رآه الرَّجل استحيى منه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **اشتريته لِعيالك وحملته إليهم أما والله لولا أهل المدينة لأحبَبْتُ أن أشتري لعيالي الشيء ثمَّ أحمله إليهم.**

باب الحب في الله والبغض في الله

﴿٢٤٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وأحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدَة الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممّن كمل إيمانه.**

﴿٢٤١﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعْرَج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مِن أوثق عُرَى الإيمان أن تُحِبَّ في الله وتُبْغِضَ في الله، وتعطي في الله، وتَمْنَعَ في الله.**

﴿٢٤٢﴾ ٣ ـ ابن محبوب، عن أبي جعفر محمّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلاّم بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال رسول الله**

ﷺ: ودُّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شُعَب الإيمان، ألا ومن أحبَّ في الله وأبغضَ في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله.

﴿٢٤٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحَلبيّ، عن بشير الكناسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد يكون حبٌّ في الله ورسوله وحبٌّ في الدنيا. فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدُّنيا فليس بشيء.

﴿٢٤٤﴾ ١٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وابن فَضّال، عن صَفوان الجَمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما التقى مؤمنان قطُّ إلاّ كان أفضلهما أشدُّهما حُبّاً لأخيه.

﴿٢٤٥﴾ ١٦ ـ الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عِمرانَ السَّبيعيّ، عن عبد الله بن جَبَلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ من لم يحبَّ على الدين ولم يبغض على الدِّين فلا دين له.

باب ذم الدنيا والزهد فيها

﴿٢٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد الجَزَري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زهد في الدُّنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصّره عيوب الدُّنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدُّنيا سالماً إلى دار السّلام.

﴿٢٤٧﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدُّنيا، أما إنَّ زهد الزاهد في هذه الدُّنيا لا ينقصه ممّا قسم الله عزَّ وجلَّ له فيها وإن زهد؛ وإنَّ حرص

الحريص على عاجل زَهْرَة [الحياة] الدُّنيا لا يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من حُرِمَ حَظَّه من الآخرة.

﴿٢٤٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عُبيدَة الحذّاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حَدِّثني بما انتفع به فقال: يا أبا عُبَيدَة أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسانٌ ذكر الموت إلاّ زهد في الدنيا.

﴿٢٤٩﴾ ١٧ ـ عنه، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال أبو ذرّ ـ رحمه الله ـ جزَى الله الدُّنيا عَنّي مَذمّة بعد رغيفين من الشعير اتغدَّى بأحدهما وأتعشَّى بالآخر وبعد شَمْلَتي الصوف أتّزر بإحداهما وأتَرَدَّى بالأخرى.

باب القناعة

﴿٢٥٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن الهَيْثَم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل.

باب تعجيل فعل الخير

﴿٢٥١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ ابن النعمان قال: حدَّثني حمزة بن حُمْرانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام : يقول: إذا همَّ أحدكم بخير فلا يُؤَخِّره فإنَّ العبد رُبَّما صَلّى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر [الله] لك.

﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مَرازِم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّك لا تدري ما يحدث.

﴿٢٥٣﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يَسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أردت شيئاً من الخير فلا تُؤَخِّره، فإنّ العبد يصوم اليوم الحارَّ يريد ما عند الله فَيُعْتِقُه الله به من النّار؛ ولا تستقلّ ما يتقرَّب به إلى الله عزَّ وجلَّ ولو شِقَّ تَمْرَة**

﴿٢٥٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن أسباط، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنَّ الله ثَقَّل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة. وإنَّ الله عزَّ وجلَّ خَفَّف الشرَّ على أهل الدُّنيا كخِفّته في موازينهم يوم القيامة.**

باب الانصاف والعدل

﴿٢٥٥﴾ ١٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن ابن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن أُخت المُعَلّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اتَّقُوا الله واعدلوا، فإنّكم تعيبون على قوم لا يعدلون.**

باب الاستغناء عن الناس

﴿٢٥٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **شرف المؤمن قيام اللّيل وعزُّه استغناؤه عن النّاس.**

﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن عبد الأعلى بن اعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **طلب الحوائج إلى النّاس استلابٌ للعزِّ ومِذهَبَةٌ للحياء واليأسُ ممّا في أيدي النّاس عزٌّ للمؤمن في دينه والطمعُ هو الفقر الحاضر.**

باب صلة الرحم

﴿٢٥٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنّ ابن أبي عُمَيْر، عن جميل بن دُرَّاجٍ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جلَّ ذكره: « وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء: ١] قال: فقال: **هي أرحام النّاس، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنّه جعلها منه.**

﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن محمّد بن عُبَيد الله قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: **يكون الرَّجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاثَ سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء.**

﴿٢٦٠﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم، عن صَفْوَانَ الجمّال قال: وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلامٌ حتّى وَقَعَتِ الضَّوضاءُ بينهم واجتمع النّاس. فافترقا عَشِيَّتهما بذلك. وغدوت في حاجة، فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: **يا جارية قولي لأبي محمّد [يَخْرُجْ]** قال: فخرج فقال: يا أبا عبد الله ما بَكّر بك؟ فقال: **إنّي تلوت آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ البارحَة فأقْلَقتني**، قال: وما هي؟ قال: **قول الله جلَّ وعزَّ ذكره: « وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ » [الرعد: ٢١]** فقال: صدقت لكأنّي لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله جلّ وعزّ قطُّ فاعتنقا وبكيا.

﴿٢٦١﴾ ٢٤ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي ابن عمّ أصِلُه فيقطعني وأصِلهُ فيقطعني حتّى لقد هممت لقطيعته إيّاي أن أقْطَعه، أتأذن لي قَطْعَه؟ قال: **إنّك إذا وصلته وقطعك وَصَلكُما الله عزَّ وجلَّ جميعاً وإن قَطَعْتَه وقَطَعَك قطعكما الله.**

﴿٢٦٢﴾ ٢٥ ـ عنهُ، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن فرقد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنّي أُحبُّ أن يعلم الله أنّي قد أذللتُ رقبتي في رحمي وإنّي لأُبادر أهل بيتي أصِلُهُم قبل أن يَسْتَغْنوا عَنِيّ.

باب البر بالوالدين

﴿٢٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحَنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [النساء: ٣٦ـ الاسراء: ٢٣] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تُحْسِنَ صُحْبَتَهما وأن لا تُكَلِّفَهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مُسْتَغْنِيَين أليس يقول الله عزَّ وجلَّ: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قال: ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام وأمّا قول الله عزَّ وجلَّ: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» [الاسراء: ٢٣] قال: إن أضجَراك فلا تقل لهما: أُفّ؛ ولا تنهرهما إن ضرباك. قال: «وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» [الاسراء: ٢٣] قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قولٌ كريم؛ قال: «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [الاسراء: ٢٤] قال: «لا تملأ عينك من النظر إليهما إلّا برَحمةٍ ورِقّة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدَّم قدَّامهما.

﴿٢٦٤﴾ ٨ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلّاد قال: قلت لأبي الحسن الرِّضا عليه السلام: أدعو لوالِدَي إذا كانا لا يعرفان الحقَّ؟ قال: ادع لهما وتصدَّق عنهما؛ وإن كانا حَيّين لا يعرفان الحقَّ فَدارِهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الله بعثني بالرَّحمة لا بالعقوق.

﴿٢٦٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن-

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّك، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمَّك، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أباك.

﴿٢٦٦﴾ ١٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مِهْران، جميعاً، عن سيف بن عَمِيرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن عَمّار بن حَيّان قال: خَبَّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرِّ إسماعيل ابني بي، فقال: لقد كنت أُحبُّه وقد ازددت له حبّاً، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أَتَتْه أُختٌ له من الرَّضاعة فلمّا نَظَر إليها سَرَّ بها وبَسطَ مِلْحَفَته لها فأجلسها عليها ثمَّ أقبل يُحَدِّثُها ويضحك في وجهها، ثمَّ قامت وذهبت وجاء أخوها، فلم يصنع به ما صنع بها. فقيل له: يا رسول الله صنعت بأُخْتِه ما لم تصنع به وهو رجلٌ؟! فقال: لأنّها كانت أبَرَّ بوالِدَيها منه.

﴿٢٦٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عَليِّ ابن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أبي قد كَبِر جِدّاً وَضعُف فنحن نحمِلُه إذا أراد الحاجة؟ فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولَقِّمْه بيدك فإنّه جُنّة لك غداً.

﴿٢٦٨﴾ ١٩ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ فقال: ليس له جزاء إلّا في خَصْلَتين: يكون الوالد مملوكاً فَيَشتَرِيه ابنُه فيُعْتِقُه أو يكون عليه دينٌ فيقضيه عنه.

باب الاهتمام بامور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم

﴿٢٦٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن

محبوب، عن محمّد بن القاسم الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يَهْتَمَّ بأُمور المسلمين فليس بمسلم.

باب أُخُوَّة المؤمنين بعضهم لبعض

﴿٢٧٠﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبَة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المؤمن أخو المؤمن، عَينُه ودليله، لا يَخُونُه ولا يَظلِمُه ولا يَغُشّه ولا يَعِدُه عِدَةً فَيُخلِفُه.**

﴿٢٧١﴾ ٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة؛ وإنَّ رُوح المؤمن لأشَدُّ اتّصالاً برُوح الله من اتّصال شعاع الشمس بها.**

﴿٢٧٢﴾ ٨ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن عليِّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ المؤمن أخو المؤمن، عينُه ودليله، لا يخونُه ولا يَظْلِمُه ولا يَغُشّه ولا يَعِدُه عِدَةً فيُخلِفُه.**

﴿٢٧٣﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبْعِي، عن فُضَيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يَخْذُله [ولا يَغْتابُه ولا يخونه ولا يُحْرِمُه]** قال ربْعيٌّ: فسألني رجلٌ من أصحابنا بالمدينة فقال: سَمِعْتَ الفُضَيلَ يقول ذلك؟ قال: فقلت له: نعم. فقال: [فـ]ـانّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا**

يَغُشّه ولا يَخْذُله ولا يَغتابهُ ولا يخونه ولا يُحرِمُه.

باب حقُّ المؤمن على أخيه وأداء حَقّه

﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لَقِيَه، ويَعُودَه إذا مرض، ويَنْصَحَ له إذا غاب، ويُسَمِّتَه إذا عَطَس، ويُجيبه إذا دعاه، ويَتْبَعه إذا مات.

﴿٢٧٥﴾ ١٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن عُمَر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى أخيه فَيُدخِل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما أعرف ذلك فينا. فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شيء إذاً. قلت: فالهلاك إذاً؟ فقال: إنَّ القوم لم يُعْطَوْا أحلامَهم بعدُ.

﴿٢٧٦﴾ ١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذُله ولا يخونه ويَحِقُّ على المسلمين الاجتهاد في التواصُل والتعاوُن على التعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزَّ وجلَّ: «رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ»[الفتح: ٢٩] متراحمين مُغْتَمِّين لما غاب عنكم من أمرهم: على ما مضى عليه مَعْشَرُ الأنصار على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، مثله.

باب التراحُم والتعاطف

﴿٢٧٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شُعَيب العَقَرْقُوفي قال: سمعت أبـا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: اتَّقُوا الله وكونوا إخْوَةً بَرَرَةً، مُتَحابِّين في الله، مُتَواصِلين، مُتَراحِمين، تَزاوَرُوا وتَلاقُوا وتَذاكرُوا أمرنا وأحْيَوه.

باب زيارة الإخوان

﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عَليّ بن النعمان، عن ابن مُسكان عن خَيْثَمَة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أبلِغْ مَن ترى مِن مَوالِينا السَّلامَ وأوصِهم بتَقْوى الله العظيم وأن يَعُود غَنِيُّهم على فَقيرهم وقَويّهُم على ضعيفهم وأن يَشْهَدَ حيُّهُم جنازة مَيِّتِهم وأن يَتَلاقَوا في بُيوتهم، فإنَّ لُقْيا بَعْضِهم بَعْضاً حَياةٌ لأمرنا، رَحِمَ الله عبداً أحيا أمرنا، يا خَيْثَمة أبلغْ مَوالِينا أنّا لا نُغْني عنهم مِن الله شيئاً إلّا بِعَمَل وأنَّهُم لَن يَنالُوا ولايتنا إلّا بالوَرَع وأنَّ أشَدَّ النّاس حَسْرَةً يومَ القيامة مَن وَصَفَ عَدلاً ثمَّ خالَفه إلى غيره.

باب تَذاكُرِ الإخوان

﴿٧٧٩﴾ ٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع، عن صالح بن عُقْبَة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَزاوَرُوا فَإنَّ في زيارتكم إحياءً لِقُلوبِكم وذِكراً لأحاديثنا، وأحاديثُنا تعطف بعضَكم على بعض فإن أخذتم بها رَشَدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بِنَجاتكم زعيم.

﴿٢٨٠﴾ ٥ ـ عنهُ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن مُسكان، عن مُيَسَّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أتَخْلَوْنَ وتَتَحَدَّثون وتقولون ما

شئتم؟ فقلت: إي واللهإنّا لنَخْلو ونَتَحَدَّثُ ونقول ما شئنا، فقال: أما والله لَوَدِدتُ أنّي معكم في بعض تلك المواطن، أما والله إنّي لأُحبُّ ريحكم وأرواحكم؛ وإنّكم على دين الله ودين ملائكته فأعِينُونا بورَعٍ واجتهاد.

باب إدخال السرور على المؤمنين

﴿٢٨١﴾ ١٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مِن أَحَبِّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إدخالُ السّرور على المؤمن: إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه.

باب السعي في حاجة المؤمن

﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بم محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن لله عباداً في الأرض يَسْعَون في حوائج النّاس، هم الآمنون يوم القيامة، ومَن أدخل على مؤمن سروراً فَرَّح الله قلبه يوم القيامة.

﴿٢٨٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن جَميل بن دُرّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته.

باب نصيحة المؤمن

﴿٢٨٤﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عُمَر بن أبان عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمنَ أن يُناصِحَه.

﴿٢٨٥﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المَشهد والمَغِيب..

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب الاصلاح بين الناس

﴿٢٨٦﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المصلح ليس بكاذب.**

﴿٢٨٧﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن إسماعيل، عن إسحاق بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ « وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ » [البقرة: ٢٢٤] قال: **إذا دُعيت لصلح بين اثنين فلا تقل عليَّ يمينٌ ألّا أفعل.**

﴿٢٨٨﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: **أبلغ عَنّي كذا وكذا**ـفي أشياء أمر بها ـ قلت: فأُبلِّغُهم عنك وأقول عنّي ما قلت لي وغير الّذي قلت؟ قال: **نَعم إنَّ المصلح ليس بكذّاب [إنّما هو الصلح ليس بكذب].**

باب في احياء المؤمن

﴿٢٨٩﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزَّ وجلَّ: مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا » [المائدة: ٣٢]؟ قال: **من أخرجها من ضلال إلى هُدى فكأنّما أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها.**

﴿٢٩٠﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن فُضَيل بن

يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »؟ قال: **مِن حرق أو غرق**، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هُدى؟ قال: **ذاك تأويلها الأعظم**.

محمّدُ بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم مثله.

﴿٢٩١﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى بن عِمْران الحَلبيّ، عن أبي خالد القَمّاط، عن حُمرانَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسألك؟ ـ أصلحك الله ـ فقال: **نعم**، فقلت: كنتُ على حال وأنا اليوم على حال أُخرى: كنتُ أدخل الأرض فأدعو الرَّجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من شاء وأنا اليوم لا أدعو أحداً؟ فقال: **وما عليك أن تخلّي بين النّاس وبين ربّهم. فمَن أراد الله أن يُخرجَه من ظلمة إلى نور أخرجه**. ثم قال: **ولا عليك إن آنست من أحد خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً**. قلت: أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » قال: **من حرق أو غرق**، ثمَّ سكت، ثمَّ قال: **تأويلها الأعظم أن: دعاها فاستجابت له**.

باب في الدعاء للاهل الى الايمان

﴿٢٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: **نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه** « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » [التحريم: ٦].

باب في ترك دعاء الناس

﴿٢٩٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن كُلَيب بن معاوية الصّيداوي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إيّاكم والناس، إنَّ الله عز وجلَّ إذا أراد بعَبد خيراً نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه. ثم قال: لو أنكم إذا كلّمْتُم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله، واختار الله محمّداً واخترنا آل محمّد صلّى الله عليه وعليهم.

﴿٢٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اجعَلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس. فإنّه ما كان لله فهو لله وماكان للناس فلا يصعد إلى السماء. ولا تخاصموا بدينكم الناس فإنَّ المخاصمة ممرضة للقلب. إن الله عزَّ وجلَّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله « إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ » [القصص: ٥٦] وقال: « أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ » [يونس: ٩٩] ذروا الناس. فإنّ الناس أخذوا عن الناس وإنّكم أخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ولا سواء وانّني سمعت أبي يقول: إذا كتب الله على عبد أن يُدخِله في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره.

﴿٢٩٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الحميد بن أبي العَلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور فأضاء لها سمعُهُ وقلبُه حتّى يكون أحرصَ على ما في أيديكم منكم وإذا أراد بعبد سواءاً نكت في قلبه نكتة سوداء، فأظلم لها سمعُه وقلبُه، ثمَّ تلاهذه الآية « فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ » [الانعام: ١٢٥]

باب أن الله انما يعطي الدين من يحبه

﴿٢٩٦﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزة بن حُمران، عن عُمر بن حَنْظَلَة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصّخر إنَّ الله يُعطي الدُّنيا من يُحِبُّ ويُبغِض، ولا يعطي هذا الأمر إلّا صَفْوَته من خلقه، أنتم والله على ديني ودين آبائي إبراهيم وإسماعيل، لا أعني عليَّ بن الحسين ولا محمّد بن عليّ و إن كان هؤلاء على دين هؤلاء.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النعمان، عن أبي سليمان عن مُيَسّر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمَّ ذكر مثله.

باب التقية

﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سُويد، عن يحيى بن عمرانَ الحَلبيّ، عن حسين بن أبي العلاء عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سمعتُ أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحَبُّ إليَّ من التقيّة، يا حبيب إنّه من كانت له تقيّة رفعه الله. يا حبيب من لم تكن له تقيّة وضعه الله. يا حبيب إنّ الناس إنّما هم في هُدْنَةٍ. فلو قد كان ذلك كان هذا.

﴿٢٩٨﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن حمّاد بن واقِد اللَّحّام قالَ: استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في طريق فأعرضت عنه بوجهي ومضيت، فدخلت عليه بعد ذلك، فقلت: جعلت فداك إنّي لألقاك فأصرف وجهي كراهة أن أشقَّ عليك فقال لي: رحمك الله ولكن رجلاً لَقِيني أمس في موضع كذا وكذا فقال: عليك السلام يا أبا عبد الله، ما أحسن ولا أجمل.

﴿٢٩٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إيّاكم أن تعملوا عملاً يُعَيِّرونا به، فإنَّ ولد السَّوْء يُعَيَّرُ والدُه بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زَيناً ولا تكونوا عليه شَيناً صَلّوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عُبِدَ الله بشيء أحَبُّ إليه من الخبء** قلت: وما الخبء؟ قال: **التقيّة**.

﴿٣٠٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للوُلاة، فقال: **قال أبو جعفر عليه السلام: التقيّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له**.

﴿٣٠١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن رَبْعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **التقيّة في كُلِّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به**.

﴿٣٠٢﴾ ١٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما جُعِلَت التقيّة ليُحقَنَ بها الدَّم فإذا بَلَغَ الدَّم فليس تقيّة**.

﴿٣٠٣﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أذِينة، عن إسماعيل الجُعفي ومَعْمَر بن يحيى بن سام ومحمّد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: **التقيّة في كلِّ شيء يضطرُّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له**.

﴿٣٠٤﴾ ٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي

جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين فبرىء واحد منهما وأبى الآخر، فَخُلِّيَ سبيل الّذي برىء وقُتِلَ الآخر؟ فقال: أمّا الّذي برىء فرجل فقيه في دينه وأمّا الّذي لم يبرء فرجل تَعَجّل إلى الجنّة.

﴿٣٠٥﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيل بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احذروا عواقِب العَثرات.

﴿٣٠٦﴾ ٢٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقيّة تُرْسُ المؤمن والتقيّة حِرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيّة له. إنَّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فَيدين الله عزَّ وجلَّ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزّاً في الدُّنيا ونوراً في الآخرة وإنَّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فَيُذِيعُه فيكون له ذلّاً في الدُّنيا وينزع الله عزّ وجلَّ ذلك النور منه.

باب الكتمان

﴿٣٠٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عن مسألة فأبى وأمسك، ثمَّ قال: لو أعطيناكم كُلَّ ما تريدُون كان شرّاً لكم وأُخِذَ برقبة صاحب هذا الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: ولاية الله أسرَّها إلى جبرئيل عليه السلام وأسرَّها جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله وأسرَّها محمّد إلى عليّ وأسرَّها عليٌّ إلى من شاء الله، ثمَّ أنتم تذيعون ذلك. مَن الّذي أمسك حرفاً سَمِعَه؟ قال أبو جعفر عليه السلام: في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه مُقبلا على شأنه عارفاً بأهل زمانه، فاتّقوا الله ولا تذيعوا حديثنا، فلولا أنَّ الله يدافع عن أوليائه وينتقم لأوليائه من أعدائه أما رأيت ما صنع الله بآل بَرْمَك وما انتقم الله لأبي الحسن عليه السلام وقد كان بنو

الأشعث على خَطَر عظيم فَدَفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم، فعليكم بتقوى الله؛ ولا تغرَّنّكم [الحياة] الدُّنيا، ولا تغترُّوا بمن قد أُمهل له، فكأنَّ الأمر قد وصل إليكم.

باب المؤمن وعلاماته وصفاته

﴿٣٠٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرَّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن.

﴿٣٠٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّما المؤمن الّذي إذا رضي لم يُدخِله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يُخرِجه سخطُه من قول الحقّ، والّذي إذا قَدَر لم تُخرِجه قدرته إلى التَعَدِّي إلى ما ليس له بحقّ.

﴿٣١٠﴾ ٢٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة بن مِهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامَل الناس فلم يَظلِمْهم وحَدَّثهم فلم يَكْذِبهم ووَعَدَهم فلم يُخْلِفهم كان مِمَّن حَرُمَت غيبته وكمُلَت مروءته وظهر عَدله ووجبت أُخُوَّته.

﴿٣١١﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحَنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إنَّ المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يَعْنِيه وقِلّةُ مِرائِه، وحلمُه وصبرُه وحسنُ خُلقه.

﴿٣١٢﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن

فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المؤمن أصلبُ من الجَبَل، الجَبل يُستَقَلُّ منه والمؤمن لا يُستَقَلُّ من دينه شيءٌ.**

﴿٣١٣﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السِّندي، عن جعفر بن بشير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المؤمن حَسَنُ المعونة، خَفيف المؤونة، جَيِّد التدبير لمعيشته، لا يُلْسَعُ من جُحْرٍ مَرَّتين.**

باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلى به

﴿٣١٤﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا تُصَدَّقَ مقالتُه ولا ينتصِفُ من عَدُوِّه وما من مؤمن يشفي نفسه إلّا بفضيحتها لأنَّ كلَّ مؤمن مُلجَم.**

﴿٣١٥﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربّما اجتمعت الثلاث عليه: إمّا بَعضُ من يكون معه في الدار، يغلق عليه بابه يؤذيه، أو جار يؤذيه، أو مَن في طريقه إلى حوائجه يؤذيه؛ ولو أنَّ مؤمناً على قُلّةِ جَبَل لبعث الله عزَّ وجلَّ إليه شيطاناً يؤذيه ويجعل الله له من إيمانه أُنساً لا يستوحش معه إلى أحد.**

﴿٣١٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المؤمن مُكَفَّر.**

﴿٣١٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي أيّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلّا وله جارٌ يؤذيه.**

باب شدة ابتلاء المؤمن

﴿٣١٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ أشَدَّ النّاس بلاءاً الأنبياءُ ثمَّ الّذين يَلُونَهم، ثمَّ الأمَثلُ فالأمثل.**

﴿٣١٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبْعِيّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **أشَدُّ الناس بلاء الأنبياءُ ثمَّ الأوصياءُ ثمَّ الأماثِل فالأماثِل.**

﴿٣٢٠﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلاّ عرض له أمرٌ يُحزنه، يُذَكَّرُ به.**

﴿٣٢١﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن مُعاوية بن عمّار، عن ناجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ المُغِيرة يقول: إنَّ المؤمن لا يبتلي بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا؟ فقال: **إن كان لغافلاً عن صاحب يس إنّه كان مُكَنَّعاً** ـ ثم ردَّ أصابعه ـ فقال: **كأنّي أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم، ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه.** ثم قال: **إنَّ المؤمن يَبْتَلِي بِكُلِّ بَليّة ويموت بكلّ مِيتة إلاّ أنّه لا يقتُلُ نفسه.**

﴿٣٢٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم، عن فُضَيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ في الجنّة منزلة لا يبلغها عبدٌ إلاّ بالابتلاء في جسده.**

﴿٣٢٣﴾ ١٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه،

عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن أبي يحيى الحنّاط، عن عبد الله بن أبي يَعفُور قال: شكوت إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام ما ألقَى من الأوجاع ـ وكان مِسْقاماً ـ فقال لي: **يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنّى أنّه قُرِّضَ بالمَقارِيض.**

﴿٣٢٤﴾ ١٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَمِي، عن محمّد بن بُهلول العبدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لم يؤمن الله المؤمن من هَزاهِز الدُّنيا ولكنّه آمَنه من العَمى فيها والشقاء في الآخرة.**

﴿٣٢٥﴾ ٢٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عقبة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّه لَيَكونُ للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلاّ بإحدى خصلتين إمّا بذهاب ماله، أو ببليّة في جسده.**

﴿٣٢٦﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال الله عزَّ وجلَّ: لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه لَعَصَبْتُ رأس الكافِر بعصابة حديدٍ، لا يَصْدَعُ رأسهُ أبداً.**

﴿٣٢٧﴾ ٢٧ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيبتَلي المؤمن بالجُذام والبَرَص وأشباه هذا؟ قال: فقال: **وهل كُتب البلاء إلاّ على المؤمن.**

﴿٣٢٨﴾ ٣٠ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن مالك بن عَطِيّة، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم النّاس أنَّ الله لمَ يَبْتَلِ به عبداً له فيه

حاجة، قال: فقال لي: لقد كان «صاحب ياسين» مُكَنَّعَ الأصابع فكان يقول هكذا ـ ويَمُدُّ يديه ـ ويقول: «يا قومِ اتَّبِعُوا المرسلين» ثم قال لي: إذا كان الثُلثُ الأخير من اللّيل في أوَّله فَتَوَضَّ وقم إلى صلاتك الّتي تصلّيها. فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الاولَيَين فقل وأنت ساجد: «يا عليُّ يا عظيم يا رحمن يا رحيم. يا سامعَ الدَّعوات يا معطي الخيرات. صَلِّ على محمّد وآل محمّد وأعْطني من خير الدُّنيا والآخرة ما أنت أهلُه واصرف عنّي من شَرِّ الدُّنيا والآخرة ما أنت أهله واذهَب عَنِّي بهذا الوجع ـ وتسمّيه ـ فإنّه قد غاظني وأحزَنني» وأَلِحَّ في الدُّعاء. قال: فما وصلتُ إلى الكوفة حتّى أذهب الله به عنّي كلّه.

باب أن للقلب أُذُنَين ينفث فيهما الملك والشيطان

﴿٣٢٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حَمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من قلب إلاّ وله أُذنان، على إحداهما ملكٌ مرشدٌ وعلى الأخرى شيطان مُفَتِّنٌ، هذا يأمره وهذا يزجره: الشيطان يأمره بالمَعاصي والملَك يَزْجُرُه عنها، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: « عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » [ق: ١٨]

﴿٣٣٠﴾ ٢ ـ الحسينُ بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ للقلب أُذُنَين فإذا همَّ العبد بذنب قال له روح الإيمان: لا تفعل! وقال له الشيطان: افعل! وإذا كان على بَطْنِها نُزِع منه روح الإيمان.

﴿٣٣١﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عَلِيّ ابن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلاّ ولقلبه أُذنان في جوفه: أُذنٌ يَنْفَثُ فِيها الوَسْواسُ

الخَنّاس، وأُذُنٌ يَنْفُثُ فيها المِلَك، فيؤيِّد الله المؤمن بالملك، فذلك قوله: «وأَيَّدَهُم بِرُوحٍ منه» [المجادلة: ٢٢]

باب الذنوب

﴿٣٣٢﴾ ٣ ـ أحمد، عن أبيه، عن النضر بن سُويد، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنّه ليس من عِرق يضربُ ولا نكبةٍ ولا صداعٍ ولا مرض إلّا بذنب؛ وذلك قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: « وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ » [الشورى: ٣٠] قال: ثمَّ قال: وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذ به.

﴿٣٣٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نِكبةٍ يصيب العبد إلّا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر.

﴿٣٣٤﴾ ٦ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تعوَّذوا بالله من سطوات الله باللّيل والنّهار، قال: قلت له: وما سَطَواتُ الله؟ قال: الأخذُ على المَعاصي.

﴿٣٣٥﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبة، عن سليمان بن طَريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الذَّنب يُحْرِم العبد الرِّزق.

﴿٣٣٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن الفُضَيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الرَّجل ليذنب الذَّنب فيُدْرَءُ عنه الرّزق وتلا هذه الآية: « إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ

وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ [القلم ١٧ - ١٩] ».

﴿٣٣٧﴾ ١٣ - عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أذنب الرَّجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انْمَحَت وإن زاد زادت حتّى تَغلِبَ على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً.

﴿٣٣٨﴾ ١٦ - أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الرَّجل يذنب الذَّنب فيُحْرَمُ صَلاة اللّيل وإنَّ العمل السَّيِّءَ أسرعُ في صاحبه من السِّكين في اللحم.

﴿٣٣٩﴾ ٢٠ - أبو عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيّوب، عن عليٍّ بن مهزيار، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بُكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: [قال] ما مِن عبد إلاّ وفي قلبه نكتة بيضاء، فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد وإن تمادى في الذُّنوب زاد ذلك السواد حتّى يُغَطِّي البياض فإذا تغَطّى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً. وهو قول الله عزَّ وجلّ: « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ » [المطفّفين: ١٤].

باب الكبائر

﴿٣٤٠﴾ ٢ - أحمد، عن ابن محبوب قال: كتب مَعي بعضُ أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر: مَن اجتنب ما وعَد الله عليه النّار كُفِّرَ عنه سيّئاتُه إذا كان مؤمناً والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكلُ الرّبا، والتعرُّب بعد الهِجرة وقَذْفُ المحصنات، وأكلُ مال اليتيم، والفِرار من الزَّحف.

باب الاصرار على الذنب

﴿٣٤١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من مَعاصيه.**

باب الرياء

﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فإنّه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله.**

﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المَغْرا، عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **كُلُّ رياء شِرك، إنّه من عَمِل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله.**

﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاح المَدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا [الكهف: ١١٠]» قال: **الرَّجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به النّاس، فهذا الّذي أشْرَكَ بعبادة ربّه، ثمَّ قال: ما من عبد أسرَّ خيراً فذهبت الأيّام أبداً حتّى يُظْهِرَ الله له خيراً وما من عبد يُسِرُّ شراً فذهبت الأيّام أبداً حتّى يُظْهِرَ الله له شراً.**

﴿٣٤٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

الحكم، عن عمر بن يزيد قال: إنّي لأتَعَشّى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية « بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ » القيامة: ١٥] يا أبا حفص ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى النّاس بخلاف ما يعلم الله منه. إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسرَّ سريرة ألبسه الله رداءها إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ.

﴿٣٤٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل ابن دُرَّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسانٌ فَيَسُرُّه ذلك؟ فقال: لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو يُحِبُّ أن يَظهَر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك.

باب طلب الرئاسة

﴿٣٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلاّد، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه ذكر رجلاً فقال: إنّه يُحِبُّ الرئاسة، فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرّق رعاؤها بأضرَّ في دين المسلم من الرِّئاسة.

﴿٣٤٨﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن مُسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إيّاكم وهؤلاء الرؤساء الّذين يَتَرَأَّسونَ، فوالله ما خَفَقَتِ النعال خلف رجل إلاّ هلّك وأهلك.

باب مَن وَصَفَ عدلا وعَمِلَ بغيره

﴿٣٤٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن ابن أبي يَعْفُور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من أعظَمِ النّاسِ حسرَةً يومَ القيامة من وَصَفَ عدلاً ثمَّ خالفه إلى غَيْره.

﴿٣٥٠﴾ ٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليِّ بن

مَهزيار، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ « فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ [الشعراء: ٩٤]» قال: يا أبا بصيرهم قوم وَصَفُوا عدلاً بألسنَتِهم ثمَّ خالفوه إلى غيره.

﴿٣٥١﴾ ٥ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن عليّ بن عَطِيّة، عن خَيْثَمة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: **أبلغ شيعتنا أنّه لن ينال ما عند الله إلاّ بعَمَل وأبلِغْ شيعتنا أنَّ أعظم الناس حَسْرَةً يوم القيامة مَن وَصَفَ عدلاً ثُمّ يخالفه إلى غيره.**

باب المِراءِ والخُصومةِ ومُعاداةِ الرجال

﴿٣٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن عَنْبَسَةِ العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إيّاكم والخصومة، فإنّها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضَغائِن.**

﴿٣٥٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كاد جبرئيل عليه السلام يأتيني إلاّ قال: يا محمّد اتَّقِ شَحْناء الرِّجال وعداوتهم.**

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صَبيح مثله

باب الغَضَب

﴿٣٥٤﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن أبيه، عن مُيَسَّر قال: ذكر الغَضب عند أبي جعفر عليه السلام فقال: **إنَّ الرَّجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يَدْخُل النار، فأيّما**

رجل غَضِبَ على قوم وهو قائم فَلْيَجْلِس من فَوْره ذلك ، فَإِنّه سيذهب عنه رجزُ الشيطان ، وأيّما رجل غَضِبَ على ذي رحم فَلْيَدْنُ منه فَلْيَمُسَّهُ ، فإنَّ الرَّحِمَ إذا مُسَّت سَكَنَت .

باب الحسد

﴿٣٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : **إنَّ الرَّجل ليأتي بأيِّ بادرة فيَكفُر وإنَّ الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .**

﴿٣٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرَّاح المَدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **إنَّ الحسد يأكل الايمان كما تأكل النّار الحطب .**

باب العصبيّة

﴿٣٥٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ ابن الحكم ، عن داود بن النُعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **مَن تَعصَّبَ أو تُعُصِّبَ له فقد خَلَعَ رِبقة الإيمان من عُنقه .**

﴿٣٥٨﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن صَفوانَ بن مِهران ، عن عامر بن السِّمْط عن حَبيب ابن أبي ثابت ، عن عليّ إبن الحسين عليهما السلام قال : **لم يُدْخِلِ الجنّة حَمِيَّة غير حَمِيَّة حمزة بن عبد المطّلب ـ وذلك حين أسلم ـ غضباً للنبيّ صلى الله عليه وآله في حديث السلا الّذي أُلقي على النبي صلى الله عليه وآله .**

باب الكِبر

﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ

ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكِبر قد يكون في شرار النّاس من كلّ جنس، والكِبر رداء الله، فمن نازع الله عزَّ وجلّ رداءه لم يزده الله إلاّ سَفالاً. إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ في بعض طُرُق المدينة وسَوْداء تَنقطُ السِّرقين فقيل لها: تَنَحّي عن طريق رسول الله فقالت: انَّ الطريق لَمُعْرَضٌ، فهمَّ بها بعض القوم أن يتناولها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوها فإنّها جَبّارة.

﴿٣٦٠﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَة، عن مَعْمَر بن عُمر بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكِبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه.

﴿٣٦١﴾ ١٣ ـ أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّني آكل الطعام الطَّيّب وأشمُّ الرّيح الطَّيّبة وأركب الدّابّة الفارهة ويَتبعُني الغلام، فترى في هذا شيئاً من التَجَبُّر فلا أفعله؟ فأطرق أبو عبد الله عليه السلام ثمَّ قال: إنّما الجَبّار الملعون من غَمَصَ الناس وجهِلَ الحقَّ، قال عمر: فقلت: أما الحقُّ فلا أجهله والغمص لا أدري ما هو. قال: من حَقَّرَ النّاس وتَجَبَّر عليهم فذلك الجبّار.

باب حب الدنيا والحرص عليها

﴿٣٦٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن دُرُست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهِشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأس كلّ خطيئة حُبُّ الدُّنيا.

﴿٣٦٣﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حَمّاد بن بَشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها**

رعاؤها: أحدُهما في أوَّلـها والآخر في آخرها بِأفْسَدَ فيها من حُبِّ المال والشَّرف في دين المسلم.

عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

باب البَذاء

﴿٣٦٤﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى عن سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انَّ من شَرِّ عباد الله مَن تكره مجالسته لِفُحْشِه.

﴿٣٦٥﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أَذِينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة: يا عائشة إنَّ الفحش لو كان مُمَثَّلاً لكان مِثال سَوْء.

باب البغي

﴿٣٦٦﴾ ٣ ـ عليٌّ عن أبيه، عن حمّاد، عن حَرِيز، عن مِسْمَع أبي سيّار أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه في كتاب: أُنظر أن لا تكلّمنَّ بكلمة بَغْي أبداً وإن أعْجَبَتْك نفسُك وعَشِيرَتُك.

باب الفخر والكِبر

﴿٣٦٧﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان عن عقبة بن بشير الأسدي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنا عُقبة بن بشير الأسدي وأنا في الحَسَب الضَخْم مِن قومي قال: فقال: ما تَمُنُّ علينا بحسبك؟ إنَّ الله رفع بالايمان من كان النّاس يَسُمّونه وَضيعاً إذا كان مؤمناً

ووضع بالكفر من كان الناس يَسُمّونه شريفاً إذا كان كافراً. فليس لأحد فَضل على أحد إلاّ بالتقوى.

﴿٣٦٨﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن عيسى بن الضَحّاك قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عَجَباً لِلمُختال الفَخور وإنّما خلق من نطفة ثمَّ يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يُصنع به.

باب الظلم

﴿٣٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عُمَير، عن وَهْب بن عَبْدِ رَبّه وعُبَيد الله الطويل، عن شيخ من النَّخَع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي لم أزل والياً مُنذُ زَمن الحَجّاج إلى يومي هذا. فهل لي من توبة؟ قال: فسكت ثمَّ أعدت عليه، فقال: لا حتّى تُؤَدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه.

﴿٣٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صَبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مظلمة أشدُّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلاّ الله عزَّ وجلّ.

﴿٣٧١﴾ ١٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حتّى يكون ظالما.

باب المكر والغدر والخديعة

﴿٣٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن طَلْحَةِ بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قَريتين من

ـ أهل الحرب لِكُلٍّ واحدة منهما مَلِك على حِدَةٍ، اقتتلوا ثمَّ اصطلحوا. ثمَّ إنَّ أحد المَلِكَين غَدَرَ بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يَغْزُوَ معهم تلك المدينة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **لا ينبغي للمسلمين أن يَغْدُروا ولا يأمُروا بالغَدر ولا يقاتلوا مع الّذين غَدَروا ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكُفّار.**

باب الكذب

﴿٣٧٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحَكم، [عن أبان]، عن عُمَر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ الكذّاب يَهْلِك بالبَيّنات ويهلك أتباعُه بالشبهات.**

﴿٣٧٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجرانَ، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ آية الكذّاب أن يُخْبِرَك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء.**

﴿٣٧٥﴾ ١٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفْوانَ، عن أبي مُخَلّد السَّرّاج، عن عيسى بن حَسّان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **كلُّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلّا [كذباً] في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوعٌ عنه، أو رجلٌ أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا، يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعَدَ أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمَّ لهم.**

﴿٣٧٦﴾ ١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المصلح ليس بكذّاب.**

باب الهجرة

﴿٣٧٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفَضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا هجرة فوق ثلاث.**

﴿٣٧٨﴾ ٣ ـ حُمَيدُ بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن وُهَيْب ابن حَفْص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يَصْرِم ذوي قرابته مِمّن لا يعرف الحقّ؟ قال: **لا ينبغي له أن يَصرمه.**

باب العُقوق

﴿٣٧٩﴾ ٩ ـ أبو عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أدنى العُقوق أُفّ ولو علم الله أيسر منه لنهى عنه.**

باب الإنْتِفاء

﴿٣٨٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كفر بالله من تَبَرَّأ من نَسَب وإن دَقَّ.**

ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب التعيير

﴿٣٨١﴾ ٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسماعيل بن عمّار، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمُبتَدِئها ومن عَيَّرَ مؤمناً بشيء لم يَمُتْ حتّى يركبه.**

﴿٣٨٢﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سِنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **مَن عَيَّرَ مؤمناً بذنب لم يَمُتْ حتّى يركبه .**

باب الرواية على المؤمن

﴿٣٨٣﴾ ٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عَورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال : **نعم** ، قلت : تَعْني سِفْلَيْهِ قال : **ليس حيث تذهب ، إنما هي إذاعةُ سِرِّه .**

باب الشماتة

﴿٣٨٤﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري ، عن أبان بن عبد الملك . عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : **لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويُصَيِّرها بك** ، وقال : **من شَمَت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدُّنيا حتّى يُفْتَتَن .**

باب السِّباب

﴿٣٨٥﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سِبابُ المؤمن فُسوق وقِتاله كفرٌ وأكلُ لَحمِه معصية وحُرمةُ مالِه كحُرمة دمه .**

﴿٣٨٦﴾ ٤ ـ ابن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يَتَسابّان قال : **البادي منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ، ما لـم يعتذر إلى المظلوم.**

باب من لم يناصح اخاه المؤمن

﴿٣٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن النعمان، عن أبي حفص الأعْشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعى في حاجةٍ لأخيه فلم يَنْصحْه فقد خان الله ورسوله.

﴿٣٨٨﴾ ٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يُناصِحْه فقد خان الله ورسوله.

باب خلف الوعد

﴿٣٨٩﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن شُعَيب العَقَرْقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَفِ إذا وَعَد.

باب النميمة

﴿٣٩٠﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا انَبِّئُكم بِشِراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: المَشّاؤون بالنَميمَة، المفَرِّقُون بين الأحِبَّة، الباغون للبَراء المعايب.

باب الاذاعة

﴿٣٩١﴾ ١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عَجْلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله

عزَّ وجلَّ عَيَّرَ أقواماً بالاذاعة في قوله عزَّ وجلَّ: « وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ » [النساء: ٨٣] فإيّاكم والاذاعة.

﴿٣٩٢﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «ويَقْتُلُونَ الأنبياء بغَيرِحَقّ»[آل عمران: ١١٢] فقال: **أما والله ما قَتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا سِرَّهم وأفْشَوا عليهم فَقُتِلوا.**

باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق

﴿٣٩٣﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **لا دين لمن دان بطاعة من عَصَى الله، ولا دين لمن دان بفِرْيَةِ باطل على الله، ولا دين لمن دان بجُحود شيء من آيات الله.**

باب مجالسة أهل المعاصي

﴿٣٩٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي زياد النَّهدِي، عن عبد الله بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يُعْصَى الله فيه ولا يَقْدِر على تغييره.**

﴿٣٩٥﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن عبد الرَّحمن بن أبي نَجْرانَ عن عُمَر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا تَصْحَبوا أهل البِدَع ولا تجالسوهم فَتَصيروا عند النّاس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المَرْءُ على دين خليله وقَرينه.**

﴿٣٩٦﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن شُعَيب العَقَرْقُوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَقَدْ

نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا .. إلى آخر الآية» [النساء: ١٤٠] فقال: إنّما عنى بهذا: [إذا سمعتم] الرَّجل [الّذي] يَجْحَدُ الحقَّ ويُكَذِّب به ويقع في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده، كائناً من كان.

﴿٣٩٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن سَيف بن عَميرة، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَجْلِسُ مجلِساً ينتقص فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن.

ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحَكم، عن سيف بن عَميرة عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثمَّ ذكر مثله.

﴿٣٩٨﴾ ١٤ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قَعَدَ عندَ سَبّابٍ لأولياء الله فقد عَصَى الله تعالى.

﴿٣٩٩﴾ ١٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عُروة، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن قَعد في مجلس يُسَبُّ فيه إمام من الأئمّة، يَقدِر على الانتصاب فلم يفعل ألبسه الله الذُّلَّ في الدُّنيا وعذَّبه في الآخرة وسلبه صالحَ ما منَّ به عليه من معرفتنا.

باب اصناف الناس

﴿٤٠٠﴾ ٣ ـ عَليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن زرارة قال: دخلت أنا وحُمران ـ أو أنا وبكير ـ على أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّا نَمُدُّ المِطمارَ. قال: وما المِطمار؟ قلت: التُّرُّ. فمن وافقنا من عَلَويّ أو غيره تَوَلّيناه ومن خالفنا من عَلَوِيّ أو غيره برئنا منه. فقال لي: يا

زرارة قول الله أصدق من قولك. فأين الّذين قال الله عزَّ وجلَّ: «إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: ٩٨] أين المُرجَوْن لأمر الله؟ أين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سَيِئاً؟ أين أصحاب الأعراف. أين المؤلّفة قلوبهم؟!

باب الكفر

﴿٤٠١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله إنَّ الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم. قال: ثمَّ ذكر كفر إبليس حين قال الله له: اسجد لآدم فأبى أن يسجد. فالكفر أعظم من الشرك. فمن اختار على الله عزَّ وجلَّ وأبى الطّاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك.

﴿٤٠٢﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يدخل النّار مؤمن؟ قال: لا والله. قلت: فما يدخلها إلّا كافرٌ؟ قال: لا إلّا من شاء الله. فلمّا رددتُ عليه مِراراً قال لي: أي زرارة إنّي أقول: لا. واقول: إلّا من شاء الله. وأنت تقول: لا ولا تقول: إلّا ما شاء الله.

قال: فحدَّثني هِشام بن الحكم وحمّاد عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخُصومة. قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فبمَن أقَرَّ لك بالحكم أتقتله؟ ما تقول في خدمكم وأهليكم أتقتلهم؟ قال: فقلت: أنا ـ والله ـ الّذي لا علم لي بالخصومَة.

﴿٤٠٣﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَن شَكَّ في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كافر.

قلت: فمن شكَّ في كُفرِ الشاكِّ فهو كافرٌ؟ فأمسك عنّي. فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبنت في وجهه الغَضَب.

﴿٤٠٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلَّ: « وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ » [المائدة: ٥] فقال: **مَن ترك العمل الّذي أقرَّ به**. قلت: فما موضع ترك العمل؟ حتّى يدعه أجمع؟ قال: **منه الّذي يدع الصّلاة متعمّداً لا من سُكر ولا من عِلّة**.

﴿٤٠٥﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد ابن حكيم وحمّاد عن أبي مسروق قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مُرجِئَة وقَدَرِيّة وحَرُورِية فقال: **لعن الله تلك المِلَل الكافِرة المشركة الّتي لا تعبد الله على شيء**.

﴿٤٠٦﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **كلُّ شيء يَجُرُّه الا قرار والتسليم فهو الإيمان وكلُّ شيء يجرُّه الإنكار والجُحود فهو الكفر**.

باب صفة النفاق والمنافق

﴿٤٠٧﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَثَل المنافق مَثَل جِذْعِ النخل أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له في الموضع الّذي أراد. فحوّله في موضع آخر فلم يستقم لـه فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنّار**.

باب الشرك

﴿٤٠٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لو أنَّ قوماً عَبَدوا الله وَحده لا شريك له وأقامُوا الصَّلاة وآتَوُا الزَّكاة وحَجُّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثمَّ قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه النبيُّ صلى الله عليه وآله: ألاّ صنع خلاف الّذي صَنع؟ أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين**. ثمَّ تلا هذه الآية «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: **فعليكم بالتسليم**.

﴿٤٠٩﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ» [براءة: ٣١] فقال: **أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أحلُّوا لهم حَراماً وحَرَّمُوا عليهم حلالاً فَعَبدُوهم من حيث لا يشعرون**.

باب المُسْتَضْعَف

﴿٤١٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المستضعفون الّذين «لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: ٩٨] قال: لا يستطيعون حِيلَة إلى الإيمان ولا يكفرون: الصِّبيان وأشباه عُقول الصِبيان من الرِّجال والنساء**.

﴿٤١١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ

ابن الحكم، عن عبد اللّه بن جُنْدَب، عن سفيان بن السِّمط البَجَلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعَفين فقال لي شبيها بالفزع: **فتركتم أحداً يكون مستضعفاً وأين المستضعَفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدُورِهنَّ وتحدَّث به السقايات في طريق المدينة**.

﴿٤١٢﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة ابن أيوب، عن عمر بن ابان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعَفين فقال: **هم أهل الولاية**. فقلت: أيُّ ولاية؟ فقال: **أما إنّها ليست بالولاية في الدِّين ولكنّها الولاية في المناكَحة والموارَثة والمخالَطة. وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار. ومنهم المُرْجَونَ لأمر الله عزَّ وجلَّ**.

﴿٤١٣﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من عرف اختلاف النّاس فليس بمستضعَف**.

باب المُرْجَون لأمرِ الله

﴿٤١٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ » [براءة: ١٠٦] قال: **قوم كانوا مشركين فَقَتلوا مثل حمزة وجعفرا وأشباههما من المؤمنين، ثمَّ إنّهم دَخلوا في الإسلامِ فَوَحَّدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الإيمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنّة، ولم يكونوا على جُحودهم فيكفروا فَتَجبَ لهم النّار فهم على تلك الحال إمّا يُعَذِّبَهُم وإمّا يَتُوبَ عليهم**.

باب اصحاب الاعراف

﴿٤١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جميعاً، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: **ما تقول في أصحاب الأعراف؟** فقلت: ما هم إلّا مؤمنون أو كافرون إن دخلوا الجنّة فهم مؤمنون وإن دَخلوا النّار فهم كافرون، فقال: **والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين. ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنّة كما دخلها المؤمنون. ولو كانوا كافرين لدَخلوا النّار كما دخلها الكافرون. ولكنّهم قوم استَوَتْ حسناتهم وسيِّئاتُهم فقصُرَتْ بهم الأعمال. وإنّهم لكما قال الله عزَّ وجلَّ.** فقلت: أمِن أهل الجنّة هم أو من أهل النّار؟ فقال: **أتركهم حيث تركهم الله.** قلت: أفنُرجِئُهم. قال: **نعم ارجئهم كما أرجأَهم الله إن شاء أدخلهم الجنّة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النّار بذنوبهم ولم يظلمهم.** فقلت: هل يدخل الجنّة كافرٌ؟ قال: **لا.** قلت: هل يدخل النّار إلّا كافرٌ؟ قال: فقال: **لا إلّا أن يشاء الله. يا زرارة إنّني أقول: ما شاء الله. وأنت لا تقول ما شاء الله. أما إنّك إن كَبِرْتَ رَجَعْتَ وتَحَلَّلَتْ [عنك] عُقَدُك.**

باب في صنوف اهل الخلاف وذكر القَدَريّة والخَوارِج والمُرْجِئَة

﴿٤١٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحَضْرمِي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهل الشّام شرٌّ أم [أهل] الروم فقال: **إنَّ الرُّوم كفروا ولم يعادونا وإنَّ أهل الشّام كفروا وعادونا.**

﴿٤١٧﴾ ٦ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شُعَيب، عن أبان ابن عثمان، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تجالسوهم ـ**

يعني المُرجِئَة ـ لعنهم الله ولعن [الله] مِلَلَهم المشركة الّذين لا يعبدون الله على شيءٍ من الأشياء.

بابُ المؤلّفة قلوبهم

﴿٤١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جميعاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلّفة قلوبهم قومٌ وَحَّدُوا الله وخَلَعوا عِبادة [منِ يُعبَد] من دونِ الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمّداً رسول الله؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويُعَرِّفهم لكيما يَعرِفوا ويعلّمهم.

﴿٤١٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «والمؤلّفةِ قُلوبُهم»[التوبة: ٦٠] قال: هم قوم وَحَّدوا الله عزَّ وجلَّ وخَلَعوا عبادة من يُعبَد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شُكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسُنَ إسلامُهم ويثبتوا على دينهم الّذي دخلوا فيه وأقرُّوا به.

وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يومَ حُنَيْن تألَّفَ رؤساء العرب من قريش وسائر مُضر، منهم أبو سفيان بن حَرْب وعُيَيْنَة بن حَصين الفَزاري وأشباههم من النّاس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عِبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجِعْرانَة فقال: يا رسول الله أتأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم. فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال الّتي قَسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رَضينا وإن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله: ثمَّ قالوا في الثالثة: نحن على مِثل قوله ورأيه. قال زرارة: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فَحَطَّ الله نورهم. وفرض الله للمؤلّفة قلوبهم سَهْماً في القرآن.

﴿٤٢٠﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية: « فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » [براءة: ٥٨] قال: ثمَّ قال: هم أكثر مِن ثُلُثَي الناس.

باب في ذكر المنافقين والضُلّال وابليس في الدَّعوة

﴿٤٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل قال: كان الطيّار يقول لي: إبليس ليس من الملائكة وإنّما أُمِرَت الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال إبليس: لا أسجد. فما لابليس يَعصِي حين لم يسجد وليس هو من الملائكة؟، قال فدخلت أنا وهو على أبي عبد الله عليه السلام قال: فأحسن والله في المسألة، فقال: جُعِلتُ فِداك أرأيت ما ندب الله عزَّ وجلَّ إليه المؤمنين من قوله: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ » أَدَخَلَ في ذلك المنافقون معهم؟ قال: نعم والضُلّال وكلُّ من أقرَّ بالدَّعوة الظاهرة وكان إبليس مِمّن أقرَّ بالدَّعوة الظاهرة معهم.

باب في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعبدُ الله على حَرْفٍ

﴿٤٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذينة، عن الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ

عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ » [الحج: ١١] قال زرارة: سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال: هؤلاء قومٌ عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكّوا في محمّد صلى الله عليه وآله وما جاء به فتكلّموا بالإسلام وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله وأقرُّوا بالقرآن وهم في ذلك شاكّون في محمّد صلى الله عليه وآله وما جاء به ولَيسُوا شُكّاكاً في الله. قال الله عزَّ وجلَّ: «ومن النّاس من يعبُد الله على حَرفٍ» يعني على شكٍّ في محمّد صلى الله عليه وآله وما جاء به «فإن أصابه خير» يعني عافية في نفسه وماله وولده «اطمأنّ به» ورضي به «وإن أصابته فتنة» يعني بلاء في جسده أو ماله تَطَيَّر وكرِه المقام على الإقرار بالنبي صلّى الله عليه وآله فرجع إلى الوقوف والشّكّ، فنصب العداوة لله ولرسوله والجحود بالنّبيّ وما جاء به.

ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب ثبوت الايمان وهل يجوز ان ينقله الله

﴿٤٢٣﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نُعَيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ يكون الرَّجل عند الله مؤمناً قد ثبت له الإيمان عنده ثمَّ ينقله الله بعد من الإيمان إلى الكفر؟ قال: فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ هو العَدل إنّما دعا العباد إلى الإيمان به لا إلى الكفر ولا يدعو أحداً إلى الكفر به. فمن آمن بالله ثمَّ ثبت له الإيمان عند الله لم ينقله الله عزَّ وجلَّ [بعد ذلك] من الإيمان إلى الكفر. قلت له: فيكون الرَّجل كافراً قد ثبت له الكفر عند الله ثمَّ ينقله بعد ذلك من الكفر إلى الإيمان؟ قال: فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق النّاس كلّهم على الفطرة الّتي فطرهم عليها: لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا كفراً بجحود. ثمَّ بعث الله الرُّسل

تدعوا العباد إلى الإيمان به. فمنهم من هَدَى الله ومنهم من لم يَهْدِهِ الله.

باب الوسوسة وحديث النفس

﴿٤٢٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّه يقع في قلبي أمرٌ عظيم. فقال: قل: لا إله إلّا الله. قال جميل: فكلّما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلّا الله فيذهب عنّي.

﴿٤٢٥﴾ ٣ ـ ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت. فقال له عليه السلام: أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله. فقال لك: الله من خلقه؟ فقال: إي والّذي بعثك بالحقّ لكان كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذاك والله محض الايمان.

قال ابن أبي عمير: فحدَّثت بذلك عبد الرَّحمن بن الحَجّاج فقال: حدَّثني أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما عنى بقوله: هذا والله محض الإيمان». خوفه أن يكون قد هلك حيث عَرَض له ذلك في قلبه.

﴿٤٢٦﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن عليِّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه لَمَماً يخطُر على باله، فأجابه في بعض كلامه: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إن شاء ثَبّتك فلا يجعل لابليس عليك طريقاً. قد شكى قوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لَمَماً يعرض لهم لأن تهوي بهم الريح أو يُقَطَّعوا أحبُّ إليهم من أن يتكلّموا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتجدون ذلك؟ قالوا نعم، فقال: والّذي نفسي بيده إنَّ ذلك لصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله.

باب الاعتراف بالذنوب والنَدَم عليها

﴿٤٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ الأحْمَسِي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ما ينجو من الذَّنب إلّا مَن أقرَّ به.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كفى بالنَدَم توبة.

باب التوبة

﴿٤٢٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا » [التحريم: ٨] قال: هو الذَّنب الّذي لا يعود فيه أبداً، قلت: وأيُّنا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمّد إنَّ الله يحبُّ من عباده المفَتَّن التَوّاب.

﴿٤٢٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمّد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فَليَعْمَل المؤمن لما يَستأنِفُ بعد التوبة والمغفرة. أما والله إنّها ليست إلّا لأهل الإيمان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذُّنوب وعاد في التوبة؟! فقال: يا محمّد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثمَّ لا يقبل الله توبته؟ قلت: فإنّه فعل ذلك مراراً، يذنب ثمَّ يتوب ويستغفر [الله]. فقال: كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإنَّ الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيّئات، فإيّاك أن تُقَنِّطَ المؤمنين من رحمة الله.

﴿٤٣٠﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن قول الله عزَّ وجلَّ: إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ

[الاعراف: ٢٠١] قال: هو العبد يهمُّ بالذَّنب ثمَّ يتذكَّر فَيُمسِك. فذلك قوله: «تذكَّروا فإذا هم مُبصِرون».

باب الاستغفار من الذنب

﴿٤٣١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ العبد إذا أذنب ذنباً أُجِّلَ من غُدْوَةٍ إلى اللّيل. فإن استغفر الله لم يُكتب عليه.

﴿٤٣٢﴾ ٦ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة بَيّاع الأكْسِيَة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ المؤمن ليذنب الذَّنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وإنّما يُذَكِّرُه ليغفر له وإنَّ الكافر ليذنب الذَّنب فَيَنْساه مِن ساعته.

باب اللَّمَم

﴿٤٣٣﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: « ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ »[النجم: ٣٢] قال: هو الذَّنب يَلُمُّ به الرَّجل فيمكث ما شاء الله ثمَّ يلمُّ به بعد.

﴿٤٣٤﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: «الّذين يَجتَنِبُون كبائِرَ الإثم والفَواحِشَ إلاّ اللّمَمَ» قال: الهَنَةُ بعد الهَنَةِ أي الذَّنبُ بعد الذَّنب يَلُمُّ به العبد.

باب نادر ايضاً

﴿٤٣٥﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن

أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ» [الشورى: ٣٠] أرأيت ما أصاب عليّاً وأهل بيته عليهم السلام من بعده هو بما كسبت أيديهم وهم اهل بيت طهارة معصومون؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كلّ يوم وليلة مائة مرَّة من غير ذنب، إنَّ الله يَخُصُّ أولياءه بالمصائب ليأجُرَهم عليها من غير ذنب.

باب الاستدراج

﴿٤٣٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جُندَب، عن سفيانَ بن السِّمْط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنِقْمَةٍ ويُذَكِّره الاستغفار، وإذا أراد بعبد شراً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمة لِيُنسِيَه الاستغفار، ويتمادى بها. وهو قول الله عزَّ وجلَّ: «سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ» [الاعراف: ١٨٢] بالنعم عند المعاصي.

باب محاسبة العمل

﴿٤٣٧﴾ ٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي النعمان العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا النعمان لا يَغُرَّنَّك الناس من نفسك، فإنَّ الأمر يصل إليك دونهم. ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فإنَّ معك من يَحْفَظ عليك عملك. وأحْسِن فإنّي لم أر شيئاً أحسَنُ دركاً ولا أسرع طلباً من حَسَنةٍ مُحْدَثَةٍ لذنب قديم.

﴿٤٣٨﴾ ١١ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن حَسّان، عن زيد الشَّحّام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ لنفسك من نفسك: خذ منها في الصِّحّة قبل

السَّقَم، وفي القوَّة قَبل الضّعفِ، وفي الحياة قبل المَمات.

﴿٤٣٩﴾ ١٧ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير ولا تستَقلّوا قليل الذُّنوب فإنَّ قليل الذُّنوب يجتمع حتّى يصير كثيراً. وخافوا الله في السِّرّ حتّى تعطوا من أنفسكم النَّصَف. وسارعوا إلى طاعة الله وأصدقوا الحديث وأدّوا الأمانة فإنّما ذلك لكم ولا تدخلوا فيما لا يحلُّ لكم، فإنّما ذلك عليكم.

﴿٤٤٠﴾ ١٨ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: ما أحسن الحسنات بعد السيّئات وما أقبح السيّئات بعد الحسنات.

﴿٤٤١﴾ ٢١ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اصبروا على طاعة الله وتَصَبّروا عن معصية الله، فإنّما الدُّنيا ساعة: فما مضى فليس تجدُ له سروراً ولا حُزناً وما لم يأت فليس تعرفه. فاصبر على تلك السّاعة الّتي أنت فيها، فكأنّك قَدِ اغْتُبِطْتَ.

باب أنه لا يؤاخذ المسلم بِما عَمِلَ في الجاهِلية

﴿٤٤٢﴾ ١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ ناساً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما أسلموا فقالوا: يا رسول الله أيؤخذ الرَّجل منّا بما كان عَمِلَ في الجاهلية بعد إسلامه؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: من حسن إسلامه وصَحَّ يقين إيمانه لم يأخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية. ومن

سخف إسلامه ولم يصحَّ يقين ايمانه أخذه الله تبارك وتعالى بـالأوّل والآخر.

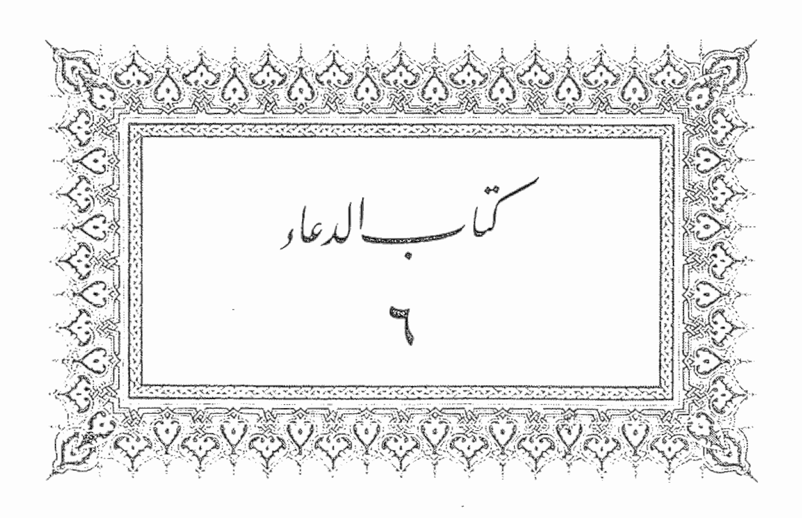
باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل

﴿٤٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب وغيره، عن العَلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فعَمِل خيراً في إيمانه ثمَّ أصابته فِتنةٌ فَكفَر ثمَّ تاب بعد كُفره، كتب له وحسب بكلِّ شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره.

باب ان الايمان لا يَضُرُّ معه سَيِّئَة والكفر لا ينفع معه حسنة

﴿٤٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ثعْلبة، عن أبي أُميّة يوسف بن ثابت بن أبي سعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال] قال: الإيمان لا يَضُرُّ معه عمل. وكذلك الكفرُ لا ينفع معه عمل.





باب فضل الدعاء والحث عليه

﴿٤٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » [غافر: ٦٠] قال: هو الدُّعاء وأفضل العبادة الدُّعاء؛ قلت: « إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ » [براءة: ١١٤] قال: الأوّاه هو الدَّعاء.

﴿٤٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل وابن محبوب، جميعاً عن حنان بن سَدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيُّ العبادة أفضل؟ فقال: مامن شيء أفضل عند الله عزَّ وجلَّ من أن يُسْئَلَ ويُطْلَبَ ممّا عنده. وما أحد أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده.

﴿٤٤٧﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان، عن مُيَسّر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: **يا مُيَسّر ادع ولا تقل: إنَّ الأمر قد فرغ منه. إنَّ عند الله عزَّ وجلَّ منزلة لا تنال إلّا بمسألة؛ ولو أنَّ عبداً سدَّ فاه ولم يسأل لم يُعْطَ شيئاً فَسَلْ تُعْطَ، يا مُيَسّر إنّه ليس من باب يُقْرَع إلّا يوشَكُ أن يفتح لصاحبه.**

﴿٤٤٨﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن أبي نَجران، عن سيف التمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **عليكم بالدُّعاء فإنّكم لا تقرَّبونَ بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها؛ إنَّ صاحبَ الصِغار هو صاحبُ الكبار.**

باب ان الدعاء سلاح المؤمن

﴿٤٤٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن أبي سعيد البَجَلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ الدُّعاء أنفذ من السِنان.**

﴿٤٥٠﴾ ٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الدُّعاء أنفذ من السِنان الحديد.**

باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء

﴿٤٥١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعته يقول: **إنَّ الدُّعاء يَرُدُّ القضاء: ينقضه كما ينقض السلك وقد أُبرم إبراماً.**

﴿٤٥٢﴾ ٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنَّ الدُّعاء يَرُدُّ ما قد قُدِّرَ وما لم يُقَدَّر، قلت وما قد قُدِّرَ عرفته فما لم يُقَدَّر؟ قال: حتّى لا يكون.

﴿٤٥٣﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان، عن بِسطام الزيّات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الدُّعاء يردُّ القضاء وقد نزل من السّماء وقد أُبرم إبراماً.

﴿٤٥٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ألا أدلّك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: الدُّعاء يردُّ القضاء وقد أُبرم إبراماً ـ وضم أصابعه ـ.

باب الالحاح في الدعاء والتَّلَبُّث

﴿٤٥٥﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عَطِية، عن عبد العزيز الطويل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عطيّة، عن عبد العزيز الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٤٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن سيف بن عَميرة، عن محمّد بن مروان، عن الوليد بن عُقبة الهَجَري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لا يُلِحُّ عبدٌ مؤمن على الله عزَّ وجلَّ في حاجته إلّا قضاها له.

﴿٤٥٧﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن حَسّان، عن أبي الصَّباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ كره إلحاح النّاس بعضهم على بعض في المسألة وأحبَّ ذلك لنفسه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يُسأل ويُطلب ما عنده.

باب اخفاء الدعاء

﴿٤٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: دعوة العبد سرًّا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية.

باب الاوقات والحالات التي تُرْجى فيها الاجابة

﴿٤٥٩﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه السّاعة، يعني زوال الشمس.

﴿٤٦٠﴾ ٥ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رقَّ أحدكم فَلْيَدْعُ، فإنَّ القلب لا يَرِقُّ حتّى يخلص.

﴿٤٦١﴾ ٧ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدَّم شيئاً فتَصَدَّق به وشَمَّ شيئاً من طِيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله.

﴿٤٦٢﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اقْشَعَرَّ جلدُك ودمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قصد قصدك.

باب الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال

﴿٤٦٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: « فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ » [المؤمنون: ٧٦] قال: **الاستكانة هي الخضوع، والتضرُّع رفع اليدين والتضرُّع بهما.**

باب البكاء

﴿٤٦٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عَنْبَسَةِ العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام **إن لم تكن بك بكاء فتباك.**

﴿٤٦٥﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سَعيد بن يسار بَيّاع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتباكى في الدُّعاء وليس لي بكاء؟ قال: **نعم ولو مثل رأس الذُّباب.**

باب الثناء قبل الدعاء

﴿٤٦٦﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحارث بن المُغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يَسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدُّنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله عزَّ وجلَّ والمدح له والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله حوائجه.**

﴿٤٦٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ في كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ المِدحَة قبل المسألة، فإذا دعوت الله عزَّ وجلَّ فَمَجِّدْه،** قلت: كيف أُمَجّده؟ قال: تقول: **«يا مَن هُو أقربُ إليَّ من حَبْلِ الوريد، يا فعّالاً لِما يُريد، يا مَن يَحُولُ بين المرء وقلبه، يا مَن هو بالمَنْظَر الأعلى، يا مَن هو ليس كمِثلِه شيء».**

﴿٤٦٨﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فَضّال، عن ثَعْلبة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما هي المِدحَة ثمَّ الثناء، ثمَّ الاعتراف بالذَّنب ثمَّ المسألة. إنّه والله ما خرج عبدٌ من ذنب إلّا بالاقرار.

﴿٤٦٩﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا طلب أحدكم الحاجة فَلْيُثْنِ على ربّه ولْيَمْدَحْهُ فإنَّ الرَّجل إذا طلب الحاجة من السلطان هَيَّأ له من الكلام أحسَنَ ما يقدر عليه فإذا طلبتم الحاجة فَمَجّدُوا الله العزيز الجَبّار وامدَحُوه وأثنوا عليه تقول: «يا أجود من أعطى ويا خير من سُئِل، يا أرحم من استُرحِمَ، يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يَتَّخِذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد ويقضي ما أحبَّ، يا من يَحُولُ بين المرء وقلبه، يا من هو بالمَنْظَرِ الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير» وأكثر من أسماء الله عزَّ وجلَّ فإنَّ أسماء الله كثيرة وَصَلِّ على محمّد وآله وقل: «اللّهمّ أوسِع عَلَيّ من رزقك الحلال ما أكفُّ به وجهي وأُؤَدِّي به عن أمانتي وأصِلُ به رَحِمِي ويكون عوناً لي في الحَجّ والعمرة».

باب من أبطأت عليه الاجابة

﴿٤٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيءٌ، فقال: يا أحمد إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يُقَنِّطَك، إنَّ أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: إنَّ المؤمن يسأل الله عزَّ وجلَّ حاجة فَيُؤَخِّر عنه تعجيل إجابته حُبّاً لصوته واستماع نَحِيبَه ثمَّ قال: والله ما أَخَّر الله عزَّ وجلَّ عن المؤمنين ما

يطلبون من هذه الدنيا خيرٌ لهم مِمّا عَجّل لهم فيها وأيُّ شيء الدُّنيا؟ إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرَّخاء نحواً من دعائه في الشِّدَّة، ليس إذا أُعطي فتر. فلا تملَّ الدُّعاء فإنّه مِن الله عزَّ وجلَّ بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرَّحم. وإيّاك ومكاشَفَة الناس فإنّا أهل البيت نَصِلُ من قَطَعَنا ونُحْسِنُ إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة إنَّ صاحب النعمة في الدُّنيا إذا سأل فأُعطي طلب غير الّذي سأل وصَغُرَتِ النعمة في عينه فلا بشبع من شيء. وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خَطَر للحقوق الّتي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها. أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولاً أكنت تَثِقُ به مِنّي؟ فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ إذا لم أثق بقولك فبِمَن أثِقُ وأنت حُجّة الله على خلقه؟ قال: فكن بالله أوثق فإنّك على موعد من الله. أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦] وقال: «لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] وقال: «وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا» [البقرة: ٢٦٨] فكن بالله عزَّ وجلَّ أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً فإنّه مغفورٌ لكم.

﴿٤٧١﴾ ٨ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمةٍ من الله عزَّ وجلَّ ما لم يَسْتَعْجِل، فيقْنطُ ويترُك الدُّعاء، قلت له: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة.

باب الصلاة على النبي محمد واهل بيته عليهم السلام

﴿٤٧٢﴾ ١٠ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم وعبد الرَّحمن بن أبي نَجْرانَ، جميعاً، عن صَفوانَ الجَمّال، عن أبي

عبد الله قال: كلُّ دعاء يدعىَ الله عزَّ وجلَّ به محجوبٌ عن السّماء حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد.

﴿٤٧٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسحاق بن فَرُّوخ مولى آل طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق بن فَرُّوخ مَن صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً صلّى الله عليه وملائكته مائة مرَّة، ومَن صلّى على محمّد وآل محمّد مائة [مرَّة] صلّى الله عليه وملائكته ألفاً: أما تسمع قول الله عزَّ وجلَّ: « هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا » [الاحزاب: ٤٣]

﴿٤٧٤﴾ ١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر عن عبد السلام بن نُعَيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي دخلت البيت ولم يحضرني شيءٌ من الدُّعاء إلاّ الصّلاة على محمّد وآل محمّد. فقال: أما إنّه لم يخرج أحدٌ بأفضل ممّا خرجت به.

﴿٤٧٥﴾ ٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عُبَيْس بن هِشام عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ذُكِرْتُ عنده فَنَسِيَ أن يُصَلّي عليَّ خَطَّأ الله به طريق الجَنّة.

باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس

﴿٤٧٦﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خَلف بن حَمّاد، عن رَبْعِي بن عبد الله بن الجارود الهُذَلي، عن الفُضَيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفُجّار، فيقومون على غير ذكر الله عزَّ وجلَّ إلاّ كان حَسْرَةً عليهم يومَ القيامة.

﴿٤٧٧﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن وُهَيب

بن حَفْص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اجتمع في مجلس قومٌ لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يومَ القيامة، ثم قال: [قال] أبو جعفر عليه السلام: إنَّ ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوِّنا من ذكر الشيطان.

﴿٤٧٨﴾ ٣ ـ وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوْفى فَلْيَقُل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ.

باب ذكر الله عز وجل كثيراً

﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ حُمَيدُ بن زياد، عن ابن سَماعة، عن وُهَيب بن حفص! عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيعتنا الّذين إذا خَلَوا ذَكَروا الله كثيراً.

﴿٤٨٠﴾ ٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن بَكر بن أبي بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام من الذِّكر الكثير الّذي قال الله عزَّ وجلَّ: «ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا». [الأحزاب: ٤١].

ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي أُسامة زيد الشَّحّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب أَنَّ الصاعقة لا تُصيبُ ذاكراً

﴿٤٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن اسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّباح الكِنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يموت المؤمن بكل مِيتةٍ إلاّ الصّاعقة، لا تأخذه وهو يذكر الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٨٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن بُرَيد بن مُعاوية العِجلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ الصَّواعق لا تصيب ذاكراً، قال: قلت: وما الذَّاكر؟ قال: مَن قرأ مائة آية.**

﴿٤٨٣﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زيادٍ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن، قال: **يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً ويموت بالهَدم ويَبْتَلِي بالسَّبُع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عزَّ وجلَّ.**

باب من تستجاب دعوته

﴿٤٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن عن زُرْعَة، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان أبي يقول: اتَّقُوا الظلم فإنَّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء.**

باب الدعاء على العدو

﴿٤٨٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي جاراً من قريش من آل مُحرز قد نَوَّهَ باسمي وشَهَّرَني: كلّما مررت به قال: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد. قال فقال لي: **فادع الله عليه إذا كنت في صلاة اللّيل وأنت ساجدٌ في السجدة الأخيرة من الركعتين الأُولَيَيْن فَاحْمِدِ الله عزَّ وجلَّ ومَجِّده وقل: اللّهمَّ إنَّ فلان بن فلان قد شَهَّرني ونَوَّهَ بي وغاظني وعرضني للمكاره، اللَّهمَّ اضرب به بسهم عاجل تشغله به عنّي اللّهمَّ وقَرِّبْ أجَلَه واقطع أثره وعَجِّل ذلك يا رب الساعة الساعة.** قال: فلمّا قَدمنا الكوفة قدمنا ليلاً فسألت أهلنا عنه قلت: ما فُعِلَ فلانٌ؟ فقالوا: هو

مريضٌ. فما انقضى آخر كلامي حتّى سمعت الصِّياح من منزله وقالوا: قد مات.

﴿٤٨٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له العَلاء بن كامل: إنَّ فلاناً يفعل بي ويفعل. فإن رأيت أن تدعو الله عزَّ وجلَّ فقال: هذا ضعف بك. قل: اللّهمَّ إنّك تكفي من كلِّ شيء ولا يكفى منك شيء فاكفني أمر فلان بم شئت وكيف شئت و[من] حيث شئت وأنّى شئت.

باب القول عند الاصباح والامساء

﴿٤٨٧﴾ ١٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبحت فقل: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك وعبادك، اللّهمّ إنّي أسألك بجلالك وجمالك وفضلك وكرمك كذا وكذا».

﴿٤٨٨﴾ ٣٤ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح، فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غَير تسبيح فاطمة عليها السلام وعَشْرَ مرّات بعد الفجر تقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت] وهو على كلّ شيء قدير» ويسبّح ما شاء تطوُّعاً.

باب الدعاء عند النوم والانتباه

﴿٤٨٩﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يقول عند

مَنامه: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، اللّهمَّ احفظني في مَنامي وفي يَقَظَتِي.

﴿٤٩٠﴾ ٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أُخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أوى إلى فراشه؟ قلت: بلى. قال: كان يقرأ آية الكرسيّ ويقول: «بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطّاغوت، اللّهمَّ احفظني في منامي وفي يَقَظَتِي».

﴿٤٩١﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن حَمْدانَ القَلانِسِيّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان عن عامر بن عبد الله بن جُداعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما مِن أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلاّ تَيَقّظ في الساعة الّتي يريد.

باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله

﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت مِن منزلك فقل: «بسم الله تَوَكَّلتُ على الله، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، اللّهم إنّي أسألك خير ما خرجتُ له واعوذ بك من شَرّ ما خرجتُ له اللّهمَّ أوسِعْ عليَّ من فضلك وأتمِم عَليَّ نعمتك واستَعْمِلْنِي في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتَوَفَّني على مِلّتِك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله».

باب الدعاء في ادبار الصلوات

﴿٤٩٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصَّباح بن سَيابَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: «الحمد لله الّذي يفعل ما يشاء ولا يفعل مايشاء غيره» أُعطي خيراً كثيراً.

﴿٤٩٤﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: من قال في دُبر الفريضة: «يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحدٌ غيره» ـ ثلاثاً ـ ثمَّ سأل أُعطي ما سأل.

﴿٤٩٥﴾ ١٠ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدان، عن سعيد بن يَسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا صَلّيت المغربَ فَأمِرَّ يدك على جَبْهَتك وقل: «بسم الله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم، اللّهمَّ أذهِبْ عَنِّي الهمَّ [والغمَّ] والحَزَن» ـ ثلاث مرّات ـ .**

باب الدعاء للرزق

﴿٤٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لقد استبطأت الرّزق. فغضب ثمَّ قال لي: قل: **«اللّهمّ إنّك تَكفَّلتَ برزقي ورزقِ كلِّ دابّة، يا خير مَدْعُوّ ويا خير مَن أعطى ويا خير مَن سُئِل ويا أفضل مرتجى افعلِ بي كذا وكذا».**

﴿٤٩٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عُمر اليماني عن زيد الشَّحّام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانّك ذو الفضل العظيم».**

باب الدُّعاء لِلدَّيْن

﴿٤٩٨﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب عن جميل بن دُرَّاج، عن وَليد بن صبيح قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ديناً لي على أُناس. فقال: قل: **«اللّهمَّ لحظةٌ من لَحَظاتِك**

تَيَسرُ على غرمائي بها القضاء وتيَسرُ لي بها الاقتضاء إنّك على كل شيء قدير».

باب الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف

﴿٤٩٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نزلت برجل نازلةٌ أو شديدةٌ أو كَرَبَهُ أمرٌ فَلْيَكْشِفْ عن ركبتيه وذراعيه وليُلْصِقْهُما بالأرض وليلزق جُؤجُؤَهُ بالأرض، ثُمَّ لْيَدْعُ بحاجته وهو ساجدٌ.

﴿٥٠٠﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خفت أمراً فقل: «اللّهمَّ إنّك لا يكفي منك أحدٌ وأنت تكفي من كُلِّ أحد من خلقك فاكفني كذا وكذا».

﴿٥٠١﴾ ١٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً، عن عليِّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة الغنويّ إليّ يسألني أن أكتُبَ إلى أبي جعفر عليه السلام في دعاءٍ يُعلِّمُه يَرجُو به الفرَج فكتب إليَّ: أمّا ما سأل محمّد بن حمزة من تعليمه دعاءً يرجو به الفرَج فقل له: يلزم «يا مَن يكفي مِن كلّ شيء ولا يكفي منه شيء اكفِنِي ما أهَمَّني ممّا أنا فيه» فإنّي أرجو أن يكفى ما هو فيه من الغمّ إن شاء الله تعالى. فأعلمته ذلك فما أتى عليه إلّا قليل حتّى خرج من الحبس.

﴿٥٠٢﴾ ١٧ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الأحزاب: يا صَريخَ المَكْروبين ويا مُجيب دعوة المضطرِّين ويا كاشف غمّي اكشف عنّي غمّي وهمّي وكربي، فإنّك تعلم حالي وحال أصحابي واكفني هول عدوّي.

باب الدعاء للعلل والامراض

﴿٥٠٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت على مريض فقل: «أُعيذك بالله العظيم ربِّ العرش العظيم من شر كل عِرْق نَفّار ومن شرّ حرّ النّار» ـ سبع مرات ـ

باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والاخرة

﴿٥٠٤﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي سليمان الجَصّاص، عن إبراهيم بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهمّ أعِنّي على هَوْلِ يوم القيامة وأخرِجْني من الدُّنيا سالماً وزَوِّجني من الحُورِ العين واكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة النّاس وأدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين».

﴿٥٠٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قل: «اللّهمّ إنّي أسألك من كلِّ خير أحاطَ به علمُك وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كُلِّها وأعوذ بك من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرة».

﴿٥٠٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقيّ وأبي طالب عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللّهمّ أنت ثقتي في كُلِّ كُربة وأنت رجائي في كلِّ شِدَّة وأنت لي في كلِّ أمر نزل بي ثقة وعُدَّة، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتَقِلُّ فيه الحيلة ويخذل عنه القريب والبعيد ويشمت به العدوُّ وتعييني فيه الأُمور أنزلته بك وشكوته إليك، راغباً فيه عمّن سواك. ففرَّجته وكشفته وكفيتنيه فأنت وليُّ كلِّ نعمة وصاحب

كلِّ حاجة ومنتهى كلِّ رغبة، فلك الحمد كثيراً ولك المنُّ فاضلاً».

﴿٥٠٧﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله القمّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قل: «اللّهمّ إنّي أسألك بِجَلالك وجمالك وكرمك أن تفعل بي كذا وكذا».

﴿٥٠٨﴾ ٧ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: أكثر من أن تقول: «[اللّهمّ] لا تجعلني من المُعارِين ولا تخرجني من التقصير» قال: قلت: أمّا المعارين فقد عرفت فما معنى: لا تخرجني من التقصير؟ قال: كلُّ عمل تعمله تُريد به وجه الله عز وجلَّ فكن فيه مُقَصِّراً عند نفسك، فإنَّ النّاس كلّهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ مُقَصِّرون.

﴿٥٠٩﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لقد غفر الله عزَّ وجلَّ لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما، قال: «اللّهمّ إن تُعَذِّبني فأهلٌ لذلك أنا، وإن تَغْفر لي فأهلٌ لذلك أنت» فغفر الله له.

﴿٥١٠﴾ ٩ ـ عنه، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّه، عن الرّضا عليه السلام قال: «يا منَ دَلَّني على نفسه وذَلَّلَ قلبي بتصديقه، أسألك الأمن والإيمان في الدُّنيا والآخرة».

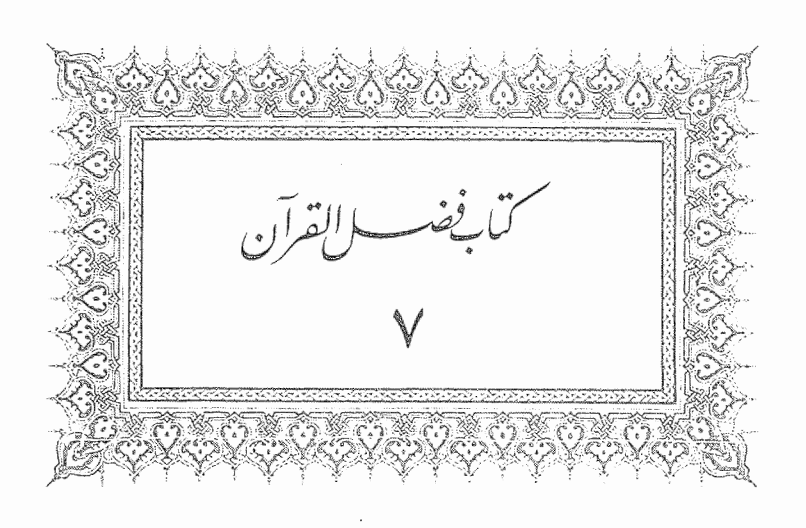
﴿٥١١﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن إبراهيم الكَرَخِي قال: علَّمَنا أبو عبد الله عليه السلام دعاء وأمرنا أن ندعو به يوم الجمعة: «اللّهمّ إنّي تَعَمّدتُ إليك بحاجتي وأنزلت بك اليوم فقري ومسكنتي، فأنا [اليوم] لمَغفِرَتِك أرجا منّي لعملي ولمَغْفِرَتُك ورحمتُك أوسع

من ذنوبي فتَولَّ قضاء كلّ حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري إليك فإنّي لم أُصِبْ خيراً قطّ إلاّ منك ولم يصرف عنّي أحدٌ شرًّا قطُّ غيرك وليس أرجو لآخرتي ودنياي سواك ولاليوم فقري [و]يوم يفردني الناس في حُفرتي وأُفضي إليك يا ربّ بفقري.

﴿٥١٢﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عطيّة، عن زيد بن الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادع الله لنا. فقال: «اللّهمّ ارزقهم صدق الحديث وأداء الأمانة والمحافظة على الصّلوات، اللّهمَّ إنّهم أحَقُّ خلقِك أن تفعله بهم اللّهمّ وافعله بهم.

﴿٥١٣﴾ ٢٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وهارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ارحمني ممّا لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه».

﴿٥١٤﴾ ٢٧ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قل: «اللّهمَّ أوسِعْ عليَّ في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممّن تَنْتَصِرُ به لِدينك ولا تستبدل بي غيري».



باب

﴿٥١٥﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرَة، عن سَماعة بن مِهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ العزيز الجَبّار أنزل عليكم كتابه وهو الصّادق البارُّ، فيه خبركم وخبر مَن قبلكم وخبر مَن بعدكم وخبر السّماء والأرض. ولو أتاكم مَن يخبركم عن ذلك لتَعَجَّبْتُم.

﴿٥١٦﴾ ٩ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ القرآن زاجر وآمر يأمر بالجَنّة ويزجر عن النّار.

باب فضل حامل القرآن

﴿٥١٧﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن

عُبَيس بن هِشام قال: حَدَّثنا صالح القَمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الناس أربعة**. فقلت: جُعِلتُ فِداكَ وما هم؟ فقال: **رجل أُوتِيَ الإيمان ولم يُؤتَ القرآن ورجل أُوتِيَ القرآن ولم يُؤتَ الإيمان ورجل أُوتِيَ القرآن وأُوتِيَ الإيمان ورجل لم يُؤتَ القرآن ولا الايمان**. قال: قلت: جُعِلتُ فِداك فَسِّر لي حالَهم، فقال: **أمّا الّذي أوتِيَ الإيمان ولم يُؤتَ القرآن فمَثَله كمَثَل الثَمرة طعمُها حُلْو ولا ريح لها وأمّا الذي أوتِيَ القرآن ولم يُؤتَ الإيمان فمثَلَه كمثَل الآس ريحها طَيِّبٌ وطعمها مُرٌّ وأما مَن أُوتِيَ القرآن والإيمان فمثَلَه كمثَل الأُترُجَّة ريحها طَيَّبٌ وطعمها طَيَّبٌ وأمّا الّذي لم يُؤْتَ الإيمان ولا القرآن فمَثَله كمَثَل الحَنْظَلَةِ طعمها مُرٌّ ولا ريح لها**.

باب من يتعلم القرآن بمشقّة

﴿٥١٨﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **إنَّ الّذي يُعالِج القرآن ويحفظه بمَشَقّة منه وقلّة حفظ له أجران**.

﴿٥١٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن يونس، عن الصَّباح بن سَيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **مَن شُدِّد عليه في القرآن كان له أجران ومن يُسِّرَ عليه كان مع الأوَّلين**.

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

﴿٥٢٠﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن العبّاس بن عامر، عن الحَجّاج الخَشّاب، عن أبي كَهْمَس الهَيْثَم بن عُبَيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثمَّ نسيه ـ فرددت عليه ثلاثاً ـ أعليه فيه حرجٌ؟ قال: لا.

باب في قراءته

﴿٥٢١﴾ ١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظُرَ في عهده وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية.

باب البيوت التي يُقرأ فيها القرآن

﴿٥٢٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد؛ والحسين بن سعيد، جميعاً، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عِمرانَ الحَلَبي، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ البيت إذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه أهل السَّماء كما يتراأى أهل الدُّنيا الكوكبَ الدُّرِّيَّ في السّماء.

باب ثواب قراءة القرآن

﴿٥٢٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد؛ وعليُّ ابن ابراهيم عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن مُعاذ ابن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكُلِّ حرف مِائَة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكُلِّ حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكُلّ حرف عشر حسنات.

قال ابن محبوب: وقد سمعته عن مُعاذ على نحو ممّا رواه ابن سِنان.

﴿٥٢٤﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سُوقه إذا رجع الى منزله أن لاّ ينام حتّى يقرأ سورةً من القرآن فتكتب له مكان كلِّ آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيّئات.

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن

﴿٥٢٥﴾ ١٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد ابن الحسن المِيثَمي عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفُضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره أن يقرأ «قل هو الله أحد» بنَفَسٍ واحد.

باب في كم يقرأ القرآن ويختم

﴿٥٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يُعْجِبُني أن تقرأه في أقلَّ من شهر.

باب النوادر

﴿٥٢٧﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوان، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن الوَرَّاق قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مُخَتَّم مُعَشَّر بالذَّهب وكتب في آخره سورة بالذَّهب فأريتُه إيّاه فلم يَعِبْ فيه شيئاً ألاّ كتابة القرآن بالذَّهب وقال: لا يُعْجِبُني أن يكتب القرآن إلاّ بالسّواد كما كتب أوَّل مرَّة.

﴿٥٢٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أذِينة، عن الفُضَيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النّاس يقولون: إنَّ

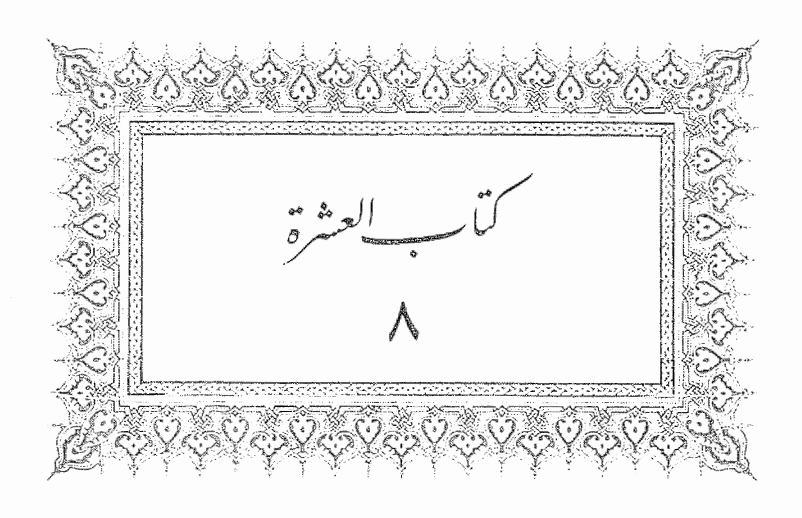
القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال: كذَبوا أعداءُ الله ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

﴿٥٢٩﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد النَّهْدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن عامر بن عبد الله بن جُذاعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف إلاّ تَيَقَّظ في السّاعة الّتي يريد.

﴿٥٣٠﴾ ٢٢ ـ أبو عليّ الأشعري وغيره، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سَلِيمٌ مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلاَّ سورة يس، فيقوم من اللّيل فَيَنْفَدُ ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم لا بأس.

﴿٥٣١﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن سَعِيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يقرأ القرآن ثمَّ ينساه ثمَّ يقرأه ثمَّ ينساه أعليه فيه حرج؟ فقال: لا.





باب ما يجب من المعاشرة

﴿٥٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، جميعاً، عن صفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن وَهْبٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من النّاس؟ قال: فقال: **تَؤُدُّون الأمانة إليهم وتقيمون الشَّهادة لهم وعليهم وتعودون مَرْضاهم وتشهدون جَنائِزَهم.**

﴿٥٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن حبيب الخَثْعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجَنائِزَ وعُودوا المَرْضى واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبّوا للناس ما تُحِبّون لأنفسكم أما يستحي الرَّجل منكم ان يعرف جارُه حقّه ولا يعرف حقَّ جاره.**

﴿٥٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من النّاس ممّن ليسوا على أمرنا؟ قال: تنظرون إلى أئمتكم الّذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدُّون الأمانة إليهم.

﴿٥٣٥﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي أُسامة زيد الشَّحّام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على مَن ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلامَ وأُوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ والوَرَع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار. فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله. أدُّوا الأمانة إلى مَن ائتمَنكم عليها بَرًّا أو فاجراً، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخَيْطِ والمِخْيَط صِلُوا عشائِرَكم واشهدوا جَنائزهم وعُودوا مَرْضاهم وأدُّوا حُقوقهم فإنَّ الرَّجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدَّى الأمانة وحسن خلقه مع النّاس قيل: هذا جعفريٌّ فيسرُّني ذلك ويدخل عليَّ منه السُّرور وقيل: هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل عليَّ بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر. فوالله لحَدَّثني أبي عليه السلام أنَّ الرَّجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زَينُها آداهُم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقُهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعُهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: مَن مثل فلان إنّه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث.

باب حسن المعاشرة

﴿٥٣٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَرِيز، عن

محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من خالَطْتَ فإن استطعتَ أن تكون يدك العليا عليهم فافعل.

باب من تكره مجالسته ومرافقته

﴿٥٣٧﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن مُيَسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا ينبغي للمرء المسلم أن يُواخِي الفاجِرَ ولا الأحمَق ولا الكذّاب.**

﴿٥٣٨﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عُمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا تصحَبوا أهل البِدَع ولا تجالسوهم فَتَصِيروا عند النّاس كواحد منهم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه.**

﴿٥٣٩﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن الحَجّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشميِّ، عن هارون بن مسلم، عن عُبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام **إيّاك ومصادقة الأحمق فإنّك أسرَّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك.**

باب التَحبُّب الى الناس والتودُّد اليهم

﴿٥٤٠﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال له: أوصني. فكان ممّا أوصاه: تَحَبَّبْ إلى النّاس يُحِبّوك.**

﴿٥٤١﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مُجاملة النّاس ثُلث العقل.**

باب التسليم على أهل الملل

﴿٥٥٢﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: دخل يهوديٌّ على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعائشة عنده فقال: السّام عليكم. فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليكم. ثمَّ دخل آخر فقال مثل ذلك فَرَدَّ عليه كماردَّ على صاحبه. ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فَرَدَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كما ردَّ على صاحبيه. فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللّعنة يا مَعشر اليهود يا إخوة القِرَدَةِ والخنازير فقال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا عائشة إنَّ الفحش لو كان مُمَثّلاً لكان مِثَالَ سَوء. إنّ الرِّفق لم يوضع على شيء قطُّ إلاّ زانه ولم يرفع عنه قطّ إلاّ شانه. قالت يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: السلام عليكم؟ فقال: بلى أما سمعت ما رددت عليهم؟ قلت عليكم؟ فإذا سلّم عليكم مسلمٌ فقولوا: سلام عليكم وإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك.

﴿٥٥٣﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن اليهوديّ والنصرانيّ والمشرك إذا سَلَّموا على الرَّجل وهو جالس كيف ينبغي أن يردَّ عليهم؟ فقال: يقول: عليكم.

﴿٥٥٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا سَلّم عليك اليهودي والنُصراني والمشرك فقل: عليك.

﴿٥٥٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحَجّاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام: أرأيت إن احتَجْتُ إلى الطبيب وهو نصرانيٌّ [أن] أُسلّم عليه وأدعو له؟ قال: نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن ابن الحَجّاج مثله

﴿٥٥٦﴾ ١٠ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهوديّ والنصرانيّ قال: **من وراء الثّوب فإن صافحك بيده فاغسِل يدك.**

﴿٥٥٧﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبّاس بن عامر عن عليّ بن مَعْمَر، عن خالد القَلانِسيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقَى الذِّمّيَّ فيصافحني. قال: **امسَحها بالتراب وبالحائط.** قلت: فالناصب؟ قال: **اغسلها.**

﴿٥٥٨﴾ ١٢ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوان، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسيّاً قال: **يغسل يده ولا يتوضّأ.**

باب مكاتبة أهل الذمّة

﴿٥٥٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليِّ بن الحسن بن عَليّ، عن عَليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الحاجة إلى المجوسيّ أو إلى اليهوديّ أو إلى النصرانيّ أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عُظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرَّجل في الحاجة العظيمة أيبدأ بالعِلْجِ ويسلّم عليه في كتابه. وإنّما يصنع ذلك لِكَي تُقضى حاجتُه؟ قال: **أما أن تبدأ به فلا ولكن تُسَلِّمُ عليه في كتابك. فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر.**

باب نادر

﴿٥٦٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم ابن سليمان عن جَرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **انظر قلبك فإنْ أنكر صاحِبَك فاعلم أنَّ أحدَكما قد أحدث.**

باب العطاس والتسميت

﴿٥٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **للمسلم على أخيه من الحقِّ أن يُسَلِّم عليه إذا لَقِيَه ويعوده إذا مَرِض وينصح له إذا غاب ويُسَمِّتَهُ إذا عطس: يقول: «الحمد لله ربِّ العالمين لا شريك له» ويقول له: «يرحمك الله» فيجيبه فيقول له: «يهديكم الله ويُصلح بالَكُم» ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات.**

﴿٥٦٢﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: **التَثاؤُبُ مِن الشيطان والعطسة من الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٥٦٣﴾ ١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: **يغفر الله لكم ويرحمكم**؛ واذا عطس عنده إنسان قال: **يرحمك الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٥٦٤﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليِّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بكر الحَضْرَمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ» [لقمان: ١٩] قال: **العطسة القبيحة.**

﴿٥٧٥﴾ ٢٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا عطس الرَّجل ثلاثاً فَسَمِّته ثمَّ اتركه.**

باب وجوب إجلال ذي الشَّيبة المسلم

﴿٥٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ من إجلال الله عزَّ وجلَّ إجلال الشيخ الكبير.**

باب المجالس بالأَمانة

﴿٥٦٧﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن ابن أبي عَوْف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **المَجالِسُ بالأمانة.**

﴿٥٦٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المَجالِسُ بالأمانة.**

باب في المناجات

﴿٥٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كان القوم ثلاثة فلا يَتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فإنَّ في ذلك [مـ]ـمّا يُحزِنُه ويؤذيه.**

باب الجلوس

﴿٥٧٠﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مَرازم، عن أبي سليمان الزَّاهد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي بدون التشرُّف من المجلس لم يزل الله عزَّ وجلَّ وملائكته يُصَلّون عليه حتّى يقوم.

﴿٥٧١﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قُبالَة الكعبة.

باب الإتّكاء والإحتِباء

﴿٥٧٢﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يَحتبي بثوب واحد؟ فقال: إنْ كان يُغَطّي عورته فلا بأس.

باب الدعابة والضحك

﴿٥٧٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلاّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جُعِلتُ فِداكَ. الرَّجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟ فقال: لا بأس ما لم يكن. فظننت أنّه عَنَى الفُحش، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابي فيُهدي له الهَدِيّة ثمَّ يقول مكانه: أعطنا ثَمَن هديتنا. فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا اغتمَّ يقول: ما فُعِلَ الأعرابيُّ ليته أتانا.

﴿٥٧٤﴾ ١١ ـ حُمَيدُ بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِندي، عن أحمد بن الحسن المَيثَمي، عن عَنْبَسةِ العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كثرة الضحك تذهب بماء الوجه.

﴿٥٧٥﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن خالد بن طَهْمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قَهقَهتَ فقل حين تفرغ «اللّهمّ لا تَمْقُتني».

﴿٥٧٦﴾ ١٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عنبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المزاح السباب الأصغر.

﴿٥٧٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن أبي العبّاس، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُمارِ فَيَذهب بهاؤُك ولا تُمازِحْ فيُجتَرَأ عليك.

باب حق الجوار

﴿٥٧٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مَهزيار، عن عليّ بن فَضّال، عن فَضالة بن أيّوب، جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عِكرَمة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: لي جار يؤذيني؟ فقال: ارحمه. فقلت: لا رحمه الله. فصرف وجهه عنّي، قال: فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا ويفعل بي ويؤذيني. فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟ فقلت: بلى أُربي عليه. فقال: إنَّ ذا ممّن يَحسُد النّاس على ما آتاهم الله من فضله فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره؛ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الانصار فقال: إنّي اشتريت داراً في بني فلان وإنَّ أقرب جيراني منّي جِواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شرَّه، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام وسلمان وأبا ذرّ ـ ونسيت آخر وأظنّه المقداد ـ أن يُنادوا في المسجد

بأعلى أصواتهم بأنّه لا ايمان لمن لم يأمن جارُه بوائقه؛ فنادوا بها ثلاثاً. ثمَّ أومأ بيده إلى كُلِّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

﴿٥٧٩﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عُبَيس بن هِشام عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حُسن الجِوار يعمرُ الدِّيار ويُنسِىءُ في الأعمار.

﴿٥٨٠﴾ ١٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد ابن اسماعيل، عن حَنان بن سَدِير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه أذىً من جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اصبر. ثمَّ أتاه ثانية فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: اصبر. ثمَّ عاد إليه فشكاه ثالثة فقال النبيّ صلى الله عليه وآله للرَّجل الّذي شكا: إذا كان عند رَواح النّاس إلى الجُمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتّى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألوك فأخْبِرهم. قال: ففعل، فأتاه جاره المؤذي له فقال له: رُدّ متاعك فلك الله عليَّ أن لا أعود.

﴿٥٨١﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان عن أبي الحسن البَجَلي، عن عُبيد الله الوَصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شَبْعان وجارُه جائع، قال: وما من أهل قرية يبيت [و] فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة.

باب حَدِّ الجِوار

﴿٥٨٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عِكرَمَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ أربعين داراً جِيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

﴿٥٨٣﴾ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: حَدُّ الجِوار أربعون داراً من كلِّ جانب مَن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر

﴿٥٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من خالَطْتَ فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل.

﴿٥٨٥﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً.

باب التكاتب

﴿٥٨٦﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردُّ جواب الكتاب واجبٌ كوجوب رَدِّ السلام. والبادي بالسَّلام أولى بالله ورسوله.

باب النوادر

﴿٥٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَقسِمُ لحظاتِه بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسّويّة؛ قال: ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قطّ وإن كان ليصافحه الرَّجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتّى يكون هو التارك فلمّا فطنوا لذلك كان الرَّجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده.

﴿٥٨٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلاّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **إذا كان الرَّجل حاضراً فَكَنِّه وإذا كان غائباً فَسَمِّه.**

باب

﴿٥٨٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مَرازم بن حكيم قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثمَّ عُرِض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: **كيف رجَوْتُم أن يَتِمَّ هذا وليس فيه استثناء انظروا كلَّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه.**

﴿٥٩٠﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أنّه كان يُتَرِّبُ الكتاب وقال: **لا بأس به.**

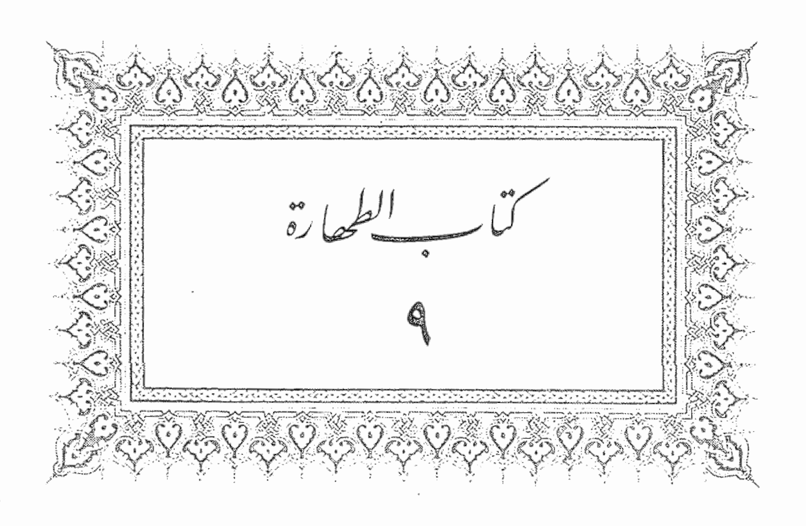
﴿٥٩١﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطِيّة أنّه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام مُتَرَّبَة.

باب النهي عن احراق القراطيس المكتوبة

﴿٥٩٢﴾ ١ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنّار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: **لا، تغسل بالماء أوّلاً قبل.**

ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوَشّاء، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٥٩٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرَّجل بالتفل قال: **إمحُوه بأطهر ما تجدون.**



باب طهور الماء

﴿٥٩٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطَهُورٌ هو؟ قال: **نعم**.

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

﴿٥٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيـى، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية ابن عَمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إذا كان الماء قدر كُرّ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ**.

﴿٥٩٦﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ

ابن الحكم، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المآء الّذي تبول فيه الدَّوابُّ وتَلِغُ فيه الكِلاب ويغتسل فيه الجنُب؟ قال: **إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيءٌ.**

﴿٥٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثَّوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كان الماء في الرَّكِيّ كُرًّا لم ينجّسه شيء.** قلت: وكم الكُرّ؟ قال: **ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.**

﴿٥٩٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: **إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرُّ من الماء.**

باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف

﴿٥٩٩﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إذا أتيت ماءً وفيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يَديك وتوضّأ.**

باب البئر وما يقع فيها

﴿٦٠٠﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسِّنور والدُّجاجة والطّير والكلب قال: **ما لم يَتَفَسَّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح.**

﴿٦٠١﴾ ٧ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً وإن وقع فيها جُنُب فانزح مِنها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فلينزح.**

﴿٦٠٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شَعر الخِنزير يستقي به الماء من البئر هل يُتَوَضّأ من ذلك الماء؟ قال: **لا بأس.**

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

﴿٦٠٣﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أيُنَجِّسها؟ قال: فقال: **إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء وإن كان أقلَّ من ذلك ينجّسها. وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرُّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها وما كان أقلَّ من ذلك فلا يتوضّأ منه.**

قال زرارة فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزْقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: **ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقرَّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه.**

باب الوضوء من سُؤر الدوابّ والسِّباع والطير

﴿٦٠٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام؛ عن جُرَّة وجد فيها خُنْفساء قد ماتت؟ قال: **ألقِها وتوضّأ منه وإن كان عقرباً فأَرِق الماء وتوضّأ من ماء غيره؛**

وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذرٌ ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: **يُهريقهما جميعاً ويَتيمّم.**

باب الوضوء من سُؤر الحائض والجنُب واليهودي والنصراني والناصب

﴿٦٠٥﴾ ١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفَوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن عَنْبَسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اشرب من سُؤر الحائض ولا تَوَضّأ منه.**

﴿٦٠٦﴾ ٢ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن العِيصِ بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرَّجل والمرأة من إناء واحد. فقال: **نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضَعا أيديهما في الإناء،** قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: **لا تَوَضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنُب إذا كانت مأمونة ثمَّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء. وكان** رسول الله صلى الله عليه وآله **يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.**

﴿٦٠٧﴾ ٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سُؤرها؟ قال: **نعم ولا يتوضّأ منه.**

﴿٦٠٨﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصراني فقال: لا.

باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها. والحدّ في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

﴿٦٠٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن سَماعة، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: **إذا دخلتْ يدُك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلاّ أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن دخلتْ يدُك في الانـاء وفيها شيء من ذلك فأهرِق ذلك الماء.**

﴿٦١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيـى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن الحكم، عن شِهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل الجنُب يسهو فيغمِسُ يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه **لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.**

﴿٦١١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيـى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يبول ولم يَمُسّ يده شيء أيغمسها في الماء؟ قال: **نعم وإن كان جنباً.**

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غُسالة الجُنب

﴿٦١٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شِهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ـ في الجنب يغتسل فيقطّر الماء عن جسده في الإناء وينتضِحُ الماء من الأرض فيصير في الإناء ـ : **أنّه لا بأس بهذا كلّه.**

﴿٦١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في الرَّجل الجنُب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال: **لا بأس «ما جعل عليكم في الدِّين من حَرَج»**.

باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس

﴿٦١٤﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادَّة**.

﴿٦١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل عن حَنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنُب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضحُ عليَّ ـ بعدما أفرغ ـ من مائهم؟ قال: **أليس هو جار؟** قلت: بلى، قال: **لا بأس**.

باب الموضع الذي يكره أن يتغوَّط فيه أو يبال

﴿٦١٦﴾ ٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رجلٌ لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: يَتَّقي شُطوط الأنهار والطُرقَ النّافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن.** فقيل له: وأين مواضعُ اللّعن؟ قال: أبواب الدُّور.

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية [عند الدخول و]عند الوضوء

﴿٦١٧﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت دِرة البول فَصُبَّ الماء.

﴿٦١٨﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المُغِيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدٌّ؟ قال: لا، يُنَقّي ماثَمّة، قلت: فإنّه يُنقّي ماثمَّة ويبقَى الريح قال: الريح لا ينظر إليها.

﴿٦١٩﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: توضّأت يوماً ولم أغسِل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

﴿٦٢٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يبول فينسى غسل ذكره ثمَّ يتوضّأ وضوء الصّلاة؟ قال: يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء.

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

﴿٦٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ بال ولم يكن معه ماءٌ؟ فقال: يَعْصِر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه. فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنّه من الحَبائل.

﴿٦٢٢﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضّأ وقام إلى الصّلاة فوجد بللاً؟ قال: لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل.

﴿٦٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن صفوان قال: سأل الرِّضا عليه السلام رجلٌ وانا حاضر فقال: انّ بي جُرحاً في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثمَّ أجد بعد ذلك النَّدَى والصُّفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: **وقد أنقيت؟** [فـ]ـقال: نعم، قال: **لا ولكن رُشّه بالماء ولا تُعِدِ الوضوء.**

﴿٦٢٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن منصور بن حازمٍ قالِ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: **إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خَريطة.**

﴿٦٢٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: **صُبَّ عليه الماء مرَّتين.**

﴿٦٢٦﴾ ٨ ـ محمّدُ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرَّحيم قال: بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أداوة او قال: كوز فلمّا انقطع شَخَبُ البول قال بيده هكذا إليَّ فناولته بالماء فتوضّأ مكانه.

باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدَّى في الوضوء

﴿٦٢٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما الوضوء حَدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يُطيعه ومن يَعصيه وإنَّ**

المؤمن لا ينجّسه شيء. إنّما يكفيه مثل الدُّهن.

﴿٦٢٨﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أبي كان يقول: إنَّ للوضوء حدًّا من تَعدَّاه لم يوجر؛ وكان أبي يقول: إنّما يَتَلَدَّدُ.فقال له رجلٌ: وما حدُّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك.

﴿٦٢٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنُب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.

﴿٦٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

﴿٦٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك.

﴿٦٣٢﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن جَميل، عن زرارة؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك.

باب السِّواك

﴿٦٣٣﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن يونس بن يعقوب عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من سُنَنِ المرسلين السِّواكُ.**

﴿٦٣٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسِّواك حتّى خفت أن أحفَى ـ أو أدرد ـ**

باب المضمضة والاستنشاق

﴿٦٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرَّحمن، عن حَمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق. قال: **ليس هما من الوضوء، هما من الجوف.**

﴿٦٣٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف.**

باب صفة الوضوء

﴿٦٣٧﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن أبي أيّوب، عن بُكَير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟** فأخذ بكفّه اليُمنى كفّاً من ماء فَغسل به وجهه ثمَّ أخذ بيده اليُسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليُمنى، ثمَّ أخذ بيده اليُمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمَّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

﴿٦٣٨﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **ألا أحكي لكم وضوء رسول الله** صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقَعْب فيه شيء من ماء ثمَّ وضعه بين يديه ثمَّ حَسَر عن ذراعيه ثمَّ غمس فيه كفَّه اليُمنى ثمَّ قال: **هكذا إذا كانت الكَفُّ طاهرة**، ثمَّ غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسَدَله على أطراف لحيته ثمَّ أمرَّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرَّة وحداة. ثم غَمَس يده اليُسرى فغرف بها مِلأها ثمَّ وضعه على مِرْفَقِه اليُمنى وأمَرَّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه مِلأها فوضعه على مِرْفَقِه اليسرى وأمَرَّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدَّم رأسه وظهر قدميه ببَلّة يساره وبقية بلَّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: **إنَّ الله وتر يحبُّ الوتر. فقد يُجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذّراعين، وتمسح ببلَّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.**

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: **سأل رجلٌ أمير المؤمنين** عليه السلام **عن وضوء رسول الله** صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

﴿٦٣٩﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبُكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أوتَوْرفيه ماء فَغَمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصَبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمَّ غمَس كفّه اليُسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليُمنى فغسل بها ذراعه من المِرفق إلى الكفّ لا يردُّها إلى المِرَفق ثمَّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليُسرى من المِرفق وصنع بها مثل ما صنع باليُمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلَلِ كفّه، لم يحدث لهما ماء جديداً. ثمَّ قال:

ولا يُدخل أصابعه تحت الشِّراك. قال: ثمَّ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة:] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غَسَله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غَسَله لأنَّ الله يقول: «اغسِلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق» ثمَّ قال: «وامسَحُوا برؤسكم وأرجلِكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المِفْصَل دون عَظم السّاق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم السّاق والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه وغرفة للذّراع؟ قال: نعم، إذا بالَغْتَ فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه.

﴿٦٤٠﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن فَضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان، عن عليِّ بن المُغِيرة، عن مَيْسَرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة، ووَصَف الكعب في ظَهر القدم.

﴿٦٤١﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فمَلأ به كفّه فعمَّ به وجهه ثمَّ ملأ كفَّه فعمَّ به يده اليُمنى ثم ملأ كفَّه فعمَّ به [يده] اليسرى ثمَّ مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث حَدَثاً. يعني به التّعَدّي في الوضوء.

﴿٦٤٢﴾ ٩ ـ عليُّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ ابن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن

أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. عن الوضوء فقال: **ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة.**

باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

﴿٦٤٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدِّ الوجه الّذي ينبغي له أن يُوَضّأ الّذي قال الله عزَّ وجلَّ؟ فقال: **الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه السَّبّابة والوُسطى والابهام من قَصاص الرَّأس إلى الذَّقن. وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه.** قلت: الصُّدغ ليس من الوجه؟ قال: **لا.**

﴿٦٤٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يتوضّأ أيُبَطِّنُ لحيته؟ قال: **لا.**

﴿٦٤٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن السُّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضّأتم ولكن شُنّوا الماء شَنّاً.**

﴿٦٤٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنَّ أُناساً يقولون: إنَّ بطن الأُذنين من الوجه وظهرهما من الرَّأس؟ فقال: **ليس عليهما غَسل ولا مَسح.**

باب مسح الرأس والقدمين

﴿٦٤٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ عن مَعْمَر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **يُجزىء من المسح على الرَّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرِّجْل.**

﴿٦٤٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الأُذنان ليسا من الوجه ولا من الرَّأس**؛ قال: وذكر المسح فقال: **امسح على مُقَدَّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشّق الأيمن.**

﴿٦٤٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حمّاد، عن الحسين قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ توضّأ وهو مُعْتَمٌّ فثقل عليه نزع العِمامة لمكان البَرد؟ فقال: **لِيُدخِل إصبعه.**

﴿٦٥٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تُخْبِرني من أين علمت وقلت: انَّ المسح ببعض الرَّأس وبعض الرِّجلين؟ فضحك ثمَّ قال: **يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله. لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ » فعرفنا أنَّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل. ثمَّ قال: « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ » ثمَّ فَصَّل بين الكلام فقال: « وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ » فعرفنا حين قال: « بِرُءُوسِكُمْ » أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمَّ وصل الرِّجلين بالرَّأس كما وصل اليدين بالوجه: فقال: «وارجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلها بالرأس إنَّ المسح على بعضها. ثمَّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيَّعوه. ثمَّ قال: «فلم تَجِدوا ماء فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طيِّباً**

فامسَحوا بوجوهكم وأيديكم منه» فلمّا وَضَعَ الوضوء «إن لم تجدوا الماء» أثبت بعض الغسل مَسحاً لأنّه قال: «بوُجُوهِكم» ثمَّ وصل بها «وأيديكم» ثمّ قال: «منه» أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها. ثمَّ قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج» والحَرج الضِّيق.

﴿٦٥١﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفرعَليَهِالسَلام: المرأة يُجزئُها من مسح الرأس أن تمسَحَ مقدَّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقِي عنها خِمارها.

﴿٦٥٢﴾ ٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرِّضا عَليَهِالسَلام قال سألته: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلاّ بكفيه.

﴿٦٥٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، قال: قال: لو أنّك تَوَضّأتَ فجعلت مسح الرَّجلين غَسلاً ثمَّ أضمرت أنَّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء. ثمَّ قال: ابدأ بالمسح على الرِّجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض.

﴿٦٥٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليِّ بن النّعمان، عن القاسم بن محمّد، عن جعفر بن سليمان عمّه قال: سألت أبا الحسن موسى عَليَهِالسَلام قلت: جعلت فداك يكون خُفُّ الرَّجُل مُخْرَقاً فيُدخِلُ يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك؟ قال: نعم.

باب مسح الخُفّ

﴿٦٥٥﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح؟ قال: **لا**.

﴿٦٥٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له في مسح الخُفَّين تقيّة؟ فقال: **ثلاثة لا أتّقي فيهنَّ أحداً: شرب المسكر. ومَسح الخفّين. ومتعة الحجّ**. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألّا تتّقوا فيهنَّ أحداً.

باب الجبائر والقروح والجراحات

﴿٦٥٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: **يَغْسِل ما وصَل إليه الغِسْلُ ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجَبائر ويدعُ ما سِوى ذلك ممّا لا يستطيع غَسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعبث بجراحته**.

﴿٦٥٨﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظُفري فجعلت على إصبعي مَرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: **يُعرَف هذا واشباهه من كتاب الله عزَّ وجلَّ «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] امسح عليه**.

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قَدَّم أو أخَّر

﴿٦٥٩﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن عامر. عن عبد الله بن بُكَير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضَّأ وإيّاك أن تُحدِث وضوءً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت.

﴿٦٦٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سَمّى الله ما دمت في حال الوضوء. فإذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال أُخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سَمّى الله ممّا أوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بَلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تُصِب بَلّة فلا تنقض الوضوء بالشّك وامض في صلاتك وإن تَيَقَّنت أنّك لم تتمَّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تاتي على الوضوء.

قال حمّاد: وقال حَريز: قال زرارة: قلت له: رجلٌ ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: إذا شكَّ ثمَّ كانت به بَلّة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يُصِب بلّة فإن دخله الشّك وقد دخل في حال أُخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقَن رجع وأعاد الماء عليه . وإن رآه وبه بَلّة مسح عليه وأعاد الصّلاة باستيقان وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته .

﴿٦٦١﴾ ٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان

جميعاً، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **تابع بين الوضوء: كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرِّجلين. ولا تقدمنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به وإن غسلت الذِّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذِّراع وإن مسحت الرِّجل قبل الرَّأس فامسح على الرَّأس قبل الرِّجل ثمَّ أعد على الرِّجل، إبدأ بما بدأ الله به.**

﴿٦٦٢﴾ ٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ عن الحسين بن عثمان، عن سَماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمَّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمَّ اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمَّ اغسل رجليك.**

﴿٦٦٣﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا توَضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى ينْشِفَ وضوؤك فأعِد وضوءك فإنَّ الوضوء لا يتبعّض.**

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

﴿٦٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما.**

﴿٦٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن النّاسور أينقض الوضوء؟ قال: **إنّما**

ينقض الوضوء ثلاث: البول الغائط والرِّيح.

﴿٦٦٦﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشيطان يَنفُخ في دُبر الإنسان حتّى يُخيَّل إليه أنّه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها أو تجد ريحها.

﴿٦٦٧﴾ ٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدُّبر والذَّكر: غائط أو بول او منيّ أو ريح. والنّوم حتّى يذهب العقل. وكلُّ النّوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت.

﴿٦٦٨﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يَتَجَشَّأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال: لا.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أُسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

﴿٦٦٩﴾ ١٠ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قاء الرَّجل وهو على طُهر فَلْيَتَمَضْمَضْ.

﴿٦٧٠﴾ ١١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكان، عن محمّد الحَلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون على طُهر فيأخذ من أظفاره أو شَعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أنَّ فيه الوضوء؟ فقال:

إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السّنّة.

﴿٦٧١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ليس في القُبلة ولا مسِّ الفرج ولا المباشرة وضوء.**

﴿٦٧٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به عِلّة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدُّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربّما أُغفي وهو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال: **يتوضّأ**، قلت له، إنَّ الوضوء يشتدُّ عليه لحال عِلّته؟ فقال: **إذا خَفِيَ عليه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه**، وقال: **يُؤَخِّر الظّهر ويُصَلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.**

﴿٦٧٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخَفقة والخَفقتين؟ فقال: **ما أدري ما الخفقة والخفقتان إنَّ الله يقول« بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ »[القيامة: ١٤] إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء.**

باب الرجل يطأ على العَذرة أو غيرها من القذر

﴿٦٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح، عن الأحْوَل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يَطَأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمَّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: **لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.**

﴿٦٧٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذَرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس: إنَّ الأرضَ تُطهِّرُ بعضها بعضاً.

﴿٦٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبيّ قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زُقاق قَذِر. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنَّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له: إنَّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال: لا بأس، الأرض تُطَهِّرُ بعضها بعضاً. قلت: والسِّرقين الرَّطب أطَأُ عليه؟ فقال: لا يضرُّك مثله.

باب المَذى والوَدي

﴿٦٧٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وَدي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصّلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإنّما ذلك بمنزلة النُّخامة. وكلُّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره.

﴿٦٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عمر بن حَنْظَلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي، فقال: ماهو والنخامة إلّا سواء.

﴿٦٧٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بُرَيد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي، فقال: لا

ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جَسد إنّما هو بمنزلة المُخاط والبُزاق.

﴿٦٨٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبرَاهيم، عن أبيه، عن حمّادّ، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يَسيل حتّى يصيب الفَخِذ؟ فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فَخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ، إنّما هو بمنزلة النُخامة.

باب أنواع الغسل

﴿٦٨١﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى؛ وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكّة والمدينة ويوم عَرَفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسّل ميّتاً.

باب ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع

﴿٦٨٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَماد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرَفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد؛ قال: ثمَّ قال: وكذلك المرأة يُجْزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

﴿٦٨٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كلِّ ذكر وأُنثى، عبد أو حرّ.

﴿٦٨٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن عُبيد الله قال : سألت الرّضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : **واجبٌ على كلِّ ذكر وأنثى عبد او حرّ .**

﴿٦٨٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر وعلى الرّجال في السّفر . وليس على النّساء في السّفر .** وفي رواية أُخرى أنّه رَخّص للنّساء في السّفر لقلّة الماء .

﴿٦٨٦﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه سيف بن عَمِيرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال : **إنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ؛ وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .**

باب صفة الغسل ، والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

﴿٦٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : **تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثمَّ تغسل فرجك ثمَّ تصبُّ الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصبُّ الماء على سائر جسدك مرَّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .**

﴿٦٨٨﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن

عيسى، عن رَبعيّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزئه أقلُّ منِ ذلك.**

﴿٦٨٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَماد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: **إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ غمسها في الماء ثمَّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمَّ صبَّ على رأسه ثلاث أكَفّ ثمَّ صَبَّ على منكبه الأيمن مرَّتين وعلى منكبه الأيسر مرَّتين فما** جرى عليه الماء فقد اجزأه.

﴿٦٩٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ عليّاً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غُدوة ويغسل** سائر جسده عند الصّلاة.

﴿٦٩١﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدًّا من إعادة الغسل.**

﴿٦٩٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: **إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.**

﴿٦٩٣﴾ ١٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا

اغتسلت ؟ قال: حوِّله من مكانه؛ وقال في الوضوء: تديره وإن نسيت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن تعيد الصّلاة.

﴿٦٩٤﴾ ١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتَّ، ثمَّ مسح تلك اللّمعة بيده.

﴿٦٩٥﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن ابن مسكانَ،عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

﴿٦٩٦﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تصنع النّساء في الشَعر والقرون فقال: لم تكن هذه المشطة إنّما كُنَّ يُجَمِّنَهُ. ثمَّ وصف أربعة أمكنة. ثمَّ قال: يُبالِغْنَ في الغسل.

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

﴿٦٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رَزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرَّجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرَّجم.

﴿٦٩٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن الرِّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت:

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: **نعم**.

﴿٦٩٩﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها. أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمَّ أصابها ولم يُفْضِ إليها أعليها غسل؟ قال: **إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل. البِكر وغير البِكر.**

باب احتلام الرجل والمرأة

﴿٧٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة فهو يرى أنّه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: **ليس عليه الغسل**. وقال: **كان عليٌّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.**

﴿٧٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً؟ فقال: **ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً فعليه الغسل.**

﴿٧٠٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدّافِق لكنّه يجيىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك :ساعة، بعد ساعة، قليلاً قليلاً. فاغتسل منه.

﴿٧٠٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

المُغِيرة، عن حَريز، عن ابن أبي يَعفُور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يرى في المنام ويجد الشّهوة فيستيقظ وينظرِ فلا يجد شيئاً، ثمَّ يمكث بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: فقلت له: فما فرق بينهما؟ فقال: لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوَّة وإذا كان مريضاً لم يجىء إلاّ بعد.

﴿٧٠٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل ينام ولم يَرَ في نومه أنّه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فَخِذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل

﴿٧٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يُعيد الغُسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرَّجل.

﴿٧٠٦﴾ ٤ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة قال: سألته عن الرَّجل يجنب ثمَّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بَلَلاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسله ولكن يتوَضّأ ويستنجي.

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدَّهن ويطلي ويحتجم

﴿٧٠٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غَسَل يده وتمضمض وغَسَل وجهه وأكل وشرب.**

﴿٧٠٨﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنُب يأكل ويشرب ويقرأ؟ قال: **نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزَّ وجلَّ ما شاء.**

﴿٧٠٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: **لا ولكن يمرُّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله.**

﴿٧١٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: **لا بأس ولا يمسَّ الكتاب.**

﴿٧١١﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بَحْر، عن حَريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدَّهِنُ ثمَّ يغتسل؟ قال: **لا.**

﴿٧١٢﴾ ٨ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من

المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

﴿٧١٣﴾ ١٠ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة قال: سألته عن الرَّجل يجنب ثمَّ يريد النّوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل. والغسل أحبُّ إلـيَّ وأفضل من ذلك. فإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى.

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

﴿٧١٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أَذينة، عن أبي أُسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء.

﴿٧١٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزة بن حُمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثّوب الرَّجل ولا يجنب الرَّجل الثّوب.

باب المَنِيّ والمَذي يصيبان الثوب والجسد

﴿٧١٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن مُيَسَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المَنِيّ فلا تبالغ غسله فأُصَلّي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعِدْ صلاتك، أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

﴿٧١٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن المني يصيب الثّوب، قال: اغسل الثّوب

كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

﴿٧١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: **صُبَّ عليه الماء مرَّتين فإنّما هو ماءٌ**؛ وسألته عن الثّوب يصيبه البول، قال: **اغسله مرَّتين**؛ وسألته عن الصبي يبول على الثَّوب، قال: **يصبُّ عليه الماء قليلاً ثمَّ يَعْصِرُه**.

﴿٧١٩﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضل بن غَزْوان، عن الحَكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أغدو إلى السّوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثمَّ أتمسّح وأتنشّف بيدي ثمَّ أمسحها بالحائط وبالأرض، ثمَّ أحكُّ جسدي بعد ذلك؟ قال: **لا بأس**.

﴿٧٢٠﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن المثنّى، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: **لا، ولا تجامع فيه**.

باب أبوال الدَّوابّ وأرواثها

﴿٧٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة أنّهما قالا: **لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ يُؤكل لحمه**.

﴿٧٢٢﴾ ٢ ـ حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها، فقال: **لا توضّأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظّف**.

﴿٧٢٣﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكلُ لحمه.**

﴿٧٢٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بُكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في ابوال الدَّواب تصيب الثّوب فكرهه، فقلت له: أليس لحومها حلالاً؟ قال: **بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل.**

﴿٧٢٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبان، عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بَروث الحَمير واغسل أبوالها.**

﴿٧٢٦﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن أصاب الثّوب شيء من بول السِّنّور فلا يصلح الصّلاة فيه حتّى تغسله.**

﴿٧٢٧﴾ ٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كلُّ شيء يَطير فلا بأس ببوله وخُرئه.**

﴿٧٢٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الأغرّ النَّخّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُعالج الدَّوابَّ فربّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: **ليس عليك شيء.**

﴿٧٣٩﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذِينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إذا لم يجد المسافر الماء فلْيطلُب ما دام في الوقت فاذا خاف أنْ يفوته الوقت فليتيمّم وليُصَلِّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل.**

﴿٧٤٠﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرَّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟ قال: **نعم ما لم يُحدِث**، قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟ قال: **نعم ما لم يُحدِث أو يُصِبْ ماءً**، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنَّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد، فعسُر ذلك عليه؟ قال: **ينقض ذلك تيمُّمه وعليه أن يُعيد التيمّم**، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: **فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنَّ التيمّم أحد الطّهورين.**

﴿٧٤١﴾ ٧ ـ محمّد عن أحمد عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يمرُّ بالرَّكية وليس معه دلو؟ قال: **ليس عليه أن ينزل الرَّكية، إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمّم.**

﴿٧٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يَعفور، وعَنبَسَة بن مُصْعَب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فإنَّ ربَّ الماء وربَّ الصّعيد واحدٌ ولا تقع في البئر ولا تُفسِد على القوم ماءهم.**

﴿٧٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنَّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: **عليه أن يتوضّأ ويعيد الصّلاة**. قال: وسألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: **نعم**.

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

﴿٧٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه ماءٌ إلّا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: **إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد فإنَّ الصّعيد أحبُّ إليّ**.

﴿٧٤٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حُمران وجَميل قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: **لا ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل التراب طَهوراً**.

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد

﴿٧٤٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في السّفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: **هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه**.

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

﴿٧٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

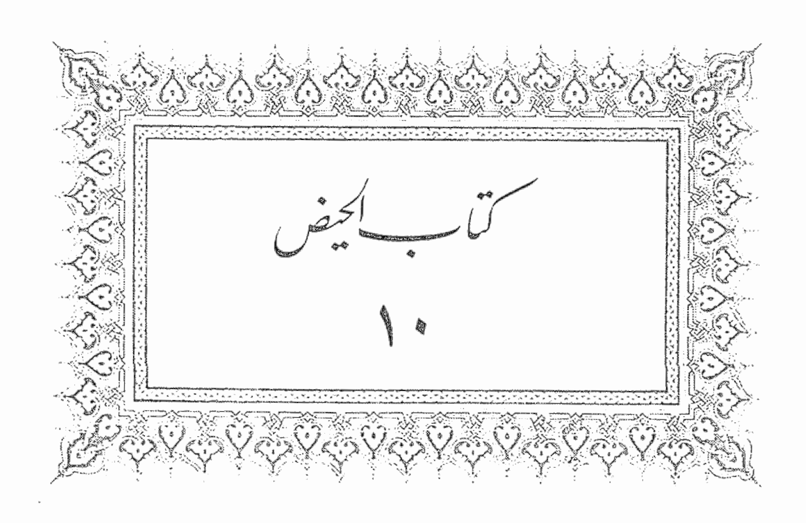
أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون به القَرح والجراحة يجنب؟ قال: **لا بأس بأن لا يغتسل، [و] يتيمّم.**

﴿٧٤٨﴾ ٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن سُكَين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: **قتلوه. ألاّ سألوا. ألاّ يمّموه. إنَّ شِفاء العَيّ السؤال.**

باب النوادر

﴿٧٤٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن حيّة دخلت حُبّاً فيه ماء وخرجت منه، قال: **إن وجد ماءً غيره فليهريقه.**

﴿٧٥٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صَفوانَ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: **لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت. وما يشتري بذلك مال كثير.**



باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

﴿٧٥١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن أحمد بن أَشْيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض. فقال: **ثلاثة وأكثره عشرة.**

﴿٧٥٢﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر ما يكون عشرة أيّام.**

﴿٧٥٣﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن صَفوانَ بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض. فقال: **أدناه ثلاثة وأبعده عشرة.**

﴿٧٥٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوانَ، عن

العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد أقلُّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدَّم.

باب المرأة تَرى الدم قبل أيامها أو بعد طُهرها

﴿٧٥٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدَّم قبل عشرة فهو من الحَيضة الأُولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

﴿٧٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سَماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدَّم قبل وقت حيضها فقال: إذا رأت الدَّم قبل وقت حيضها فَلْتَدَع الصّلاة فإنّه ربّما تعَجّل بها الوقت. فإذا كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنَّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدَّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

﴿٧٥٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصُّفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها وإن رأت الصُّفرة في غير أيّامها توضّأت وصَلّت.

﴿٧٥٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصُّفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

باب اول ما تحيض المرأة

﴿٧٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعة بن مِهرانَ قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشّهر يومين، وفي الشّهر ثلاثة أيّام ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشّهر عدَّة أيّام سواء. قال: **فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدَّم ما لم تجز العشرة فإذا اتّفقَ الشهران عدَّة أيام سواء فتلك أيّامها.**

﴿٧٦٠﴾ ٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: **تدع الصّلاة**، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: **تصلّي**، قلت: فإنّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: **تدع الصّلاة**، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: **تصلّي**. قلت: فإنّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: **تدع الصّلاة، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدَّم عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة.**

باب استبراء الحائض

﴿٧٦١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قُطنة فإن خرج فيها شيءٌ من الدَّم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلِّ.**

﴿٧٦٢﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثَعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان ينهى النّساء أن ينظرنَ إلى أنفسهنَّ في المَحِيض باللّيل ويقول: **إنّها قد تكون الصُّفرة والكدرة.**

باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء

﴿٧٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدٍ بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ‌السَلَامُ: إنَّ النساء اليوم أحْدَثْنَ مُشطاً تعمد إحداهنَّ إلى القَرامِل من الصّوفِ تفعله الماشطة تصنعه مع الشَّعر ثمَّ تحشوه بالرَّياحين، ثمَّ تجعل عليه خِرقة رقيقة ثمَّ تخيطه بمِسَلّة، ثمَّ تجعله في رأسها ثمَّ تصيبها الجنابة؟ فقال: **كان النّساء الأوَل إنّما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهنَّ الغسل تغَدَّرْنَ. مُرها أن تُرَوِّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يُرَوِّي فإذا روى فلا بأس عليها.** قال: قلت: فالحائض؟ قال: **تنقض المشط نقضاً.**

﴿٧٦٤﴾ ٢ ـ محمّد، عن أحمد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: **الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.**

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

﴿٧٦٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أولا تغتسل؟ قال: **قد جاءها ما يُفسِدُ الصّلاة فلا تغتسل.**

باب جامع في الحائض والمستحاضة

﴿٧٦٦﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: **المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت**

الدَّم يثقب الكُرْسُفَ اغتسلت للظّهر والعصر، تؤخِّر هذه وتُعَجِّل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصّبح وتَحتَشِي وتستثفِرُ ولا تَحْتَنِي وتضمُّ فخذيها تسجُدُ في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في أيّام قُرئها. وإن كان الدَّم لا يثقب الكرسُف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلَّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيام حيضها.

﴿٧٦٧﴾ ٣ ـ محمّد، عن الفضل، عن صَفوانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تُستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تُستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها، لا تصلّي فيها، ثم تغتسل وتستدخِل قطنة وتَستَثْفِرُ بثوب ثمَّ تصلّي حتّى يخرج الدَّم من وراء الثّوب. قال: تغتسل المرأة الدَّميّة بين كل صلاتين.

﴿٧٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدَّم الكرسُف اغتسلت لكلِّ صلوتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدَّم الكُرْسُف فعليها الغسل كلَّ يوم مرَّة والوضوء لكلِّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عَبِيطاً وإن كانت صُفرة فعليها الوضوء.

﴿٧٦٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن أبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر فتصلّي الظّهر والعصر، ثمَّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمَّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها بعلها. قال: وقال: لم تفعله امرأة قطُّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك.

﴿٧٧٠﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جُعِلتُ فداك إذا مكثت المرأة عشرة

أيّام ترى الدَّم ثمَّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهرة ثمَّ رأت الدَّم بعد ذلك أتُمسك عن الصّلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخِلُ قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصّلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

﴿٧٧١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ قال: دخَلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرُّ بها الدَّم فلا تدري حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: إنَّ دم الحيض حارٌّ، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفرٌ باردٌ، فإذا كان للدَّم حرارةٌ ودفعٌ وسوادٌ فَلْتَدَعِ الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.

﴿٧٧٢﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنَّ دم الاستحاضة باردٌ ودم الحيض حارٌ.

باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقُرحة

﴿٧٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سُوقَة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضَّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: تُمسِك الكُرْسُف فإن خرجت القطنة مطوَّقة بالدَّم فإنّه من العُذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي فإن خرج الكُرسُف منغمساً بالدَّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض.

باب الحبلى ترى الدم

﴿٧٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصَحّاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أُمَّ ولدي ترى الدَّم وهي حامل كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدَّم بعدما تمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدَّم من الشهر الّذي كانت تقعد فيه فإنَّ ذلك ليس من الرَّحم ولا من الطمث فلتتوضَّأ وتحتشي بكرسُفٍ وتصلّي وإذا رأتِ الحامل الدَّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدَّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحَيضة فلتمسِك عن الصّلاة عدد أيّامها التّي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها الاّ بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدَّم فيما بينهَما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكُرْسُف، فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكُرْسُف، فإن طرحت الكُرْسُف عنها فسال الدَّم وجب عليها، الغُسل، وإن طرحت الكُرْسُف ولم يسل الدَّم فلْتتوضّأ ولْتُصَلِّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدَّم إذا أمسكت الكُرْسُف يسيل من خلف الكُرسُف صبيباً لا يرقأ، فإنَّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظّهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدَّم عنها.

﴿٧٧٥﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحُبلى ترى الدَّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلِّ شهر، فقال:

تُمسِك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها فأذا طهرت صلّت.

﴿٧٧٦﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلِّ شهر هل تترك الصلاة قال: تترك إذا دام.

﴿٧٧٧﴾ ٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد؛ وفَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِل عن الحُبلى ترى الدَّم أتترك الصّلاة؟ فقال: نعم إنَّ الحبلى ربّما قذفت بالدَّم.

باب النَّفساء

﴿٧٧٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أَذينة، عن الفُضَيل بن يسار وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **النَّفساء تكُفُّ عن الصّلاة أيّام أَقرائها الّتي كانت تمكث فيها ثمَّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.**

﴿٧٧٩﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الله بن بُكَير، عن عبد الرَّحمن بن أعيَن قال: قلت له: إنَّ امرأة عبد الملك ولدت فعدَّ لها أيّام حيضها ثمَّ أمرها فاغتسلت واحتَشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة، فقالت له: لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدَعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه، فقال: قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله [وقال:] فانقطع الدَّم عن المرأة ورأت الطهر. وأمر عليٌّ عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدَّم عن المرأة ورأت الطّهر، فما فُعِلَتْ صاحبتكم؟ قلت: ما أدري.

﴿٧٨٠﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ : ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له: النّفساء متى تصلّي؟ قال: **تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدَّم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستَثْفَرت وصَلَّت وإن جاز الدَّم الكُرسُف تعصبّت واغتسلت ثمَّ صَلَّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدَّم الكُرْسُف صلّت بغسل واحد،** قلت: والحائض؟ قال: **مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدَّم وإلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثمَّ تصلّي ولا تدع الصّلاة على حال فإنَّ النبيَّ** صلى الله عليه وآله **قال: الصلاة عماد دينكم.**

﴿٧٨١﴾ ٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونس ابن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **تجلس النَّفساء أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ثمَّ تستظهر وتغتسل وتصلّي.**

﴿٧٨٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تقعد النّفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.**

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد

﴿٧٨٣﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو اكثر ثمَّ طهرت وصَلّت ثمَّ رأت دماً أو صُفرة؟ قال: **إن كانت صُفرة فلتغتسل ولتصلِّ ولا تمسك عن الصّلاة.**

باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة

﴿٧٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تَطَّهِرُ يومَ الجمعة وتذكر الله؟ قال: **أمّا الطّهر فلا ولكنّها تتوضّأ في وقت الصّلاة ثمَّ تستقبل القبلة وتذكر الله.**

﴿٧٨٥﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصّلاةِ توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبرَّت وتلت القرآن وذكرت الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٧٨٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ينبغي للحائض أن تتوَضأ عند وقت كلِّ صلاة ثمَّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي.**

﴿٧٨٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا كانت المرأة طامثاً فلا تَحِلُّ لها الصلاة وعليها أن تَتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلِّ صلاة ثمَّ تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عزَّ وجلَّ وتسبّحه وتحمده وتُهَلِّلُه كمقدار صلاتها ثمَّ تفرغ لحاجتها.**

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

﴿٧٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام قلت: المرأة ترى الطّهر قبل

غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: إذا رأت الطّهر بعدما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر، لأنَّ وقت الظّهر دخل عليها وهي في الدَّم وخرج عنها الوقت وهي في الدَّم فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر، وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدَّم بعدما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلتُمسك عن الصّلاة فإذا طهرت من الدَّم فلتقض صلاة الظّهر لأنَّ وقت الظّهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظّهر فوجب عليها قضاؤها.

﴿٧٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعلبة، عن مَعْمَر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى؟ قال: لا إنّما تصلّي الصّلاة الّتي تطهر عندها.

﴿٧٩٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عُبيدة قال: إذا رأت المرأة الطّهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمَّ أخّرت الغسل حتّى تدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصّلاة فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ثمَّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرَّطت فيها.

﴿٧٩١﴾ ٤ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرَّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء وتُصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها.

﴿٧٩٢﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظّهر وقد صلّت ركعتين ثمَّ ترى الدّم؟ قال: **تقوم من مسجدها ولا تقضي الرَّكعتين وإن كانت رأت الدَّم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الرَّكعة الّتي فاتتها من المغرب**.

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

﴿٧٩٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: **لا**، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: **نعم**، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: **إنَّ أوَّل من قاس إبليس**.

﴿٧٩٤﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة ثمَّ تقضي الصّوم؟ قال: **ليس عليها أن تقضي الصّلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمَّ أقبل عليَّ وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله [كان] يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات**.

باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن

﴿٧٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله**.

﴿٧٩٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تقرأ الحائض القرآن والنّفساء والجنب أيضاً**.

﴿٧٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب عن أبي عُبَيدة قال: سألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن الطامث تسمع السّجدة؟ قال: إن كانت من العَزائم فلتَسجُدْ إذا سَمِعَتْها.

﴿٧٩٨﴾ ٤ ـ محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التّعويذ يُعَلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد.

﴿٧٩٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فَرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها.

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

﴿٨٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال: لأنَّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه.

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود؛ وحد اليأس من المحيض

﴿٨٠١﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طَمْثُها سنين ثمَّ عاد إليها شيء، قال: تترك الصّلاة حتّى تطهر.

﴿٨٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدُّ الّتي قد يئست من المحيض خمسون سنة.

باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

﴿٨٠٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسى النخّاس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النّساء فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: **إنَّ الطّمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج**، قلت: فإن كان بها حبل فما لي منها؟ قال: إن أردت فيما دون الفرج.

﴿٨٠٤﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم فتسقى الدَّواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال لي: **لا تفعل ذلك**، فقلت له: إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الذي يعزل؟ فقال لي: إنَّ النطفة إذا وقعت في **الرّحم تصير الى علقة ثمَّ إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرَّحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي** كانت تطمث فيه.

﴿٨٠٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطّية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال: **إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه**.

باب الحائض تختضب

﴿٨٠٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل

بن اليَسَع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المرأة تختضب وهيَ حائض، قال: **لا بأس به**.

باب غسل ثياب الحائض

﴿٨٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن سَوْرَة بن كُلَيْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستها في طمثها؟ قال: **تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك**، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: **إن العرق ليس من الحيض**.

﴿٨٠٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُقبة بن مُحرز، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم**.

باب الحائض تناول الخمرة أو الماء

﴿٨٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تُناول الرَّجل الماء: فقال: **قد كان بعض نساء النّبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتُناوِلُه الخُمرَة**.





باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة

﴿٨١٠﴾ ٩ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وُهَيب بن حَفْص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن ميتة المؤمن، فقال: يموت المؤمن بكلِّ ميتة: يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسّبع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى.

باب ثواب المرض

﴿٨١١﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الصباح قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: سَهَرُ ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.

باب حد الشكاية

﴿٨١٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن

صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حدِّ الشكاية للمريض، فقال: إنَّ الرَّجل يقول: حُممتُ اليوم وسَهِرتُ البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنّما الشكوى أن يقول: قد ابتُلِيتُ بما لم يَبْتَلِ به أحدٌ، ويقول: لقد أصابني ما لم يُصِب أحداً، وليس الشكوى أن يقول سَهِرتُ البارحة وحُممتُ اليوم ونحو هذا.

باب المريض يؤذن به الناس

﴿٨١٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط وعن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يُؤذِن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجَر فيهم ويؤجَرون فيه، قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون بِمَمْشاهم إليه فكيف يؤجَر هو فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجَر فيهم فَيُكتَبُ له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيّئات.

﴿٨١٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتديّ، عن يونس قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة.

باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

﴿٨١٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العيادة قدر فَواقِ ناقة أو حَلَب ناقة.

﴿٨١٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العبّاس، عن موسى بن القاسم قال: حدَّثني أبو زيد قال: أخبرني مولىً لجعفر بن محمّد عليهما السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن

عِدَّةٌ من مَوالي جعفر. فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطّريق فقال لنا: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: قِفُوا فوقفنا، فقال: مع أحدكم تُفّاحة أو سَفَرْجَلة أو أُترجَّة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا، فقال: أما تعلمون أنَّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه.

﴿٨١٧﴾ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن سَماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال: أبو عبد الله عليه السلام: تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه.

باب ثواب عيادة المريض

﴿٨١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عبد الله بن بكير، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مَريضاً شَيَّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله.

﴿٨١٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يُصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرَّحمة واستغفروا له حتّى يُمسي، وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح.

باب تلقين الميت

﴿٨٢٠﴾ ٢ ـ عليٌّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وحفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إنّكم تُلَقِّنون موتاكم عند الموت: لا إله إلاّ الله. ونحن نُلَقِّنُ موتانا محمّدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿٨٢١﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَماد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرَّجل عند النَّزع فلقِّنه كلماتِ الفرج: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم؛ سبحان الله ربِّ السماوات السّبع وربِّ الأرض وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربِّ العرش العظيم والحمد لله ربِّ العالمين».

وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركتُ عِكرَمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يُلقّنُه ما أنتم عليه.

باب اذا عسر على الميت الموت واشتدَّ عليه النزع

﴿٨٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن‌عثمان، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: إنَّ أبا سعيد الخُدريّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسله ـ أهله ثمَّ حمل إلى مُصَلّاه فمات فيه.

﴿٨٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عَسُر على الميّت موته ونزعه قُرِّبَ إلى مُصَلّاه الّذي كان يصلّي فيه.

﴿٨٢٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: إذا اشتدَّت عليه النّزع فضعه في مُصَلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه.

باب توجيه الميت الى القبلة

﴿٨٢٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشّعيريّ وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميّت: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة.

﴿٨٢٦﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.

﴿٨٢٧﴾ ٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إذا مات لأحدكم ميّت فَسُجّوه تُجاه القبلة وكذلك إذا غُسِّل يُحْفَرُ له موضع المغتسل تُجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة.**

باب ما يعاين المؤمن والكافر

﴿٨٢٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكانَ، عن عبد الرَّحيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدَّثني صالح بن مِيثَم، عن عباية الأسَديّ أنّه سمع علياً عليه السلام يقول: **والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلّا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبّني عبد أبداً فيموت على حبّي إلّا رآني عند موته حيث يحبُّ.** فقال أبو جعفر عليه السلام: **نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين.**

﴿٨٢٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى بن سابور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميّت: تدمع عينه عند الموت، فقال: **ذلك عند مُعاينَة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرُّه.** ثم قال: **أما ترى الرَّجل يرى ما يسرُّه وما يحبُّ فتدمع عينه لذلك ويضحك.**

﴿٨٣٠﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عامر بن عبد الله بن جُداعة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له: يا هذا ـ أو يا فلان ـ أمّا ما كنت ترجو فأيَسْ منه وهو الرجوع إلى الدُّنيا وأمّا ما كنت تخاف فقد أمنت منه.

﴿٨٣١﴾ ٨ ـ أبان بن عثمان، عن عُقبة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الرَّجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى، قلت: جعلت فداك وما يرى؟ قال: يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله أبشر. ثمَّ يرى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فيقول: أنا عليُّ بن أبي طالب الّذي كنت تحبّه تحبّ أن أنفعك اليوم؟ قال: قلت له: أيكون أحدٌ من الناس يرى هذا ثمَّ يرجع الى الدُّنيا؟ قال: قال: لا، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك، قال: وذلك في القرآن قول الله عزَّ وجلَّ: « ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ » [يونس: ٦٤].

باب غسل الميت

﴿٨٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمّد بن خالد، عن النضر بن سُوَيد، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت فقال: اغسله بماء وسدر ثمَّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذَريرة ـ إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غُسِل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغَسِّله من تحته، وقال: أُحبُّ لمن غسّل الميّت أن يلفَّ على يده الخرقة حين يغسله.

باب

﴿٨٣٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم

ابن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرِّجل؟ قال: يغسلهما.

﴿٨٣٤﴾ ٨ ـ [و] عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطعَ منه.

باب تحنيط الميت وتكفينه

﴿٨٣٥﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كفّنت الميّت فذرَّ على كلِّ ثوب شيئاً من ذَريرة وكافور.

﴿٨٣٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز: عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامٌّ لا أقلّ منه يواري جسده كلّه فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مُبْتَدع والعمامة سنّة وقال: أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله، وبعث إلينا الشيخ الصّادق عليه السلام ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عُبَيدة الحَذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حُنوطاً وعمامة ففعلنا.

﴿٨٣٧﴾ ٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن عثمانَ النَّوّاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُغسّل الموتى، قال: وتُحْسِن؟ قلت: إنّي أُغسّل فقال: إذا غسّلت فارفق به ولا تغمِزه ولا تمُسَّ مَسامِعه بكافور وإذا عمّمته فلا تعمّمه عِمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العِمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمَّ ردَّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

﴿٨٣٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خِرقة فتشدُّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنّها لا تعدُّ شيئاً إنما تصنع ليضمَّ ما هناك لئلاّ يخرج منه شيء. وما يصنع من القطن أفضل منها. ثمَّ يخرق القميص إذا غسِّل وينزع من رجليه، قال: ثمَّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعِمامة يعصّب بها رأسه ويردُّ فضلها على رجليه.

﴿٨٣٩﴾ ١٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُنوط للميّت، قال: اجعله في مساجده.

باب تكفين المرأة

﴿٨٤٠﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمان عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخِمار.

﴿٨٤١﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن فَضالة، عن قاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفّن الرَّجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة دِرع ومِنطَق وخِمار ولفّافتين.

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

﴿٨٤٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليُّ إذا

أنا مِتُّ فغَسِّلني بسبع قِرَبٍ من بئر غَرْس.

﴿٨٤٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام في الماء الّذي يغسل به الميّت كم حدُّه؟ فوَقَّع عليه السلام: **حدُّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله.** قال: وكتب إليه هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الّذي يصبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرَّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة أن يصبَّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقَّع عليه السلام: **يكون ذلك في بلاليع.**

باب الميت يموت وهو جنب او حائض أو نفساء

﴿٨٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له: مات ميّت وهو جنب كيف يغسّل وما يجزئه من الماء؟ فقال: **يغسّل غسلاً واحداً يجزيء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.**

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

﴿٨٤٥﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليِّ بن يقطِين قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال: **يشقُّ بطنها ويخرج ولدها.**

باب كراهية أن يُقَصَّ من الميت ظُفر او شَعر

﴿٨٤٦﴾ ٤ ـ حُمَيدبن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن الحسن المِيثَميّ عن أبانَ بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشَعر فيُحلق عنه أو يُقَلّم؟ قال: **لا يُقَصُّ منه شيء اغسله وادفنه.**

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

﴿٨٤٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل أيصلح له أن ينظر الى إمرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها. وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: **لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.**

﴿٨٤٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرَّجل يغسّل امرأته قال: **نعم من وراء الثّوب.**

﴿٨٤٩﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء هل تغسّله النساء؟ فقال: **تغسّله امرأته أو ذات محرمة وتصبُّ عليه النّساء الماء صَبّاً من فوق الثياب.**

﴿٨٥٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ قال: **إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفّيها.**

﴿٨٥١﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سَماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت، فقال: **يُدخِل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.**

﴿٨٥٢﴾ ٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور [ابن‌حازم] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يخرج في السّفر ومعه امرأته يغسّلها؟ قال: **نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا يُلقِي على عورتها خرقة.**

﴿٨٥٣﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرَّجل يغسّل امرأته؟ قال: **نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً.**

باب حد الصبيّ الذي يجوز للنساء أن يَغسِلْنَه

﴿٨٥٤﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النَّمِير مولى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدِّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النّساء؟ فقال: **إلى ثلاث سنين.**

باب غسل من غسَّل الميت ومن مَسَّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد

﴿٨٥٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من غسّل ميّتاً فليغتسل**، قلت: فإن مسّه ما دام حارّاً؟ قال: **فلا غسل عليه وإذا برد ثمَّ مسّه فليغتسل**، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: **لا غسل عليه إنّما يمُسّ الثّياب.**

﴿٨٥٦﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرَّجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال: **إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل** قلت فالّذي يُغَسّله يغتسل؟ قال: **نعم**، قلت

فليغسّله ثمَّ يكفِّنه قبل أن يغتسل؟ قال: يغَسّله ثمَّ يغسل يده من العاتق ثمَّ يلبسه أكفانه ثمَّ يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غسلٌ؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا إلّا أنّه يتوضّأ من تراب القبر إن شاء.

﴿٨٥٧﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحَجّال، عن ثَعلبة، عن مَعْمَر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.

﴿٨٥٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَبَّل عثمانَ بنَ مظعون بعد موته.

باب ثواب من غسل مؤمناً

﴿٨٥٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن ابيه عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: «ربِّ عفوَك عفوَك» إلّا عفا الله عنه.

باب ان الميت يؤذن به الناس

﴿٨٦٠﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وعبد الله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتسب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار.

﴿٨٦١﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن ذَريح المُحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: نعم.

باب السّنة في حمل الجنازة

﴿٨٦٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن موسى بن أُكَيل، عن العلاء بن سَيابَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تبدأ في حمل السّرير من جانبه الأيمن ثمَّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمَّ تمرُّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دَوَرانِ الرَّحى عليه.**

باب المشي مع الجنازة

﴿٨٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن عَذافِر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها.**

﴿٨٦٤﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: **بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.**

﴿٨٦٥﴾ ٥ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **امش بين يدي الجنازة وخلفها.**

﴿٨٦٦﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحَجّال، عن عليّ بن شجرة، عن أبي الوفاء المراديّ، عن سَدِير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من أحبَّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجَنبي السّرير.**

باب من يتبع جنازة ثم يرجع

﴿٨٦٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخَتْ صارخة فقال عطاء: لتسكتَنَّ أو لنَرْجعَنّ. قال: فلم تسكت فرجع عطاء. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ عطاءً قد رجع قال: ولمَ؟ قلت: صرخت هذه الصّارخة فقال لها: لتسكتَنَّ أو لنرجعَنّ فلم تسكت فرجع، فقال: **امضِ بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحقَّ لم نقضِ حقَّ مسلم؟!** قال: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فإنّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع. قال: فقلت له: قد أذن لك في الرّجوع ولِيَ حاجةٌ أُريد أن أسألك عنها، فقال: **امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرّجل يؤجَر على ذلك.**

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأَحرار والعبيد

﴿٨٦٨﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرِّجال والنّساء كيف يُصَلّىٰ عليهم؟ قال: **الرّجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفُّ بعضهم على أثر بعض.**

﴿٨٦٩﴾ ٦ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرِّجال والنّساء إذا اجتمعت، فقال: **يقدَّم الرِّجال في كتاب عليّ عليه السلام.**

باب من أولى الناس بالصلاة على الميت

﴿٨٧٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحقُّ أن يصلّي عليها؟ قال: **الزَّوج**؛ قلت: الزَّوج أحقُّ من الأب والأخ والولد؟ قال: **نعم**.

باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء

﴿٨٧١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أيُصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: **نعم إنما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء**.

﴿٨٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة ألي أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: **تكون على طهر أحبُّ إليَّ**.

﴿٨٧٣﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة وهو على غير طُهر، قال: **فليكبّر معهم**.

﴿٨٧٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعَةَ قال: سألته عن

رجل مَرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: **يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم [به]**.

باب صلاة النساء على الجنازة

﴿٨٧٥﴾ ٣ ـ حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن المِيثميِّ، عن أبانَ بن عثمانَ عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال: **نعم ولا تصِفُّ معهم، تقوم مفردة**.

﴿٨٧٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال: **نعم ولا تصِفُّ معهم**.

باب وقت الصلاة على الجنائز

﴿٨٧٧﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد، عن أبانَ، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: **لا**.

باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

﴿٨٧٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعِـدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت، فقال: **خمس، تقول في أُوليٰهُنَّ: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ثمَّ تقول: اللّهمّ إنَّ هذا المُسَجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى**

رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كانَ مُسيئاً فتجاوز عن سيّئاته» ثمَّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة.

باب انه ليس في الصلاة دعاء مُوَقَّت وانه ليس فيها تسليم

﴿٨٧٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة ومَعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصّلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك وأحقُّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

﴿٨٨٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والّذي لا يعرف: الصلاة على النبّي صلى الله عليه وآله والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: «ربّنا اغفر للّذين تابوا واتَّبعُوا سَبيلك وَقِهِمْ عَذابَ الجَحيم» إلى آخر الآيتين.

﴿٨٨١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمر بن أذينة، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدُّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكَبِّر وقل: «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتَّبَعُوا سَبِيلك وقِهِم عذابَ الجحيم».

باب نادر

﴿٨٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبد الله بن

مُسكانَ، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجلٌ من الأنصار فَمرَّتْ به جنازة فقام الأنصاريُّ ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاريُّ قائماً حتّى مضوا بها ثمَّ جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام: **ما أقامك؟** قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام **والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحدٌ منّا أهل البيت قطُّ،** فقال الأنصاريُّ: شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنّي رأيت.

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

﴿٨٨٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتريّ، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يكره للرَّجل أن ينزل في قبر ولده.**

﴿٨٨٤﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد الله الحَجّال، عن ثَعلبة بن ميمون، عن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: **ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وتْراً وإن شاء شَفْعاً.**

﴿٨٨٥﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِندي، عن أحمد بن الحسن المِيثميّ، عن أبانَ، عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثمَّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثمَّ قال: **هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم،** ثم قال: **إنَّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده.**

باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر

﴿٨٨٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إذا وضع الميّت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت**

خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره وَألحقه بنبيّه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به» فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّهمّ صِلْ وحدته وآنس وحشته وأسكِن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك» فإذا خرجت من قبره فقل: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربِّ العالمين، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيِّين واخلف على عقبه في الغابرين، يا ربَّ العالمين».

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

﴿٨٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن أبانَ بن تَغلبَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **جعل عليٌّ عليه السلام على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لبناً**، فقلت: أرأيت إن جعل الرَّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: **لا**.

باب من حثا على الميت وكيف يحثى

﴿٨٨٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: **ما شاء الله لا ما شاء النّاس، فلمّا انتهى إلى القبر تَنَحّى فجلس فلمّا أدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التّراب ثلاث مرّات بيده**.

﴿٨٨٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن درّاج عن عمر بن أُذينة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيُمْسِكه ساعة في يده ثمَّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك فقال: **يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله ـ إلى قوله ـ: تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة**.

﴿٨٩٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز،

عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه ثمَّ ضَعْ يدك عند رأسه وتَغْمِز كفّك عليه بعد النَّضح.

﴿٨٩١﴾ ٩ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبانَ، عن عبد الله بن عَجلانَ قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللّهمَّ صِلْ وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك.

﴿٨٩٢﴾ ١٠ ـ أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للميّت حين يدخل حُفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

﴿٨٩٣﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتّى يعرف.

﴿٨٩٤﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه السلام يُعَزِّي قبل الدفن وبعده.

باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم

﴿٨٩٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد، والحسين بن سعيد عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيـى بن عِمران، عن ابن مُسكانَ، عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغُسِّل وكُفِّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خُمرة فقام عليها ثمَّ قام على قبره حتّى

فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتّى أنّي لأمشي معه فقال: أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قال: قلت: فمتى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين، قال: قلت: فما تقول في الولدان؟ فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

﴿٨٩٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى عن زُرعة، عن سَماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن السِّقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال: كلُّ ذلك يجب عليه.

باب الغريق والمصعوق

﴿٨٩٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام في المصعوق والغريق قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك.

﴿٨٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الغريق أيغسّل؟ قال: نعم ويستبرء؛ قلت: وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فإنّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت.

باب القَتْلى

﴿٨٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن أبانَ بنَ تَغلِب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيُغسّل ويُكفّن ويُحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رمق ثمَّ مات فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جُرِّد.

﴿٩٠٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن إسماعيل بن جابر؛ وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت، الشّهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو، ثمَّ قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي أُصيب فيها ورَدّاه النبيّ صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بإذْخِر فطرحه عليه وصَلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة.

﴿٩٠١﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبانَ، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشّهيد إذا كان به رمق غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط و صُلّي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه.

﴿٩٠٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الّذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمَّ يموت بعد فإنّه يُغَسّل ويُكَفَّن ويُحَنّط، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه.

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

﴿٩٠٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم له لم يصلّ عليه وإن وجد عظم بلا لحم صُلّي عليه.

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان

﴿٩٠٤﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أيّوب بن الحرِّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسُها ويطرح في الماء.

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

﴿٩٠٥﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَختري [وعن] هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عُمَيس ثلاثة أيّام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً.

﴿٩٠٦﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات.

﴿٩٠٧﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطّعام [عنه] ثلاثة أيّام.

﴿٩٠٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله الكاهليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فَانْهَنا عنه حتّى نتركه وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمّي وأُمَّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

باب الصبر والجزع والاسترجاع

﴿٩٠٩﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن رَبعيٍّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.**

﴿٩١٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سِنان، عن معروف بن خَرَّبُوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلّا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلَّ ذنب اكتسب فيما بينهما.**

﴿٩١١﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يا إسحاق لا تَعُدَّنَّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزَّ وجلَّ الثواب. إنّما المصيبة الّتي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها.**

﴿٩١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح الصِّياح على الميّت ولا ينبغي ولكن النّاس لا يعرفونه والصّبر خير.**

﴿٩١٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عَلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدّار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثمَّ جلس فاسترجع وعاد في

حديثه حتّى فرغ منه ثمَّ قال: **إنّا لنحبُّ أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا، فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبَّ ما لم يحبَّ الله لنا.**

باب زيارة القبور

﴿٩١٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ؛ وجَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال: **إنّهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا.**

﴿٩١٥﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال **أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبنى عندها المساجد.**

﴿٩١٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلِّ جمعة مرَّتين: الإثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون.**

﴿٩١٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: **نعم تقول: «السلام على أهل الدِّيار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».**

﴿٩١٨﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المِقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة،

قال: فوقف عليه عليه السلام فقال: اللّهمّ ارحم غربته وصِلْ وحدته وآنس وحشته وأسكِن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة مَن سواك وألحِقْه بمن كان يتولّاه.

﴿٩١٩﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

﴿٩٢٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: «السلام على أهل الدِّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستأخِرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

باب ان الميت يزور اهله

﴿٩٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبُّ ويستر عنه ما يكره وإنَّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبُّ. قال: ومنهم من يزور كلَّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله.

باب الاطفال

﴿٩٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال: قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عامِلين.

ثمَّ قال: يا زرارة هل تدري قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»؟ قلت: لا، قال: لله فيهم المشِيئَة.

﴿٩٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكانَ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: **سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عامِلين.**

﴿٩٢٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الّذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: **سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله أعلم بما كانوا عامِلين؛ ثمَّ أقبل عليَّ فقال: يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟** قال: قلت: لا، فقال: **إنّما عنى كفُّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً ورُدُّوا علمهم إلى الله.**

باب النوادر

﴿٩٢٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شُعَيب، عن شِهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يغسّل الميّت؟ أو من غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمَّ يغتسل؟ فقال: **سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسّل الميّت فإن غسّل ميّتاً ثمَّ توضّأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما.**

﴿٩٢٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان البَراء بن مَعْرُور التّميميُّ الأنصاريُّ بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وإنّه**

حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يُصلّون إلى بيت المَقْدَس فأوصى البَراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنّة وأنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة.

﴿٩٢٧﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **جاء جبرئيل إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد عِشْ ماشئت فإنّك ميّت وأحْبِب من شِئتَ فإنّك مُفارقه واعمل ما شئت فإنّك لاقيه.**

﴿٩٢٨﴾ ١٨ ـ ابن أبي عمير، عن أيّوب، عن أبي عُبَيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدِّثني ما انتفع به. فقال: **يا أبا عُبيدة أكثِر ذكر الموت فإنّه لم يُكثِر ذكره إنسان إلّا زهد في الدُّنيا.**

﴿٩٢٩﴾ ٢١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عقبة، عن أسباط بن سالم مولى أبانَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض؟ قال: **لا إنّما هي صِكاك تنزل من السّماء اقبض نفس فلان ابن فلان.**

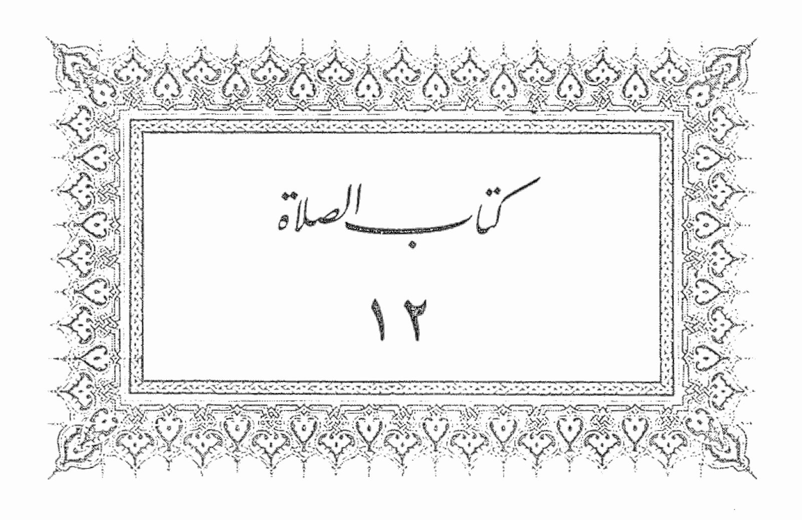
﴿٩٣٠﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليِّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن سَعدانَ، عن عَجْلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **ياأباصالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول وكأنّك سألت ربَّك الرُّجوع إلى الدُّنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف**، قال: ثمَّ قال: **عجبٌ لقوم حُبِس أوّلهم عن آخرهم ثمَّ نودي فيهم الرَّحيل وهم يلعبون.**

﴿٩٣١﴾ ٣٠ ـ عنه، عن فَضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما أُنزِل الموت حقَّ منزلته**

من عدَّ غداً من أجله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطال عبدٌ الأمل إلاّ أساء العمل، وكان يقول: لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدُّنيا.

﴿٩٣٢﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن علـيّ بن إسماعيل المِيثَميِّ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: «إنَّما نَعُدُّ لهم عَدّاً»؟[مريم: ٨٤] قال: ما هو عندك؟ قلت: عدد الأيّام، قال: إنَّ الآباء والأُمهات يحصون ذلك، لا ولكنّه عدد الأنفاس.

﴿٩٣٣﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بَكر بن محمّد الأزديِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ـ إلى قوله ـ: تَعْمَلُونَ » [الجمعة: ٨] قال: تَعُدّ السّنين ثمَّ تَعُدُّ الشّهور ثمَّ تَعُدُّ الايّام ثمَّ تَعُدُّ السّاعات ثمَّ تعُدُّ النَّفَس « فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » [الأعراف: ٣٤].



باب فضل الصلاة

﴿٩٣٤﴾ ١ ـ حدَّثني محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وَهْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى ربّهم وأحبِّ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ. ما هو؟ فقال: **ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة ألا ترى أنَّ العبد الصّالح عيسى بن مريم** عليه السلام **قال: «وأوْصاني بالصلاة والزَّكوة ما دُمتُ حيّاً».**

﴿٩٣٥﴾ ٨ ـ جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: **مرَّ بالنبيِّ** صلى الله عليه وآله **رجلٌ وهو يعالج بعض حُجُراته فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله** صلى الله عليه وآله **: حاجتك؟ قال: الجَنَّة، فأطرق رسول الله** صلى الله عليه وآله **ثمَّ قال: نَعم، فلمّا وَلّى قال له: يا عبد الله أعِنّا بطول السجود.**

﴿٩٣٦﴾ ٩ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن حمزة بن حُمران، عن عُبَيد بن زرراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثَل الصلاة مثَل عُمود الفُسطاط إذا ثبت العُمود نفعت الأطناب والأوتاد والغِشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طُنُب ولا وَتَد ولا غِشاء.**

﴿٩٣٧﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص ابن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من قَبِل الله منه صلاة واحدة لم يُعَذِّبه ومن قبل منه حسنة لم يعذِّبه.**

باب من حافظ على صلاته أو ضَيَّعها

﴿٩٣٨﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبانَ بن تَغلِب قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمُزدَلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة وصَلَّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثمَّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمَّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمَّ أقام فصَلّى العشاء الآخرة. ثمَّ التفت إليَّ فقال: **يا أبانُ هذه الصّلوات الخمس المفروضات من أقامَهُنَّ وحافظ على مَواقِيتهنَّ لَقِيَ الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ومن لم يُصَلِّهنَّ لِمَواقيتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه.**

﴿٩٣٩﴾ ٤ ـ جماعةٌ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حسين بن عُثمان، عن سَماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **كلُّ سهو في الصّلاة يطرح منها غير أنَّ الله تعالى يتمُّ بالنوافل، إنَّ أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة فإن قُبلت قُبل ما سواها، إنَّ الصّلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرِقة تقول: حفظتني حفظك الله. وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت**

إلى صاحبها وهي سوداء مُظلِمة تقول: ضيّعتني ضَيّعك الله.

﴿٩٤٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام يُصَلّي فلم يُتِمَّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله: نَقَرَ كنقر الغُراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليمُوتَنَّ على غير ديني.

﴿٩٤١﴾ ٧ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاوَن بصلاتك فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مِنّي من استخفَّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليَّ الحوض لا والله.

﴿٩٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله إنّه ليأتي على الرَّجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة. فأيُّ شيء أشدُّ من هذا. والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلاّ الحَسَن فكيف يقبل ما يستخفُّ به.

﴿٩٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنَّ قضاء حوائجه بيد غيري. أما يعلم أنَّ قضاء حوائجه بيدي.

﴿٩٤٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدّى الرَّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته وإن كنَّ

غير تامّات وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيءٌ منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة. وإنّما تقبل النّافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤدِّ الرَّجل الفريضة لم يقبل منه النّافلة. وإنّما جعلت النّافلة لِيُتِمَّ بها ما أفسد من الفريضة.

باب فرض الصلاة

﴿٩٤٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهنَّ القِراءة وليس فيهنَّ وهمٌ يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنَّ الوهم وليس فيهنَّ قِراءة.

﴿٩٤٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. قال: عشر ركعات ركعتان من الظُّهر وركعتان من العصر وركعتا الصُّبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهَم فيهنَّ ومن وَهَم في شيء منهنَّ استقبل الصّلاة استقبالاً. وهي الصّلاة الّتي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين في القرآن وفوَّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبيُّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيها قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما يكون فيهنَّ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمُقِيم والمسافر.

باب المَواقيت اولها وآخرها وافضلها

﴿٩٤٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحُمرانَ بن أعين

فقال له حُمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعُم أنَّ مَواقيت الصلاة كانت مُفَوَّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول: أنت قلت: إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوَّل بالوقت. الأوَّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثمَّ قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت. فقـال أبو عبد الله عليه السلام: يا حُمران إنَّ زرارة يقول: إنَّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مُشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه].

﴿٩٤٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن الحسن بن عَلّان، عن حمّادِ بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة فالصلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرَّة وتؤخرّ أُخرى والجمعة ممّا ضيّق فيها فإنَّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

﴿٩٤٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار أو ابن وَهْب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لكلِّ صلاة وقتان أوَّل الوقت أفضلهما.

﴿٩٥٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أَذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كلِّ صلاة أوَّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره؟ فقال: أوَّله، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ من الخير ما يُعجّل.

﴿٩٥١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن

حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إعلم أنَّ أوّل الوقت أبداً أفضل. فعجّل بالخير ما استطعت. وأحبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ ما داوم العبد عليه وإن قلّ.**

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

﴿٩٥٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا غابت الحُمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.**

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صَلّى لغير القبلة

﴿٩٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن الصلاة باللّيل والنّهار، أذا لم نر الشمس ولا القمر ولا النجوم. قال: **اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك.**

﴿٩٥٤﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالَة بن أيّوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعِد، فإن فاتك الوقت فلا تُعِد.**

﴿٩٥٥﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صَلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل. قال: **يعيد صلاته.**

﴿٩٥٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن

حَريز، عن زرارة قال:قال أبوجعفر عليه السلام: يجزىء التَحَرّي أبداً إذا لم يعلم أيْنَ وجه القبلة.

﴿٩٥٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يكون في قَفْر من الارض في يوم غَيْم فَيُصَلّي لغير القبلة ثمَّ يَصْحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليُعِد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

﴿٩٥٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رِباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

﴿٩٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كلّ حال: إذا طفت بالبيت. وإذا أردت أن تُحْرِم. وصلاة الكسوف. وإذا نسيت فَصَلِّ إذا ذكرت. وصلاة الجنازة.

﴿٩٦٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يُصَلّيهنّ الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها. وصلاة ركعتي الطواف الفريضة. وصلاة الكسوف. والصلاة على الميّت. هؤلاء تصلّيهنّ في الساعات كلّها.

باب التطَوُّع في وقت الفريضة والساعات التي لا يُصَلَّى فيها

﴿٩٦١﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد الأشعريُّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ ابن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذِّراع والذِّراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

﴿٩٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن مِنهال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الّذي لا ينبغي لي [أن يتنفّل] إذا جاء الزَّوال، قال: ذراع إلى مثله.

﴿٩٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن الرَّجل يأتي المسجد وقد صَلّى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوَّع؟ فقال: إن كان في وقت حَسَن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقُّ الله عزَّ وجلَّ ثمَّ لْيَتَطَوَّع بما شاء، ألا هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أوَّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة. والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوَّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يُصَلّي النّوافل من أوَّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

﴿٩٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أوَّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

﴿٩٦٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أُخِّرتِ الظهر ذراعاً من عند الزَّوال من أجل صلاة الأوَّابين.

﴿٩٦٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيرة، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة.

﴿٩٦٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدَّة من أصحابنا، أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل.

باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها

﴿٩٦٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوَّلِهنَّ فأذِّن لها وأقِمْ ثمَّ صلِّها ثمَّ صَلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلِّ صلاة، وقال:

قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغَداة فذكرتها فصلِّ الغداة أيَّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها؛ وقال: إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فانوِها الأولى ثمَّ صلِّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنّك لم تُصَلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين

فانْوِها الأولى ثمَّ صلِّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصَلِّ العصر . وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلِّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فَوتها فصلِّ العصر ثمَّ صلِّ المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلِّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمَّ ذكرت العصر فانْوِها العصر ثمَّ قم فأتممها ركعتين ثمَّ سلّم ثمَّ تصلّي المغرب . فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلِّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثّالثة فانوِها المغرب ثم سلِّم ثمَّ قم فصلِّ العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلِّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوِها العشاء ثمَّ قم فَصَلِّ الغداة وأذّن وأقِم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك ، جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ بالغداة ثمَّ صلِّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فَصَلِّ الغداة ثمَّ صلِّ المغرب والعشاء ، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء ، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشّمس ، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لست تخاف .

﴿٩٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صَلّى بغير طَهُور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار . فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت وهذه أحقُّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلِّ ما فاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها .

﴿٩٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عُبَيد بن زرارة ، عن

أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ» [طه/ ١٤] وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك فاتتك الّتي بعدها، فابدأ بالّتي أنت في وقتها فصلّها ثمّ أقِم الأخرى.

﴿٩٧١﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها.

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

﴿٩٧٢﴾ ١ ـ عليُّ بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَّمِيط ثمَّ إنَّ المسلمين كثُروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَزيد فيه، فقال: نعم فأمر به فَزيد فيه وبناه بالسَّعيدة، ثمَّ إنَّ المسلمين كثُروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأُنثى والذكر ثمَّ اشتدّ عليهم الحَرُّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظُلِّل فقال: نعم فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جُذوع النَّخل ثمَّ طرحت عليه العَوارِض والخَصف والإِذْخِر فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَطُيِّنَ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريشٌ كعريش موسى عليه السلام. فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يُظَلَّل قامة فكان إذا

كان الفيء ذراعاً وهو قدر مَربَض عَنْز صَلّى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صَلّى العصر . وقال : السَّميط لبنة لبنة والسَّعيدة لبنة ونصف والذَّكر والأنثى لبنتان مخالفتان .

﴿٩٧٣﴾ ٣ ـ أحمد بن إدريس، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عَمرو بن سعيد قال: حدَّثني موسى بن أُكَيْل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً.

باب ما يستتر به المُصَلّي مِمّن يَمُرُّ بين يديه

﴿٩٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنزَةَ بين يديه إذا صَلّى.

﴿٩٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل هل يقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرُّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

باب المرأة تُصَلّي بِحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بِحِياله

﴿٩٧٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرَّجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رَحْلٍ فلا بأس.

﴿٩٧٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القميّ قال: سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وبحيالِه امرأة نائِمة على فِراشِها جَنْبَته؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرُّه وإن كانت تصلّي فلا.

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العَبَث

﴿٩٧٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تُحَدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطَّ ولا تكَفّر فأنّما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا]تفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإنَّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنّها من خِلال النّفاق فإنَّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة وهم سُكارى يعنى سكر النّوم وقال للمنافقين: «وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»[النساء: ١٤٢]**

﴿٩٧٩﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يَرْفَضَّ عَرَقاً.**

﴿٩٨٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ»[البقرة:**

١٥٠] واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حِذاء وجهك في موضع سُجودك.

﴿٩٨١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك إنَّ لي رحى أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرَّحى أنَّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأُوقِظَه؟ قال: نعم أنت في طاعة الله عزَّ و جلَّ تطلب رزقه.

باب البكاء والدعاء في الصلاة

﴿٩٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن يقرء القرآن إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النّار ومن العذاب.

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

﴿٩٨٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أَذينة، عن زرارة والفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذَّن جبرئيل وأقام فتقدَّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وصفَّ الملائكة والنبيُّون خلف محمّد صلّى الله عليه وآله.

﴿٩٨٤﴾ ٤ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صَفوانَ الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مَثْنى مَثْنى والإقامة مَثْنى مَثْنى.

﴿٩٨٥﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن

عيسى، عن حَريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

﴿٩٨٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذَّنت فأفصِح بالألف والهاء وصلِّ على النبيِّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره.

﴿٩٨٧﴾ ١٠ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلّم الرَّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة قال: لا.

﴿٩٨٨﴾ ١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مُسكانَ عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل ينتهي إلى الإمام حين يُسَلِّم، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخُل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان.

﴿٩٨٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرَّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصَلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وليُقِمْ وإن كان قد قرأ فليتمَّ صلاته.

﴿٩٩٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سهى في الأذان فقدَّم أو أخرَّ عاد على الأوَّل الّذي أخرّه حتّى يمضي على آخره.

﴿٩٩١﴾ ١٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة؟ قال: لا.

﴿٩٩٢﴾ ١٩ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبانَ بن عثمانَ، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿٩٩٣﴾ ٢٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريُّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن مُعاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرَّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذَّن وأقام أن يركع فليقل: قدْ قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخُل في الصلاة.

﴿٩٩٤﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلَبيِّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس.

﴿٩٩٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذِّن يؤذِّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء.

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

﴿٩٩٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصَلِّ على النّبيِّ صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك.

ـ باب افتتاح الصلاة والحَدُّ في التكبير وما يقال عند ذلك

﴿٩٩٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلَّ ذلك.**

﴿٩٩٨﴾ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا قمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أُذنيك.**

﴿٩٩٩﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: **أدنى ما يجزىء من التّكبير في التّوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل.**

﴿١٠٠٠﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنَّ معك ذا الحاجة والضّعيف والكبير.**

﴿١٠٠١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **التكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة.**

﴿١٠٠٢﴾ ٦ ـ ورواه أيضاً، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة وفَسَّرهُنَّ في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستَّ عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

باب قراءة القرآن

﴿١٠٠٣﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمد لله ربِّ العالمين» ولا تقل: آمين.**

﴿١٠٠٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يكتب من القراءة والدُّعاء إلّا ما أسمع نفسه.**

﴿١٠٠٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوانَ الجمّال قال: **صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوِّذتين في الرَّكعتين.**

﴿١٠٠٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النّافلة فلا بأس.**

﴿١٠٠٧﴾ ١٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر.**

﴿١٠٠٨﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلَبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يقرأ الرَّجل في صلاته وثوبُه على فيه، قال: **لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة.**

﴿١٠٠٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين سعيد، عن القاسم بن محمّد عن صفوانَ الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد

الله عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

﴿١٠١٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدَّثني مُعاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مَواطِنَ في الرّكعتين قبل الفجر وركعتي الزَّوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة اللّيل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف.**

﴿١٠١١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يؤمُّ القوم فيغلط، قال: **يفتح عليه مَن خَلفه.**

﴿١٠١٢﴾ ٢٥ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون. فقال: **يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد و[من] قل يا أيّها الكافرون.**

﴿١٠١٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن داود بن فَرقَد، عن صابر مولى بَسّام قال: أمّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوَّذتين ثمَّ قال: **هما من القرآن.**

باب عزائم السجود

﴿١٠١٤﴾ ١ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قرأت شيئاً من العَزائِم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربع: حم السجدة وتنزيل والنّجم واقرأ باسم ربّك.

﴿١٠١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربّك الّذي خلَق» أو شيئاً من العَزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

﴿١٠١٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة.

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

﴿١٠١٧﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: **الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومَن خَلفُه يُسَبّح فأذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح.**

﴿١٠١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارةقال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**» وتكبّر وتركع.

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه

﴿١٠١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زرارة؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصبٌ: «الله أكبر» ثم اركع وقل: «اللّهمَّ لك ركعتُ ولك أسلَمْتُ وبك آمنتُ وعليك توكّلتُ وأنت ربّي خَشَعَ لك قَلبي وسَمْعي وبَصَري وشَعْري وبَشَري ولَحْمي ودَمي ومُخّي وعظامي وعَصَبي وما أقلّته قدماي غير مُسْتَنكِفٍ ولا مُستكبِرٍ ولا مُستَحْسِر سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات في ترتيل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبَلِّغْ بأطراف أصابعك عين الرُّكبة وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك أقم صلبك ومُدَّ عنقك وليَكُنْ نظرك بين قدميك، ثم قل: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» وأنت منتصبٌ قائم «الحمد لله رَبِّ العالمين أهل الجَبَروتِ والكِبْرياءِ والعظمةِ لله ربِّ العالمين» تجهر بها صوتك ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرُّ ساجداً.

﴿١٠٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: «الحمد لله ربِّ العالمين» ويخفض من صوته.

﴿١٠٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمَّ اركع واسجد.

﴿١٠٢٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالةِ بن أيّوب عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من لم يُقم صُلْبَه في الصلاة فلا صلاة له.

﴿١٠٢٣﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليٍّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلِّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جَنَّح بيديه.

واحدة، تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثمَّ رفع رأسه.

﴿١٠٢٤﴾ ٩ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليِّ بن عقبة قال: رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلّي وأُنكِّسُ برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليَّ لا تفعل.

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

﴿١٠٢٥﴾ ٢ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان، عن حفص الأعوَر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليٌّ صلوات الله عليه إذا سجد يَتَخَوَّى كما يَتَخَوَّى البعير الضامر. يعني بُروكه.

﴿١٠٢٦﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بنَ عامر، عن عليٍّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرِّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة، تحريكاً خفيفاً. كأنّه يَعُدُّ التسبيح ثمَّ رفع رأسه.

﴿١٠٢٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الأحوَل، عن أبي عُبَيدَة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجدٌ: «**أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلاّ بَدَّلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً**» ثمَّ قال في الثانية: **أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلاّ كفيتني مؤونة الدُّنيا وكلَّ هول دون الجنة**» وقال في الثالثة: «**أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منّي عملي اليسير**» ثمَّ قال في الرابعة: «**أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سُكّانها ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمّد وآله**».

﴿١٠٢٨﴾ ٥ ـ جماعةٌ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يذكر النبيَّ عليه السلام وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال، فقال: **نعم إنَّ الصّلاة على نبيِّ الله** صلى الله عليه وآله **كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه**.

﴿١٠٢٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة عن أبان، عن عبد الرحمن بن سَيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجدٌ؟ فقال: **نعم، فادع للدُّنيا والآخرة فإنّه ربُّ الدُّنيا والآخرة**.

﴿١٠٣٠﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فأيُّ شيء تقول إذا سجدت؟** قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول، قال: قل: «**يا ربَّ الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيّد السّادات**

ويا جبّار الجبابرة ويا إله الآلهة صَلِّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا» ثمَّ قل: «فإنّي عبدُك ناصيتي في قبضتك» ثمَّ ادع بما شئت واسأله فإنّه جواد ولا يتعاظمه شيءٌ.

﴿١٠٣١﴾ ٩ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **إنّي كنت أُمهّد لأبي فراشة فانتظره حتّى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنّه أبطأ عليَّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدأ النّاس، فإذا هو في المسجد** ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حَنِينَة وهو يقول: «سبحانك اللّهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً سَجَدتُ لك يا ربِّ تعبُّداً ورِقّاً، اللّهمّ إنَّ عملي ضعيف فضاعِفْه لي، اللّهمّ قِني عَذابَك يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ وَتُبْ عليَّ إنَّكَ أنتَ التَّواب الرَّحيم».

﴿١٠٣٢﴾ ١٠ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرُّواسي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «**اللّهمَّ إنّي أسألك الرّاحَةَ عند الموت والعَفْوَ عند الحساب**» يُرَدِّدُها.

﴿١٠٣٣﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال وهو عبد الله بن محمّد، عن ثَعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هِلال قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: **عليك بالدُّعاء وأنت ساجدٌ، فإنَّ أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجدٌ** قال: قلت فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: **نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليٌّ عليه السلام بعده.**

﴿١٠٣٤﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: **رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصّلاة فَبَسَطَ ذِراعَيه على**

الأرض وألصق جُؤجُؤه بالأرض في دعائه .

﴿١٠٣٥﴾ ١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فألصق جُؤجُؤه وبطنه بالأرض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحبُّ .

﴿١٠٣٦﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم النّاس أنَّ الله لم يَبْتَلِ به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان «صاحب يس» مُكَتَّع الأصابع فكان يقول هكذا ـ ويمدُّ يده ـ ويقول : يا قوم اتَّبِعُوا المرسلين ، قال ثمَّ قال لي إذا كان الثّلث الأخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السَّجدة الأخيرة من الركعتين الأوّلتين فقل وأنت ساجد : « يا عليُّ يا عظيم يا رحمن يا رحيمُ يا سامعَ الدعواتِ يا مُعطِيَ الخيراتِ صلِّ على محمد وأهل بيت محمّد وأعطِني مِن خَير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عنّي من شرِّ الدّنيا والآخرة ما أنا أهله وأذهِبْ عنّي هذا الوجع ـ وتُسَمّيه ـ فإنّه قد غاظني وأحْزَنني » وألحَّ في الدعاء قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتّى أذهب الله عنّي كلّه .

﴿١٠٣٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة الحذّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : «سَجَدْتُ لك تَعَبُّداً ورِقّاً ، لا مُسْتَكْبِراً عن عبادَتِك ولا مُسْتَنْكِفاً ولا مُتَعَظِّماً بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ» .

باب أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

﴿١٠٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمانَ بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أيُّ شيء حدُّ الرُّكوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تُسَبِّح في الرُّكوع ثلاثَ مرّات «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وفي السُّجود «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثُلْثَ صلاته ومن نقص ثِنْتَين نقص ثُلْثَي صلاته ومن لم يُسَبّح فلا صلاة له.

﴿١٠٣٩﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن فَضّال عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبانَ بن تَغلِب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يُصَلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة.

﴿١٠٤٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزة بن حُمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قومٌ فصلّى بهم العصر وقد كنّا صَلَّينا فعَدَدنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم. أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين مرَّة وقال أحدهما في حديثه: «وبحمده» في الرّكوع والسجود سواء.

﴿١٠٤١﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن هِشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أخفُّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله. قال: قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نَعم كلُّ ذا ذكر الله، قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلاّ الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: أنفةٌ لله، أما ترى الرَّجل إذا عجب من الشيء قال: سبحان الله.

باب ما يسجد عليه وما يكره

﴿١٠٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل ابن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان.**

﴿١٠٤٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزِّفت؟ يعني القير فقال: **لا ولا على الثوب الكُرْسُف ولا على الصُّوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثِمار الأرض ولا على شيء من الرِّياش.**

﴿١٠٤٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفُضَيل بن يَسار وبُريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال: **لا بأس بالقيام على المُصَلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه.**

﴿١٠٤٥﴾ ٦ ـ أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرِّضا صلوات الله عليه قال: **لا تسجد على القير ولا على الصاروج.**

﴿١٠٤٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن حُمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: **كان أبي عليه السلام يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصاً على الطَّنفسة حيث يسجد.**

﴿١٠٤٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

باب وضع الجبهة على الارض

﴿١٠٤٨﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الجبهة كلّها من قَصاص شعر الرَّأس إلى الحاجبين موضعُ السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدِّرهم ومقدار طرف الأنملة.**

﴿١٠٤٩﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جُرَّها على الأرض.**

﴿١٠٥٠﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه؟ قال: **لا ولكن يكون مستوياً.**

﴿١٠٥١﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: **رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوّى الحصا حين أراد السجود.**

﴿١٠٥٢﴾ ٨ ـ محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: **الرَّجل يَنْفُخُ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.**

﴿١٠٥٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

سعيد، عن فَضالة، عن أبان عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يسجد وعليه العِمامة لا يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزئه ذلك حتّى تَصِلَ جَبهته إلى الأرض.

باب القيام والقعود في الصلاة

﴿١٠٥٤﴾ ١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا قمت في الصلاة فلا تُلْصِق قَدمَك بالأُخرى دَعْ بينهما فَصلاً إصبعاً أقلُّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدِل مِنْكَبَيْك وأرسلْ يديك ولا تشبّك أصابعك ولتكونا على فَخِذَيك قُبالة ركبتيك وليكُنْ نظرُك إلى موضع سجُودك فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتُمَكِّنَ راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلِّغْ أطراف أصابعك عين الرُّكبة وفرِّج أصابعك إذا وَضَعتَها على رُكبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبُّ إليَّ أن تُمَكِّن كفَّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرُّكبة وتفرِّج بينهما. وأقِم صُلبك ومُدَّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفَع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل رُكبتيك تَضَعُهُما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع ذراعيه ولا تضعنَّ ذراعيك على رُكبتيك وفَخِذَيك ولكن تَجَنَّح بمِرفَقَيك ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك: بين ذلك حيال منكبيك. ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرِّفهما عن ذلك شيئاً وابْسِطْهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوبٌ فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجنَّ بين أصابعك في

سجُودك ولكن ضمهنّ جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرِّج بينهما شيئاً وليكنَ ظاهر قدمك اليُسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدُّعاء.

﴿١٠٥٥﴾ ٢ ـ وبهذه الأسانيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بينِ قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمُّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فَخِذَيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرَّجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمَّ تسجد لاطِئَةً بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فَخِذَيها ورفعت رُكبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً.

﴿١٠٥٦﴾ ٣ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن سَماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تُقْعِ بين السجدتين إقعاءٍ.

﴿١٠٥٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

﴿١٠٥٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبانَ عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة قال: تضمُّ فخذيها.

باب التشهد في الركعتين الأوَّلتين والرابعة والتسليم

﴿١٠٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عُثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهّد فقال: **لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك.**

﴿١٠٦٠﴾ ٢ ـ وفي رواية أُخرى، عن صَفوانَ، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيُّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: **قل بأحسن ما علمت فإنّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس.**

﴿١٠٦١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سوْرة بن كُلَيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من التشهّد، فقال: **الشهادتان.**

﴿١٠٦٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن النعمان، عن داود بن فَرْقَد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهّد: ما طاب فللّه وما خبث فلغيره؟ فقال: **هكذا كان يقول عليٌّ عليه السلام.**

﴿١٠٦٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ينبغي للإمام أن يُسمع من خَلْفه التشهّد ولا يُسْمِعُونه هم شيئاً.**

﴿١٠٦٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب عن الحسين بن عُثمان، عن ابن مُسكانَ، عن

الحلَبيِّ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **كلّما ذكرت الله به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.**

﴿١٠٦٥﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد، عن فَضالة بن أيّوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا قمت من الرَّكعة فاعتمد على كفّيك وقل: «بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد» فإنَّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك.**

﴿١٠٦٦﴾ ١١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا جلست في الركعتين الأوَّلتين فتشهّدت ثمَّ قمت فقل: «بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد».**

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزىء فيه

﴿١٠٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير وصَفوانَ بن يحيى، عن ابن بُكير، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: **اقنت فيهنَّ جيمعاً**، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي: **أمّا ما جهرت فلا تشكَّ.**

﴿١٠٦٨﴾ ٢ ـ أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صفوان الجمّال قال: **صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلِّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها.**

﴿١٠٦٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال: **فيما يجهر فيه بالقراءة.** قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها؟ فقال: **رحم الله أبي إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقِّ ثمَّ أتوني شُكّاكاً فأفتيتُهم بالتقيّة.**

﴿١٠٧٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب عن أبانَ، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: **ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً مُوَقّتاً.**

﴿١٠٧١﴾ ٩ ـ بهذا الإسناد، عن فَضالة، عن أبانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **القنوت في الفريضة الدُّعاء وفي الوتر الإستغفار.**

﴿١٠٧٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: **يستقبل القبلة ثمَّ ليقله، ثمَّ قال: إنّي لأكره للرَّجل أن يرغبَ عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها.**

﴿١٠٧٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يجزئك في القنوت: «اللهّم اغفِر لنا وارحمنا وعافِنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيْء قدير».**

﴿١٠٧٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع.**

﴿١٠٧٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيـى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد قال: حدَّثني يعقوب بن يَقْطين قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: **قبل الرُّكوع حين تفرغ من قراءتك.**

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

﴿١٠٧٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أيّما رجل أمَّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمَّ الّذين خلفه الّذين سُبِقُوا صلاتهم، ذلك على كلِّ إمام واجب إذا علم أنَّ فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء.**

﴿١٠٧٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً.**

﴿١٠٧٨﴾ ٦ ـ الحسين بن محمّد الأشعريُّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من سَبَّحَ تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السلام قبل أن يُثَنِّيَ رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و[لـ]ـيبدأ بالتكبير.**

﴿١٠٧٩﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن عُثمان، عن محمّد بن عذافِر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلّى الله عليها، فقال: «**الله أكبر**» حتّى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرَّة، ثم قال: «**الحمد لله**» حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمَّ قال: «**سبحان الله**» حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

﴿١٠٨٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **أقلُّ ما يجزئك من الدُّعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللّهمَّ إنّي أسألك من كلِّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلِّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمَّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها وأعوذ بك من خِزْي الدُّنيا وعذاب الآخرة».**

﴿١٠٨١﴾ ١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **يُستجابُ الدُّعاء في أربعة مواطن: في الوَتر وبعد الفجر وبعد الظُّهر وبعد المغرب.**

﴿١٠٨٢﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **لا تَنْسَوُا المُوجِبَتَين- أو قال: عليكم بالمُوجِبَتين- في دُبر كلِّ صلاة،** قلت: وما الموجبتان؟ قال: **تسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار.**

﴿١٠٨٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن أبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: **ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرَّات بعد الغداة تقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـى ويميت ويحيـى بيده الخير وهو على كل شيء قديرٌ» ولكنَّ الإنسان يُسَبِّح ما شاء تطوُّعا.**

باب السهو في افتتاح الصلاة

﴿١٠٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: **يعيد.**

﴿١٠٨٥﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريُّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ ابن مهزيار، عن فَضالة، عن أبانَ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي

يَعفُور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرَّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزِئُه تكبيرة الرُّكوع؟ قال: لا. بل يعيد صلاته إذا حَفِظ أنّه لم يكبّر.

باب السهو في القراءة

﴿١٠٨٦﴾ ١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ الله فرض الرُّكوع والسّجود. والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة ومن نسي القراءة فقد تَمّتْ صلاته ولا شيء عليه.

﴿١٠٨٧﴾ ٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يُونَس بن يَعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّي صلّيتُ المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الرُّكوع والسّجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً.

باب السهو في الركوع

﴿١٠٨٨﴾ ١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشكُّ وهو قائمٌ لا يدري ركع أم لم يركع، قال: يركع ويسجد.

﴿١٠٨٩﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال: يستقبل.

﴿١٠٩٠﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن

أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدَّ بها واستقبل الصّلاة إستقبالاً، إذا كان قد استيقن يقيناً.

باب السهو في الركعتين الاولتين

﴿١٠٩١﴾ ٢ - الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعَة بن محمّد، عن سَماعةَ قال: قال: إذا سهى الرَّجل في الرَّكعتين الأوَّلتين من الظّهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلّى أم ثِنْتَين فعليه أن يُعيد الصّلاة.

﴿١٠٩٢﴾ ٣ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صَلَّى أم ثنتين؟ قال: يُعيد، قال: قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكُّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثّالثة ثمَّ صَلَّى الأُخرى ولا شيء عليه ويُسَلّم. قلت: فإنّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يُسَلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمَّ يسلّم ولا شيء عليه.

﴿١٠٩٣﴾ ٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء؛ والحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء قال: قال لي: أبو الحسن الرِّضا عليه السلام: الإعادة في الرَّكعتَين الأوَّلتين والسّهو في الركعتين الأخيرتين.

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

﴿١٠٩٤﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَريّ وغيره، عن أبي

عن زرارة؛ وبُكَير ابنَيْ أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدَّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.**

﴿١١٠٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعةَ بن مِهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو إنّما السّهو على من لم يدر زاد أم نقص منها.**

﴿١١٠٤﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبانَ بن عثمانَ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **من زاد في صلاته فعليه الإعادة.**

﴿١١٠٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمَّ سلّم بعدهما.**

باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يُتمَّها أو يقوم في موضع الجلوس

﴿١١٠٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرَّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثمَّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: **فليجلس ما لم يركع وقد تَمَّت صلاته فإن لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس.**

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص - ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

﴿١١٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعِد الصّلاة.**

﴿١١٠٨﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قالا: قلنا له: الرَّجل يشكُّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا له: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكَّ؟ قال: **يمضي في شكّه ثمَّ قال: لا تُعَوِّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتطمعوه فإنّ الشّيطان خبيث يعتاد لما عوِّد فليمض أحدكم في الوهم ولا يُكثِرَنَّ نقض الصّلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكُّ،** قال زرارة: ثم قال: **إنّما يريد الخبيث أن يُطاعَ فإذا عُصِي لم يَعُد إلى أحدكم.**

﴿١١٠٩﴾ ٣ ـ حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: **إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعِد ولا تمض على الشكِّ.**

﴿١١١٠﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السّهو سهو ولا على الإعادة إعادة.**

﴿١١١١﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدَعَك. إنّما هو من الشّيطان.**

﴿١١١٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد الله الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّهو فإنّه يكثر عليَّ فقال: **أدرج صلاتك إدراجاً**، قلت: فأيُّ شيء الإدراج؟ قال: **ثلاث تسبيحات في الرُّكوع والسجود.**

باب ما يقبل من صلاة الساهي

﴿١١١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمّار الساباطيّ روى عنك رواية قال: **وما هي؟** قلت: روى أنَّ السنّة فريضة، فقال: **أين يذهب أين يذهب! ليس هكذا حدَّثته. إنّما قلت له: من صَلّى فأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رُفِعَ نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أُمِرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.**

﴿١١١٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه بقلبه، وإنّما أُمِرنا بالنافلة ليتمَّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة.**

﴿١١١٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن الفُضيل بن يسار، عن

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: **إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفَّت فضُرِبَ بها وجه صاحبها.**

باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك

﴿١١١٦﴾ ١ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة، قال: **أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة.**

ورواه أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة.

﴿١١١٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغَمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصَلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: فقال: **إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ وليصبر.**

﴿١١١٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما كانا يقولان: **لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء والبول والرِّيح والصوت.**

﴿١١١٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة.**

﴿١١٢٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يلتفت في الصلاة؟ قال: لا و لا ينقض أصابعه.

باب التسليم على المصَلّى والعِطاس في الصلاة

﴿١١٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يُسَلَّمُ عليه وهو في الصلاة قال: يردُّ: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام. فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصَلّي فمرَّ بع عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردَّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا.

﴿١١٢٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن مُعَلّى أبي عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأُصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: نَعَم واذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلِّ على النبيّ وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلِّ على محمّد وآله.

باب المصَلِّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

﴿١١٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون في الصلاة فيرى الحَيَّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم.

﴿١١٢٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرَّجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوَّف ضيعته أو هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمَّ يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابّة أو

تفلت دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عَنَتاً فقال: **لا بأس بأن يقطع صلاته.**

﴿١١٢٥﴾ ٤ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبانَ، عن محمّد قال: **كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحَصى.**

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

﴿١١٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذّاء؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **من بنى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة،** قال أبو عُبَيدة فمرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكّة وقد سويّت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: **نعم.**

﴿١١٢٧﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن العِيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَعِ والكَنايِسَ هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: **نعم.**

﴿١١٢٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيّوب، عن رِفاعةَ بن موسى قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.**

﴿١١٢٩﴾ ١١ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال: **لا بأس به إلّا في المسجدين مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام.** قال: وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فَيَتَنَحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام ونمت، فقلت له في ذلك. فقال: **انّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الّذي**

كان على عهد رسول الله ﷺ فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس.

﴿١١٣٠﴾ ١٢ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مِهران الكرخيّ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرَّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره. وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حِذاءَ القبلة ويبزق عن يمينه ويساره.

﴿١١٣١﴾ ١٣ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بنْ عامر، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني يتفل في المسجد الحرام فيما بين الرُّكن اليمانيّ والحجر الأسود ولم يدفنه.

﴿١١٣٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أُسامة زيد الشَّحّام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: « لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ [النساء: ٤٣]»؟ فقال: سكر النّوم.

﴿١١٣٣﴾ ١٦ ـ جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن سِنان، عن عُمَر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة.

باب فضل الصلاة في الجماعة

﴿١١٣٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي النّاس أنَّ الصَّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرَّجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت، الرَّجلان يكونان جماعة؟ فقال: نَعَم ويقوم الرَّجل عن يمين الإمام.

﴿١١٣٥﴾ ٢ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: إنَّ الجهني أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكون في البادية ومعي أهلي ووُلدي وغِلْمَتي فأؤذّن وأُقيمُ وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم فقال: يا رسول الله إنَّ الغِلمَة يتبعون قطر السّحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإنَّ وُلدي يتفرَّقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذّن وأُقيم فأُصلّي أفجماعة أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

﴿١١٣٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إنّي رجلٌ جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أُصَلِّ معهم وقَعوا فيَّ وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرَّجل فقال له: لا تدع الصّلاة معهم وخلف كل إمام فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك كَبُرَ عليَّ قولك لهذا الرَّجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثمَّ قال: ما أراك بعد إلّا ههنا يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به ثمَّ قال: يا زرارة أما تراني قلت: صَلّوا في مساجدكم وصَلّوا مع أئمتكم.

﴿١١٣٧﴾ ٦ ـ حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، والفُضَيل قالا: قلنا له الصّلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصّلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصّلاة كلّها ولكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له.

﴿١١٣٨﴾ ٩ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي

عُمَير، عن حَفْص بن البَختَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.**

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

﴿١١٣٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: **أبقِ آية ومَجِّدِ الله وأثنِ عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع.**

﴿١١٤٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّلاة خلف المخالفين فقال: **ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر.**

﴿١١٤١﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: أُصلّي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: **فسبّح حتّى يفرغ.**

﴿١١٤٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أُناساً رووا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال: **يا زرارة إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم. فقال له رجلٌ إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ؟ فقال: إنّها أربع ركعات مُشَبَّهات. وسكت. فوالله ما عقل ما قال له.**

باب من تكره الصلاة خَلفه والعبد يؤمُّ القوم ومن احقُّ أن يؤَمّ

﴿١١٤٣﴾ ١ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يَؤُمّون النّاس على كلِّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزِّنا والأعرابي.

﴿١١٤٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، وعن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدِّده وكان أفضلهم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلِّيَنَّ أحدُكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزِّنا. والأعرابي لا يؤمُّ المهاجرين.

﴿١١٤٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يَؤُمَّ القوم وأن يؤذِّن.

باب الرجل يؤمُّ النساء والمرأة تؤمُّ النساء

﴿١١٤٦﴾ ٢ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن ابن سِنان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمُّ النساء، فقال: إذا كنَّ جميعاً أمَّتْهُنَّ في النافلة فأمّا المكتوبة فلا ولا تقدَّمهُنَّ ولكن تقوم وسطاً منهنَّ.

﴿١١٤٧﴾ ٣ ـ أحمد، عن الحسين، عن فَضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يؤمُّ النساء ليس معهنَّ رجل

في الفريضة قال: نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه.

باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانة الصلاة

﴿١١٤٨﴾ ١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصّلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة فإنَّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سَمِعتَ فأنْصِتْ وإن لم تسمع فاقرأ.

﴿١١٤٩﴾ ٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمُّ به فأنْصِت وسَبِّحْ في نفسك.

﴿١١٥٠﴾ ٤ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قُتَيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهَمْهَمَة فلا تقرأ.

﴿١١٥١﴾ ٦ - محمّدٌ، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتمُّ به فمات بُعِث على غير الفطرة.

باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة

﴿١١٥٢﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمَّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: يُعِيد هو ولا يُعيدون.

باب الرجل يصَلّي وحده ثم يُعيد في الجماعة أو يُصلّي بقوم وقد كان صَلّى قبل ذلك

﴿١١٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَرِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة قال: **يُصلّي معهم ويجعلها الفريضة.**

﴿١١٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: **فليُصَلِّ ركعتين ثمَّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتَكُنِ الرَّكعتان تطوُّعاً.**

﴿١١٥٥﴾ ٤ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يَقْطِين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي. ثمَّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونريهم كأنّا نركع ثمَّ ينزلون للعصر فيقدمونّا فنصلّي بهم؟ فقال: **صلِّ بهم، لا صَلّى الله عليهم.**

﴿١١٥٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونّي بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صَلّى خَلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدَّم وقد صلّيت بحال من

يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب عليه السلام صَلِّ بهم.

﴿١١٥٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرَّجل ركعة من صلاة فريضة فقال: **إن كان إماماً عدلاً فليصَلِّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوُّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، ثمَّ ليتمَّ صلاته معه على ما استطاع فإنَّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.**

﴿١١٥٨﴾ ٨ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين بن عبد الله الأرّجانِّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من صَلّى في منزله ثمَّ أتى مسجداً من مساجدهم فصَلّى معهم خرج بحسناتهم.**

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويُحْدِثُ الامام فيقدمه

﴿١١٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يدرك الرَّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: **يَتَجافى ولا يتمكّن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليَلْبِثْ قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمَّ يلحق بالإمام.** قال: و سألته عن الّذي يُدرك الرَّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال. **اقرأ فيهما فإنّهما لك الأُوليان ولا تجعل أوَّل صلاتك آخرها.**

﴿١١٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الرُّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة.

﴿١١٦١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبانَ بن عُثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتانِ لك وإن لم تُدرِك معه إلاّ ركعة واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً. قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت.

﴿١١٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرَّجل إذا أدرك الإمام وهو راكعٌ فكبّر وهو مُقيمٌ صُلبه ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك.

﴿١١٦٣﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلُّ الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدِّمه. فقال: يتمُّ صلاة القوم ثمَّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال. فكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم. وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه.

﴿١١٦٤﴾ ٨ ـ عنه، عن الفضل؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن

حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرَّجل فقدَّمه فصَلّى بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرَّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صَلّى فإنَّ له صلاة أُخرى، وإلاّ فلا يدخل معهم. قد يجزىء عن القومِ صلاتهم وإن لم ينوها.

﴿١١٦٥﴾ ١٢ ـ جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عُثمانَ، عن سَماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأُولى وليصلِّ العصر.

﴿١١٦٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الّذي يرفع رأسه قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطاء الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: لا.

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الامام مالا يُتَخَطّى

﴿١١٦٧﴾ ١ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وَهْب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين؛ ثمَّ قام فمضى حتّى لحق الصّفوف.

﴿١١٦٨﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرَّجل يتأخَّر وهو في

الصّلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة.

﴿١١٦٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأتي الصّلاة فلا يجد في الصّف مقاماً أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

﴿١١٧٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صَلّى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يُتَخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام. وأيُّ صفّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفِّ الّذي يتقدَّمهم قدر ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم. فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلاّ من كان من حيال الباب.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن يكون الصُّفوفُ تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفّين ما لا يُتخَطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان.

﴿١١٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكَبِّرْ واركع وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصفّ وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف.

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

﴿١١٧٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن

عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل. فقال: **إن تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَة على متاعك فاكنسه وانضحه. ولا بأس بالصلاة في مَرابِض الغَنَم.**

﴿١١٧٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: **لا تصلِّ في مرابط الخيل والبغال والحمير.**

﴿١١٧٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل فتوضّأت واستكت وأنا أهمُّ بالصّلاة ثمَّ كأنّه دخل قلبي شيءٌ فهل يُصَلّى في البيداء في المحمل؟ فقال: **لا تصلِّ في البيداء.** قلت: وأين حدُّ البيداء. فقال: **كان [أبو] جعفر عليه السلام أذا بلغ ذات الجيش جدَّ في السّير ثمَّ لا يُصَلّي حتّى يأتي مُعَرَّسَ النّبيِّ صلى الله عليه وآله.** قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: **دون الحُفَيرة بثلاثة أميال.**

﴿١١٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرَّجل بالبيداء؟ فقال: **يَتَنَحّى عن الجوادِّ يمنة ويسرة ويُصَلّي.**

﴿١١٧٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق: البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضَجْنان،** قال: وقال: **لا بأس أن يُصَلّيَ بين الظّواهر وبين الجوادِّ، جوادِّ الطّريق. ويكره أن يُصَلّيَ في الجوادّ.**

﴿١١٧٧﴾ ١٨ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة.

﴿١١٧٨﴾ ١٩ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن عُثمانَ، عن ابن مُسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

﴿١١٧٩﴾ ٢٠ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التّماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألْقِ عليها ثوباً.

﴿١١٨٠﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، وحديد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيُصَلّي في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والرِّيح وكان جافّاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتّخذَ مَبالاً.

باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تَصُلّي وصلاة العُراة والتوشّح

﴿١١٨١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يُصَلّي في قميص واحد أو في قَباء طاق أو في قَباء محْشُوٍّ وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميصٌ سَفِيق أو قَباء ليس بطويل الفَرْجِ فلا بأس به والثوب الواحد يُتَوَشَّحُ به وسراويل كلُّ ذلك لا بأس به وقال: إذا لبس السَراوِيل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حَبْلا.

﴿١١٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صَلّى في إزارٍ واحد ليس بواسع قد عَقَده على عُنقه، فقلت له: ما ترى للرَّجل يُصَلّي في قميص واحد، فقال: **إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تُصَلّي في الدِّرع والمِقْنَعة إذا كان الدِّرع كثيفاً** يعني إذا كان ستيراً، قلت: رحمك الله الأمة تُغَطّي رأسها إذا صَلّت؟ فقال: **ليس على الأمة قِناع.**

﴿١١٨٣﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: **لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يَرْتَدي بها.**

﴿١١٨٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **إيّاك والتِحافَ الصَّمّاء**، قلت: وما التحافُ الصّمّاء؟ قال: **أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على مِنْكَبٍ واحد.**

﴿١١٨٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لاينبغي أن تَتوَشَّح بازار فوق القميص وأنت تُصَلّي ولا تَتَّزرُ بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيِّ الجاهليّة.**

﴿١١٨٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سُوقَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا بأس أن يُصَلّي أحدكُم في الثوب الواحد وإزاره مُحَلَّلة، إن دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنِيف.**

﴿١١٨٧﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عُثمان بن عيسى عن ابن مُسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **تُصَلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخِمار. ولا يضرُّها بأن تَقَنَّعَ بالخِمار. فإن لم تجد فثوبين تَتَّزر بأحدهما وتَقَنَّعُ بالآخر**، قلت: فإن كان دِرعٌ ومِلْحَفَة ليس عليها مِقْنَعة؟ فقال: **لا بأس إذا تَقَنَّعت بالمِلْحَفة فإن لم تكفها فلتلبِسْها طُولا**

﴿١١٨٨﴾ ١٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومِنْكبيه فيُسْبله إلى الأرض ولا يلتحف به** وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

﴿١١٨٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن الرَّجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال: **لا يشتمل بثوب واحد فأمّا أن يَتَوشّح فيغَطّي مِنْكَبَيه فلا بأس.**

﴿١١٩٠﴾ ١٥ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة قال: سألته عن رجل يكون في فَلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوبٌ واحدٌ وأجنب فيه وليس عنده ماءٌ كيف يَصْنَع؟ قال: **يَتيمَّم ويُصَلّي عرياناً قاعداً يوميء إيماء.**

﴿١١٩١﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلِبَ ثيابُه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال: **يصلّي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمَّ يجلسان فيوميان إيماء ولا يسجدان ولا**

يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لُجِيّ لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه ووضعهما.

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

﴿١١٩٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثَعالِب والفَنَكِ والسَنْجاب وغيره من الوَبَر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكلُه فالصلاة في وَبَره وشَعره وجلده وبَوْله ورَوْثه وألبانِه وكلِّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلَّ الله أكله.

ثمَّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان ممّا يُؤكل لحمه فالصلاة في وَبَره وبَوله وشَعره ورَوْثه وألبانِه وكلِّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه الذّبح. فإن كان غير ذلك ممّا قد نُهيتَ عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلِّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذَّبح أو لم يُذكِّه.

﴿١١٩٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حُميد عن عليِّ بن المُغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فِداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا، قلت: بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها. قال: تلك شاة لسُودَةَ بنت زَمْعَة زوج النّبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا يُنتفَع بلحمها فتركوها حتّى ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكّى.

﴿١١٩٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى

أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يُصَلّي في قَلَنْسُوَةِ حرير مَحض أو قَلَنْسُوَةِ ديباج؟ فكتب عليه السلام: **لا تحلُّ الصّلاة في حرير محض.**

﴿١١٩٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد الأحْوَص قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: **لا تصلِّ فيها**، قال: وسألته هل يصلّي الرَّجل في ثوب أبريسم؟ فقال: **لا**،

﴿١١٩٦﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عُثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطَّيْلَسان يعمله المجوس أُصَلّي فيه؟ قال: **أليس يُغسَل بالماء؟** قلت: بلى، قال: **لا بأس**، قلت: الثّوب الجديد يعمله الحائك أُصَلي فيه؟ قال: **نعم.**

﴿١١٩٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يُصَلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمُّ بخِمارها، قال: **نَعم إذا كانت مأمونة**

﴿١١٩٨﴾ ٢٠ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مَهزيار، عن فَضَالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عُثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدَّراهم السُّود الّتي فيها التَّماثيل أيُصَلّي الرَّجل وهي معه؟ فقال: **لا بأس إذا كانت مواراة.**

﴿١١٩٩﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حمّاد بن عُثمانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تكره الصّلاة في الثّوب المَصبُوغ المُشبَع المُفدَم.**

﴿١٢٠٠﴾ ٢٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيِّ، عن أبيه، عن النّضر بن سُويَد عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائنيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدِّيباج ويكره لباس الحرير ولباس الوَشْي ويكره المِيثرة الحَمْراء فإنّها مِيثَرة إبليس.

﴿١٢٠١﴾ ٢٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخِفاف عندنا في السُّوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: **صلِّ فيها حتّى يقال لك: إنّها مِيتَة بعينها.**

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً

﴿١٢٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مَهزيار، عن صَفوانَ، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمَّ إنَّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لا يصَلّي فيه قال: **لا يعيد شيئاً من صلاته.**

﴿١٢٠٣﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: **إن كان لم يعلم فلا يعيد.**

﴿١٢٠٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليِّ بن عبد الله، عن عبد الله بن جَبَلة، عن سيف، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة باللّيل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: **الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلاّ وله حدٌّ. إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.**

﴿١٢٠٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصَلّي، قال: لا يؤذنه حتّى ينصرف.

﴿١٢٠٦﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغُيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال: **إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمَّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صَلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة؛ وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.**

﴿١٢٠٧﴾ ١١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عَذَرة من إنسان أو سِنّور أو كلب أيُعيد صلاته؟ فقال: **إن كان لم يعلم فلا يعيد.**

باب الرجل يصلّي وهو مُتَلَثِّم أو مُخْتَضِب أولا يُخرِجُ يديه من تحت الثوب في صلاته

﴿١٢٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلّي الرَّجل وهو متلثِّم؟ فقال: **أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابّة فلا بأس.**

﴿١٢٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القميّ فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال: **إن شِئت،** قال: ثمَّ قال: **إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.**

باب صلاة الصّبيان ومتى يؤخذون بها

﴿١٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يَسار قال: كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خيرٌ من أن يناموا عنها.

باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

﴿١٢١١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَنان بن سَدِير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: **ما أُصلّيها إلاّ وأنا قاعدٌ منذ حُمِّلتُ هذا اللّحم وبلغت هذا السنّ.**

﴿١٢١٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدُّ المريض الّذي يصلّي قاعداً؟ فقال: **إنَّ الرَّجل ليوعَك ويخرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.**

﴿١٢١٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد، بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نُداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقِياً. كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال: « فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة: ١٧٣].

﴿١٢١٤﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن فَضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرَّجل يُصَلّي وهو قاعدٌ فيقرءُ السورة فإذا أراد أن يَختِمَها قام فركع بآخرها؟ قال: **صلاته صلاة القائم.**

﴿١٢١٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن معاوية بن مَيسرة أنَّ سِناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يمدُّ [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالسٌ، قال: **لا بأس ولا أراه إلّا قال في المُعْتَلّ والمريض.**

باب صلاة المُغْمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

﴿١٢١٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: **يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه.**

﴿١٢١٧﴾ ٦ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوان، عن العِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنّة من مرض قال: **لا يقضي.**

﴿١٢١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المُغْمى عليه قال: **ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعذر.**

باب فضل يوم الجمعة وليلته

﴿١٢١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجُمُعة.**

﴿١٢٢٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن حَفص بن البَخَتريّ، عن محمّد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قَراطِيسُ من فِضّة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كَراسِيَّ من نورفيكتبون النّاس على مَنازِلِهم الأوَّل والثّاني حتّى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طَوَواصُحُفَهم ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلاّ في يوم الجمعة. يعني الملائكة المقرَّبين.

﴿١٢٢١﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة الّتي في يوم الجمُعة الّتي لا يدعو فيها مؤمن إلاّ استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إنَّ الإمام يُعَجّل ويُؤَخِّر، قال: إذا زاغت الشمس.

باب التزيّن يوم الجمعة

﴿١٢٢٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرِّجال في السفر.

﴿١٢٢٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة وشُمَّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزَّوال. فإذا زالت فَقُم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة.

﴿١٢٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَختَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجُذام.

﴿١٢٢٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة والفضيل قالا:

قلنا له: أيجزىء إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: **نعم.**

باب وجوب الجمعة وعلى كَمْ تجب

﴿١٢٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض في كلِّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة: منها صلاة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ.**

﴿١٢٢٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.**

﴿١٢٢٨﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: **تجب على من كان منها على رأس فرسخين. فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.**

﴿١٢٢٩﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذِينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: **لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام وأربعة.**

﴿١٢٣٠﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن فَضالة، عن أبانَ بن عثمانَ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.**

﴿١٢٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: **فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجُمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير، والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.**

﴿١٢٣٢﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جَميل، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **يكون بين الجماعتين ثلاثة أميالٍ يعني لا يكونُ جمعةٌ إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميالٍ وليس تكون جمعة إلّا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يُجَمِّعَ هؤلاء ويُجَمِّعَ هؤلاء.**

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

﴿١٢٣٣﴾ ١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيّ؛ و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس.**

﴿١٢٣٤﴾ ٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السِّمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: **في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة.**

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبتة والانصات

﴿١٢٣٥﴾ ١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **ينبغي**

للإمام الّذي يخطب النّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف ويَتَرَدّى ببُرد يَمَنيّ أو عدَنيّ ويخطب وهو قائم يَحْمَد الله ويُثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيَحمَد الله ويُثني عليه ويصلّي على محمّد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن فصلّى بالنّاس ركعتين يقرء في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

﴿١٢٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصّلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

﴿١٢٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مَهزيار، عن عُثمان بن عيسى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصّلاة أو بعد؟ فقال: قبل الصّلاة يخطِب ثمّ يصلّي.

﴿١٢٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عُثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يُصَلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر. يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صَلّوا جماعة.

﴿١٢٣٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

يحيى الخزّاز، عن حَفْص بن غِياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: **الأذان الثّالث يوم الجُمعة بدعة.**

﴿١٢٤٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن بُريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام **في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى:**

الحمد لله نَحْمَده ونستعِينُه ونستغفرُه ونَستهدْيه ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يَهدِي الله فلا مضلَّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله انتجبه لِولايته واختصّه بِرسالته وأكرَمه بالنبوّة؛ أميناً على غيبه ورحمة للعالمين وصلّى الله على محمّد وآله وعليهم السلام.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وأُخَوِّفكم من عقابه فإنَّ الله يُنَجِّي من اتّقاه بِمَفازَتِهم لا يَمَسُّهم السّوء ولا هم يحزنون ويُكرم من خافه يَقيهم شرَّ ما خافوا ويُلَقِّيهم نَضرة وسروراً وأُرغِّبُكم في كرامة الله الدّائمة وأُخَوِّفكم عقابه الّذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تَغُرَّنَّكُم الدُّنيا ولا تركنوا إليها فإنّها دارُ غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فَتَزوَّدوا منها الّذي أكرمكم الله به من التّقوى والعمل الصّالح فإنّه لا يصل الى الله من أعمال العباد إلّا ما خلص منها ولا يتقبّل الله إلّا من المتّقين وقد أخبركم الله عن مَنازل من آمن وعمل صالحاً وعن مَنازل من كفر وعَمِل في غير سبيله وقال: « ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ *

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ » [هود: ١٠٢ ـ ١٠٨] نسأل الله الّذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير. إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّ وجلّ: « وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الأعراف: ٢٠٤] فاسمعوا طاعة [ا]لله وأنصتُوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصَلّ على النّبيّ ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات. ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثمّ تقوم فتقول:

الحمد لله نحمَده ونستعينُه ونستغفرُه ونستهدِيه ونُؤمن به ونَتوكّل عليه ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سَيّئات أعمالنا، من يهدِي الله فلا مضلّ له ومن يُضْلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهُدى ودين الحقّ ليظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. من يُطِعِ الله ورسولَه فقد رَشد ومن يَعْصِهما فقد غَوى.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي يَنفَعُ بطاعتِه من أطاعه والّذي يضرُّ بمعصيته من عصاه، الّذي اليه معادُكم وعليه حسابُكم. فإن التقوى وصيّة الله فيكم وفي الّذين من قبلكم. قال الله عزّ وجلّ: « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا [النساء: ١٣١] انتفعوا بموعظة الله والزَموا كتابه فإنّه أبلغُ الموعظة وخيرُ الأُمور في المعاد عاقبةً ولقد اتّخذ الله الحُجّةَ فلا يهلك من هَلك إلاّ عن بيّنة ولا يَحيى من حَيَّ إلاّ عن بيّنة وقد بلّغ رسول الله ﷺ الّذي أُرسل به فالزموا وصيّته وما ترك فيكم من بعده من الثِّقلَيْن كتاب الله وأهل بيته

اللّذين لا يضلُّ من تَمَسّك بهما ولا يهتدي من تركهما، اللّهمّ صَلِّ على محمّد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتقين ورسول ربِّ العالمين ـ ثمَّ تقول: ـ اللّهمّ صَلِّ على أمير المؤمنين ووصيِّ رسول ربِّ العالمين ـ ثمَّ تسمّى الأئمة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثم تقول ـ: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللّهمّ أظهر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقِّ مخافة أحد من الخلق اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دَولة كريمة تعزُّ بها الإسلام وأهله وتذلُّ به النّفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدُّعاة إلى طاعتك والقادَة في سبيلك وترزُقنا بها كرامة الدُّنيا والآخرة اللّهمّ ما حمَّلتنا من الحقِّ فعرِّفناه وما قَصُرنا عنه فَعَلِّمْناه.

ثمَّ يدعو الله على عدُوِّه ويسأل لنفسه وأصحابه. ثمَّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهم استجب لنا ـ ويكون آخر كلامه أن يقول ـ: إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل: ٩٠] ثمَّ يقول ـ: اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذِّكرى. ثمَّ ينزل.

﴿١٢٤١﴾ ـ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، لا يصلّي النّاس ما دام الإمام على المنبر. ثمَّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد. ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته ثمَّ ينزل فيصلّي بالنّاس. ثم يقرء بهم في الرَّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

﴿١٢٤٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الاعراف: ٣١] قال: في العيدين والجمعة.

ـ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصَلوات

﴿١٢٤٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس في القراءة شيء مُوَقّتٌ إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين.**

﴿١٢٤٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين.**

﴿١٢٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: **إقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بقل هو الله أحد ثمّ اقنت حَتّى تكونا سواء.**

﴿١٢٤٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جَميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فَسَنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين تَوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له.**

﴿١٢٤٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال: **يرجع الى سورة الجمعة.**

﴿١٢٤٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن أبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صَلّى الجُمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حَضر. وروي لا بأس في السفر أن يقرء بقل هو الله أحد.

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

﴿١٢٤٩﴾ ٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنَت في الرَّكعة الأُولى وإن كان يُصلّي أربعاً ففي الرَّكعة الثانية قبل الرُّكوع.

باب التطوّع يوم الجمعة

﴿١٢٥٠﴾ ٣ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة أو عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزَّوال فصَلّ ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة.

باب نوادر الجمعة

﴿١٢٥١﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مهزيار، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المَغرب ليلة الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسْمِك العظيم أن تُصَلّي على محمّد وآل محمد وأن تغفِرَ لي ذنبي العظيم» سبعاً.

﴿١٢٥٢﴾ ٦ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مَهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: يستحبُّ أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن كلّها ثمَّ تقول كلّما قلت: «فبايِّ آلاء ربّكما تكذّبان»: لا بشيء من آلائك ربِّ أُكذِّب.

باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

﴿١٢٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن صَفوانَ الجَمّال، قال: صَلّيت خلفَ أبي عبد الله عليه السلام عند الزَّوال فقلت: بأبي وأُمّي وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقيل إبلك.

﴿١٢٥٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين ـ فيهم مُيَسِّر ـ فيما بين مكّة والمدينة فارتَحلنا ونحن نشكُّ في الزَّوال. فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن الزَّوال ثمَّ نصلّي. ففعلنا فما مَشينا إلاّ قليلاً حتّى عرض لنا قِطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمّد بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جَدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثمَّ ارتحلنا. فَذَهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

﴿١٢٥٥﴾ ٥ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبانَ، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثُلث اللّيل؛ وروي أيضاً إلى نصف اللّيل.

باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة

﴿١٢٥٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بَريد والبَريد أربعة فراسخ.

﴿١٢٥٧﴾ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بَريد.

باب من يريد السفر أو يقدُم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

﴿١٢٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيـى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان بن يحيـى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : **إذا توارى من البيوت** . قال : قلت : الرَّجل يريد السفَّر فيخرج حين تزول الشّمس قال : **إذا خرجت فصلِّ ركعتين** .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صَفوان وفَضالَة ، عن العَلاء مثله .

﴿١٢٥٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيـى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داود بن فَرقَد ، عن بشير النَّبَّال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتّى أتينا الشّجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : **يا نبّال!** قلت : لبّيك . قال : **إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج** .

﴿١٢٦٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة قال : **يُصَلّي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصّلاة فليُصلِّ أربعاً** .

﴿١٢٦١﴾ ٥ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيـى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكون مسافراً ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمُّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال : **بل يكون مقصراً حتّى يدخل أهله** .

﴿١٢٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيـى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن

العِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلّى وهو مسافر فأتَمّ الصّلاة، قال: **إن كان في وقت فليُعِد وإن كان الوقت قد مضى فلا.**

﴿١٢٦٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السّفر فذكرها في الحضر؟ قال: **يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتته.**

﴿١٢٦٤﴾ ٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثمَّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: **يُتِمُّ إذا بدت له الإقامة.**

باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة

﴿١٢٦٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مُقَصِّراً ومتى ينبغي له أن يُتِمَّ؟ قال: **إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مُقاماً عشرة أيّام فأتِمَّ الصلاة وإن لم تدر ما مُقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمَّ لك شهر فأتِمَّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.**

﴿١٢٦٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال عن عبد الله بن بُكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لا يريد المُقام إلاّ بقدر ما يتجهزّ يوماً أو يومين، قال: **يقيم في جانب المصر ويقصّر**، قلت: **فإن دخل أهله؟** قال: **عليه التّمام.**

﴿١٢٦٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدَّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: فليُتِمَّ الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليَعُدَّ ثلاثين يوماً ثمَّ ليتمَّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة.

باب صلاة الملاّحين والمكاريّين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

﴿١٢٦٨﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكَريّ والرَّاعي والاشتقان لأنّه عملهم.**

﴿١٢٦٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المُكاري والجَمّال.**

﴿١٢٧٠﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يُتِمُّ أو يُقَصِّر؟ قال: يتمُّ.

﴿١٢٧١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن جَزَّك قال: كتبت إليه: جعلت فداك إنَّ لي جَمّالاً ولي قُوَّام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبة في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فهل يجب عليَّ التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقّع عليه السلام: **إن كنت لا تلزمها ولا**

تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصير وفطور.

باب التطوع في السفر

﴿١٢٧٢﴾ ١ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليٍّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعة بن محمّد، عن سَماعة قال: سألته عن الصلاة في السّفر، قال: **ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ. إلاّ أنّه ينبغي للمسافر أن يُصَلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوَّع باللّيل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصَلِّ على دابّته وهو راكبٌ ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.**

﴿١٢٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يَحيى الحلبيِّ، عن الحارث بن المُغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **أربع ركعات بعد المغرب لا تدَعُهُنَّ في حضر ولا سفر.**

﴿١٢٧٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ذَريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة اللّيل في السفر فأقضيها في النهار؟ فقال: **نعم إن أطقت ذلك.**

﴿١٢٧٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوب بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يُصَلّي على راحلته، قال: **يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الرُّكوع**، قلت: يصلّي وهو يَمشِي؟ قال: **نعم يومىء إيماءً وليجعل السجود أخفْضَ من الرُّكوع.**

﴿١٢٧٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يصلّي النوافل في الأمصار

وهو على دابّته حيث تَوجهّت به؟ فقال: **نعم لا بأس.**

﴿١٢٧٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْران، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: **صلِّ ركعتي الفجر في المَحْمِلِ.**

باب الصلاة في السفينة

﴿١٢٧٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: **إنِ استَطَعْتُمْ أن تَخْرُجوا إلى الجَدَدِ فاخرجوا فان لم تقدِروا فَصَلّوا قياماً فإن لم تستطيعوا فَصَلّوا قُعوداً تحَرَّوا القِبلة.**

﴿١٢٧٩﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عُثمانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِل عن الصلاة في السفينة فقال: **يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتَوَجَه إلى القبلة فَلْيَفْعَل وإلاّ فليُصلِّ حيث توجّهت به** قال: **فإن أمكنه القيام فليصلِّ قائماً وإلاّ فليقعد ثمَّ ليصلّ.**

﴿١٢٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنويِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة فقال: **إذا كانت مُحَمَّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تَحَرَّك فصَلِّ قائماً وإن كانت خفيفة تَكفَّىءُ فصَلِّ قاعداً.**

باب صلاة النوافل

﴿١٢٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابٌّ فوصف لي

التطوُّع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنَّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنّما هو التطوُّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته، إنَّهم كانوا يكرَهُون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ» [المعارج: ٢٣] وكانوا يكرهون أن يُصَلّوا حتّى يزول النّهار، إنَّ أبوابَ السماء تفتح إذا زال النهار.

﴿١٢٨٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذِينة، عن الفُضَيل بن يَسار والفَضل بن عبد الملك وبُكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصَلّي من التطوُّع مِثْلَي الفريضة ويَصُوم من التطوُّع مِثْلَي الفريضة.

﴿١٢٨٣﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ» [الزمر: ٩] قال: يعني صلاة اللّيل. قال: قلت له: «وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ» [طه: ١٣٠] قال: يعني تَطوُّع بالنّهار، قال: قلت له «وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ» [الطور: ٤٩] قال: ركعتان قبل الصّبح قلت: «وأدبار السُّجُود [ق: ٤٠] قال: ركعتان بعد المغرب.

﴿١٢٨٤﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت باللّيل من مَنامِك فقل: «الحمدلله الّذي ردَّ عليَّ رُوحي لأحمَده وأعبُدَه فإذا سمعت صوت الدُّيوك فقل: «سُبُّوحٌ قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح سَبَقَتْ رحمتُك غضَبك لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك عملتُ سوءً وظلمتُ نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذُّنوب إلاّ أنت» فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: «اللّهمَّ إنّه لا يواري عنك ليلٌ ساجٍ ولا سماء ذات أبْراجٍ ولا أرضٌ ذاتُ مِهادٍ ولا ظلماتٌ بعضها فوق بعض

ولا بَحْرٌ لُجِيٌّ تَدْلُجُ بين يَدي المُدْلج من خلقك: تعلم خائنةَ الأَعيُن وما تُخْفِي الصدورُ. غارَتِ النجومُ ونامَتِ العيونُ وأنت الحَيُّ القيّوم، لا تأخذك سنة ولا نَوم، سبحان ربِّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين» ثمَّ اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران: «إنَّ في خَلْقِ السموات والأرض إلى قوله: ـ إنّك لا تُخْلِفُ الميعاد» ثمَّ استَكْ وتَوضّأ فإذا وضعتَ يدك في الماء فقل: «بسم الله وبالله اللّهمَّ اجعلني من التَوابين واجعلني من المُتَطَّهرين» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله ربِّ العالمين» فإذا قمت إلى صلاتك فقل: «بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شا الله ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله، اللّهم اجعلني من زُوّار بيتك وعُمّار مساجدك وافتح لي باب تَوبتك وأغلِقْ عنّي باب معصيتك وكلَّ معصية الحمد لله الّذي جَعَلني ممّن يناجيه، اللّهمَّ أقبل عَليَّ بوجهك. جلَّ ثناؤُك» ثمَّ افتتح الصلاة بالتكبير.

﴿١٢٨٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصَلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر.**

﴿١٢٨٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمر بن أُذينة، عن عُمر بن يزيد أنّه سَمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ في اللّيل لساعة ما يوافقها عبدٌ مسلم يُصَلّي ويدعو الله فيها إلّا استجيب له في كلِّ ليلة.** قلت: أصلحك الله فأيُّ ساعة هي من اللّيل. قال: **إذا مضى نصف اللّيل في السّدس الأوَّل من النّصف الباقي.**

﴿١٢٨٧﴾ ٢٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مَواليك من صُلَحائِهم شكى إليَّ ما يَلقىٰ من النّوم وقال:

إنّي أُريد القيام إلى الصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح وربّما قضيت صلاتي الشَّهرمتتابعاً والشَّهرين أصبر على ثقله. فقال: **قرّة عين له والله. قال: ولم يُرَخِّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل، وقال: القضاء بالنّهار أفضل.** قلت: فإنَّ من نسائنا أبكاراً الجارية تُحِبُّ الخير وأهله وتحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوَّل اللّيل فرَخّص لهنَّ في الصّلاة أوَّل اللّيل إذا ضَعُفْنَ وضَيَّعْنَ القضاء.

﴿١٢٨٨﴾ ٢١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن بُكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **ما كان يحمد الرَّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيُصَلّي صلاته ضربة واحدة ثمَّ ينام ويذهب.**

﴿١٢٨٩﴾ ٢٣ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيوّب وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وَهْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوَتر، فقال: **الفجر أوَّل ذلك.**

﴿١٢٩٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن إسماعيل بن أبي سارَة قال: أخبرني أبانُ بن تَغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُوتِرُ؟ فقال: **على مثل مغِيب الشمس إلى صلاة المغرب.**

﴿١٢٩١﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّكعتان اللّتان قبل الغَداة أين موضِعُهما؟ فقال: **قبل طلوعِ الفجر.فإذا طلع الفجرُ فقد دخل وقت الغداة.**

﴿١٢٩٢﴾ ٢٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحَجّال، عن عبد الله بن الوليد الكِنديّ عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد

الله عليه السلام: إنّي أقوم آخر اللّيل وأخاف الصُّبح، قال: **اقرء الحمد واعجَل واعجَل.**

﴿١٢٩٣﴾ ٢٨ ـ الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يقوم من آخر اللّيل وهو يَخْشى أن يَفْجَأهُ الصُّبحُ أيبدء بالوتَر أو يُصَلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوَتر آخر ذلك؟ قال: **بل يبدء بالوَتر؛** وقال: **أنا كنت فاعلاً ذلك.**

﴿١٢٩٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي وَلّاد حَفْص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعَتَي الوِتر فقال: **نعم وإن كانت لك حاجة فاخرُج واقضِها ثمَّ عُد واركع ركعة.**

﴿١٢٩٥﴾ ٣٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **استغفر الله في الوَتر سَبْعِين مرَّة.**

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

﴿١٢٩٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار وما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل** قلت: أقضي وِتْرَين في ليلة؟ فقال: **نعم اقضِ وتراً أبداً.**

﴿١٢٩٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُرازِم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنَّ عليَّ نوافل

كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: **اقضها**، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: **اقضها**، قلت: لا أُحصيها قال: **توَخَّ**. قال مُرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفَّل فيها، قلت: أصلحك الله وجُعِلتُ فِداكَ مرضت أربعة أشهر لم أُصلِّ نافلة. فقال: **ليس عليك قضاء إنَّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.**

﴿١٢٩٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبانَ بن عثمانَ، عن إسماعيل الجُعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار.** قلت: فيكون وِتران في ليلة؟ قال: **لا**، قلت: ولم تأمرني أن أوتِرَ وِترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: **أحدهما قضاء.**

﴿١٢٩٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال: **يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.**

﴿١٣٠٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا اجتمع عليك وِتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلِّ وِترين بصلاة لأنَّ الوتر الآخر، لا تُقَدِّمَن شيئاً قبل أوَّله، الأوَّل فالأوَّل، تبدء إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمَّ الوِتر**، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: **لا يكون وِتران في ليلة إلاّ وأَحدُهما قضاء.**

﴿١٣٠١﴾ ١٨ ـ وبهذا الإسناد؛ عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسكين، عن عبدالله بن عليّ السّرَّاد قال: سأل أبو كَهْمَسٍ أبا عبد الله عليه السلام فقال: يُصَلّي الرَّجل نَوافِلَه في موضِع أو يفرِّقها؟ فقال: **لا بل يفرِّقها ههنا وههنا فإنّها تشهد له يوم القيامة.**

باب صلاة الخوف

﴿١٣٠٢﴾ ٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زُرعة، عن سَماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسره منها، قال: **يومىء إيماء**

ـ عليُّ بن أبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن سَماعة، مثله.

﴿١٣٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصّلاة في مَواضِعَ فيها الأعراب أنصَلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُمَّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرَّاحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال: **إذا خفتَ فصلِّ على الرَّاحلة المكتوبة وغيرها. وإذا قرأت الحمد وسورة أحبُّ إليَّ ولا أرى بالذّي فعلت بأساً.**

﴿١٣٠٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة]: ٢٣٩] كيف يُصلّي وما يقول إذا خاف من سَبُع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: **يُكَبّر ويومىء إيماء برأسه.**

باب صلاة المُطاردة والمُواقفة والمُسايفة

﴿١٣٠٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم بن هاشم القميُّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عَذافِر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا جالَتِ الخَيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.**

﴿١٣٠٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة

وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المُطاردة والمُناوَشة يُصَلّي كلُّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانَقة وتَلاحُم القِتال فإنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صَلّى ليلة صِفّين وهي ليلة الهَرير لم تكن صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلِّ صلاة إلاّ التكبير والتّهليل والتسبيح والتّحميد والدُّعاء. فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصّلاة.

﴿١٣٠٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ » [النساء: ١٠١] قال: في الرَّكعتين تنقص منهما واحدة.

﴿١٣٠٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عن صلاة القتال، فقال: إذا التَقوا فاقتَتلوا فإنَّ الصّلاة حينئذ التكبير. وإن كانوا وُقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصّلاة إيماء.

﴿١٣٠٩﴾ ٦ ـ محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن لم يكن المُواقِفُ على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول. قال: يتيمَّم من لبده أو سَرْجه أو مَعْرَفة دابّته فإنَّ فيها غباراً ويُصَلّي ويجعل السّجود أخفض من الرُّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبلة بأوَّل تكبيرة حين يتوجَّه.

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

﴿١٣١٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن

أَذِينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس: إذا طلعت، خرجوا. وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة. ومن لم يُصَلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

﴿١٣١١﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيٍّ بن عبد الله، عن الفَضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتِيَ أبي بالخُمَرة يوم الفطر فأمر بردِّها ثمَّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض.

﴿١٣١٢﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن أبانَ، عن محمّد بن الفَضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السُنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة، قال: يُصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

باب صلاة الاستسقاء

﴿١٣١٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؛ فقال: مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرءِ ويكبّر فيها، يخرُج الإمام ويبرُز إلى مكان نظيف في سكينة ووَقار وخُشوع ومَسكنَة ويبرز معه الناس فيحمَد الله ويُمَجِّده ويُثْني عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سَلّم الإمام قَلَب ثوبه وجعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على الأيسر والّذي على الأيسر على الأيمن فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع.

باب صلاة الكسوف

﴿١٣١٤﴾ ٢ ـ عليٌ، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه‌السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حَمِدَه وتقنت في كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والرُّكوع والسجود. فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقْعد وادعُ الله عزَّ وجلَّ حتّى يَنْجلِي وإن انجَلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتِمَّ ما بقي وتجهر بالقراءة. قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كلِّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والحِجْر إلاّ أن يكون إماماً يشقُّ على من خَلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجُنُّك بيت، فافعل. وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر. وهما سواء في القراءة والرُّكوع والسجود.

﴿١٣١٥﴾ ٣ ـ حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه‌السلام: هذه الرياح والظلم الّتي تكون، هل يُصَلّى لها؟ فقال: كلُّ أخاويف السماء من ظُلمة أو ريح أو فَزَع فصل له صلاة الكسوف حتّى يسكن.

﴿١٣١٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: وقت صلاةِ الكسوف في الساعة الّتي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها.

﴿١٣١٧﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان بن يحيى، عن

العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: **ابدء بالفريضة**، فقيل له: في وقت صلاةِ اللّيل؟ فقال: **صلِّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل.**

﴿١٣١٨﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمَّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء. وإن لم تَحْتَرِقْ كلّها فليس عليك قضاء.**

باب صلاة الاستخارة

﴿١٣١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيِّ، عن عمرو بن حُريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **صَلِّ ركعتين واستَخِرِ الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتّة.**

باب الصلاة في طلب الرزق

﴿١٣٢٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن الوليد بن صَبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا غدوتَ في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة فصلِّ ركعتين فإذا فرغت من التشهّد قلت: «اللّهمّ إنّي غَدَوتُ ألتمِسُ من فَضلك كما أمَرْتني فارزقني رزقاً حلالاً طَيّباً وأعطِني فيما رزقتني العافية» تُعيدها ثلاث مرّات ثمَّ تصلّي ركعتين أُخراوين فإذا فرغت من التشهّد قلت: «بحول الله وقُوَّته غدوتُ بغير حَوْل مِنّي ولا قوَّة. ولكن بحولِك يا ربِّ وقُوَّتِك. وأبرء إليك من الحَوْل والقوَّة، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك ان ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طَيباً حلالاً تسوقُه إليَّ بحولك وقوَّتك وأنا خافضٌ في عافيتك» تقولها ثلاثاً.**

باب صلاة الحوائج

﴿١٣٢١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **من توضّأ فأحسن الوضوء وصَلّى ركعتين فأتمّ ركوعَهما وسجودَهما ثمّ جلس فأثْنى على الله عزَّ وجلَّ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ومن طلب الخير في مظانّه لم يَخِبْ.**

﴿١٣٢٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السرَّاج، عن عبد الله بن وضّاح وعليِّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط ـ وأمّه أُمُّ سلمة أُخت أبي عبد الله عليه السلام ـ قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثَقِلتُ واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يَرَون أنّي ميّت فجزعت أُمّي عليَّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي: **اصعَدي إلى فوق البيت فابرُزي إلى السّماء وصلّي ركعتين فإذا سلّمتِ فقولي: «اللّهمّ إنّك وَهَبْتَه لي ولم يك شيئاً اللّهمَّ وإنّي أستَوْهِبَكه مُبتَدِئاً فأعِرْنيه»** قال: فَفَعَلَتْ فأفقتُ وقعدتُ ودَعَوا بِسَحُورٍ لهم هَريسة فَتَسَحَّروا بها وتَسَحّرت معهم.

﴿١٣٢٣﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن ابن مُسكان، عن شُرَحْبيل الكِنديِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء ثمَّ صلِّ ركعتين وعظِّم الله وصلِّ على النّبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: «اللّهمَّ إنّي أسألك بأنّك مَلِك وأنّك على كلّ شيء قدير مُقْتَدِرٌ وبأنّك ما تشاء من أمر يكونُ، اللّهمَّ إنّي أتوَجّه إليك بنبيّك محمّد نبيِّ الرّحمة صلى الله عليه وآله يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوَجّه بك الى الله ربّك وربّي لِيُنجِحَ لي طلبتي، اللّهمَّ بنبيّك أَنجِحْ لي طلبتي. . .» ثمَّ سل حاجتك.**

﴿١٣٢٤﴾ ٨ ـ عدَّةٌ مِن أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وَهْب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطّالب من ربّه قال: **تصدَّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلِّ مسكين صاعُ بصاع النّبي صلى الله عليه وآله فإذا كان اللّيل اغتسلت في الثُّلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تَعُول من الثياب إلاَّ أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تُصَلّي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وعظَّمته وقدَّسته ومجَّدْتَه وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسَمَّى، ثمَّ رفعت رأسك، ثمَّ إذا وضعت رأسك للسّجدة الثانية استخرت الله مائة مرَّة «اللّهمّ إنّي أستخيرك» ثمَّ تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فأفِضْ بِرُكبَتيكَ إلى الأرض، ثمَّ ترفع الإزار حتّى تكشفهما واجعل الإزار من خَلفك بين إليتيك وباطن ساقيك.**

﴿١٣٢٥﴾ ١٠ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المُغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أردت حاجة فصلِّ ركعتين وَصَلِّ على محمّد وآل محمّد وسَلْ تُعْطَه.**

باب صلاة من خاف مكروهاً

﴿١٣٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليٌّ عليه السلام: إذا هاله شيءٌ فزع إلى الصّلاة، ثمَّ تلا هذه الآية: « وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ » [البقرة: ٤٥].**

باب صلاة الشكر

﴿١٣٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن هارونَ بن خارجة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال في صلاة الشكر: إذا أنعَم الله عليك بنِعمة فَصلِّ ركعتين تقرء في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الرَّكعة الأُولى في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً شكراً وحمداً» وتقول في الركعة الثّانية في ركوعك وسجودك: «الحمد لله الّذي استجابَ دعائي وأعطاني مَسْألتي».

باب صلاة من أراد أن يدخل بأَهله ومن أراد ان يَتزَوَّج

﴿١٣٢٨﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّي رَجُلٌ قد أسننت وقد تزوَّجْتُ امرأة بِكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرَهني لخضابي وكِبَري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فَمُرْهُم قبلَ أن تَصِلَ إليك أن تكون مَتوضِّئة، ثم أنت لا تَصِلُ إليها حتّى تَتوَضّأ وتَصلّي ركعتين ثمَّ مَجِّدِ الله وصَلِّ على محمّد وآل محمّد، ثمَّ ادع الله. ومُرْ من مَعَها أن يُؤمِّنوا على دعائك وقل: «اللّهمَّ ارزقني إلفها ووُدَّها وَرِضاها وَرَضِّني بها، ثمَّ اجمع بيننا بأحْسن اجتماع وأسَر ائْتِلافٍ فَإنّكَ تُحِبُّ الحَلال وتَكرَه الحَرامَ» ثمَّ قال: واعلم أنَّ الإلْفَ من الله والفِركَ من الشيطان ليكره ما أحَلَّ الله.

باب النوادر

﴿١٣٢٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن عائذِ الأحْمَسِي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله. فقال: وعليك السلام إي والله إنّا لَوُلْدُه وما نَحْنُ بِذوي قرابته ـ ثلاث مرَّات قالها، ثمَّ قال من غير أن

أسأله: إذا لَقِيتَ الله بالصلوات الخَمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك.

﴿١٣٣٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارونَ بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحَسْنتُ عليه الثناء فقال لي: كيف صلاته.

﴿١٣٣١﴾ ٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرَّبُّ ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه.

﴿١٣٣٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدانَ بن مُسلِم، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته باللّيل، وعزُّ المؤمن كَفُّه عن أعراض الناس.

﴿١٣٣٣﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن هارونَ بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة وُكّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قَبَضها ثمَّ صَعَد بها فإن كانت ممّا تُقْبَلُ قُبلَت وإن كانت ممّالا تُقْبَل قيل له: رُدَّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه، ثمَّ يقول: أُفٍّ لك ما يزال لك عملٌ يَعْنِيني.

﴿١٣٢٤﴾ ٨ ـ عدَّةٌ مِن أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وَهْب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطّالب من ربّه قال: **تصدَّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلِّ مسكين صاعٌ بصاع النّبي صلى الله عليه وآله فإذا كان اللّيل اغتسلت في الثُّلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تَعُول من الثياب إلاَّ أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تُصَلِّي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وعظَّمتَه وقدّسته ومجَّدْتَه وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسَمّى، ثمَّ رفعت رأسك، ثمَّ إذا وضعت رأسك للسّجدة الثانية استخرت الله مائة مرَّة «اللّهمّ إنّي أستخيرك» ثمَّ تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فأفِضْ بِرُكبَتيكَ إلى الأرض، ثمَّ ترفع الإزار حتّى تَكشفهما واجعل الإزار من خَلفك بين إليتيك وباطن ساقيك.**

﴿١٣٢٥﴾ ١٠ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المُغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أردت حاجة فصلِّ ركعتين وَصَلِّ على محمّد وآل محمّد وسَلْ تُعْطَه.**

باب صلاة من خاف مكروهاً

﴿١٣٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليٌّ عليه السلام: إذا هاله شيءٌ فزع إلى الصّلاة**، ثمَّ تلا هذه الآية: « وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ » [البقرة: ٤٥].

باب صلاة الشكر

﴿١٣٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن هارونَ بن خارجة، عن أبي عبد الله

عليه‌السلام قال: قال في صلاة الشكر: إذا أنعَم الله عليك بنِعمة فَصلِّ ركعتين تقرء في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وتقول في الرَّكعة الأُولى في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً وحمداً» وتقول في الركعة الثّانية في ركوعك وسجودك: «الحمد لله الّذي استجابَ دعائي وأعطاني مَسْألتي».

باب صلاة من أراد أن يدخل بأَهله ومن أراد ان يَتَزَوَّج

﴿١٣٢٨﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه‌السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّي رَجُلٌ قد أسننت وقد تزوَّجْتُ امرأة بِكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرَهَني لخضابي وكِبَري، فقال أبو جعفر عليه‌السلام: إذا دخلت فَمُرْهُم قبلَ أن تَصِلَ إليك أن تكون مَتوضِّئة، ثم أنت لا تَصِلُ إليها حتّى تَتَوَضّأ وتَصلّي ركعتين ثمَّ مَجِّدِ الله وصَلّ على محمّد وآل محمّد، ثمَّ ادع الله. ومُرْ من مَعَها أن يُؤَمِّنوا على دعائك وقل: «اللّهمَّ ارزقني إلفها ووُدَّها وَرِضاها وَرَضِّني بها، ثمَّ اجمع بيننا بأحْسنِ اجتماعٍ وأَسَرِ ائْتِلافٍ فَإنّكَ تُحِبُّ الحَلال وتَكرَه الحَرامَ» ثمَّ قال: واعلم أنَّ الإِلْفَ من الله والفِركَ من الشيطان ليكره ما أحَلَّ الله.

باب النوادر

﴿١٣٢٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن عائذٍ الأحْمَسِي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله. فقال: وعليك السلام إي والله إنّا لَوُلْدُه وما نَحْنُ بذوي قرابته ـ ثلاث مرَّات قالها، ثمَّ قال من غير أن

